إدراك الركعة مع الإمام

لفضيلة الدكتور/ عثمان جمعة ضميرية [1]

مقدمـة

إنَّ الحمدَ لله، نحمَدُه، ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يَهْدِه اللهُ فلا مُضلَّ له، ومن يُضْلِلْ فلا هاديَ له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [2].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ

(١) عضو هيئة التدريس بجامعة الشارقة .

(٢) سورة النساء، الآية ١ .

﴿أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[1].

أما بعد:

فإنه مما يثلج الصدر، ويُفرِح النفس، ويبعث على الأمل؛ أن نرى شباب المسلمين - ثبّتهم الله وحفظهم من كلِّ كيدٍ يُراد بهم - يعودون صادقين إلى دينهم، يُقْبِلون عليه مستمسكين بتعاليم كتابهم وهدي نبيِّهم، صلى الله عليه وسلم، فتراهم يبحثون عن الحقِّ، ويتحرَّون الصواب - قَدْر الوسع والطاقة - في أمور دينهم .

أهمية البحث:

ولما كانت الصلاةُ - وهي فريضة رب العالمين على عباده المؤمنين - عمودَ الدِّين وصلةً بين العبد وربِّه - تبارك وتعالى- ومظهرَ العبودية الخالصة لله سبحانه، فإنَّ كثيراً منهم - لحرصهم وصدقهم - يثيرون أسئلةً حول بعض أحكامها، ويريدون الوصول إلى حكمٍ مؤيَّد بالدليل الشرعيِّ الصحيح؛ إذْ لا قيمة لحكمٍ مما لم يستند إلى دليلٍ شرعيٍّ، وبهذا تستريح النفوس وتطمئنُّ القلوب.

وفي فورة هذه الحماسة الصادقة، تراهم في بعض الأمور، التي اختلفت فيها أنظار العلماء من السَّلف الصالح - رحمهم الله- ومنذ عهد الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - يميلون إلى رأيٍ

---

(١) سورة الأحزاب، الآيتان ٧٠، ٧١ .

يبـدو أنّ ظـاهر الـدليل يُؤيِّـده، فـلا يقنعـون بالتمـسُّكِ بـه والعمـلِ بموجبـه، بـل إنَّ بعـضهم يـشنِّع علـى الآخـرين، ويَعِيـبُ علـيهم فَهْمَهـم... ويأخـذ ذلـك منهم جهدَهم ووقتَهم، ومـا كـان ينبغـي أن يكـون ذلـك، و بخاصـة عنـدما تكـون غفلـةٌ مـنهم عـن الـضوابط الأصولية والقواعد الشرعية التي تحكم عمليَّة الاستنباط للأحكام الفقهية التي تختلف فيها الأنظار، وقد كان هذا الاختلاف واقعاً منذ عهد الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم- كما أشرت آنفاً.

ومن هذه المسائل التي كَثُر السؤال عنها، وأثير حولها شيء من الجدل: مسألة « إدراك الرَّكْعَة بإدراك الرُّكُوع مع الإمام ».

الدِّراساتُ السَّابقةُ:

وقد اهتمَّ العلماء بهذه المسألة وكتبوا فيها رسائل مفردة، أو فتاوى مطوَّلة، تأييداً أو ردّاً، استقلالاً أو تَبَعاً، كما اهتمَّ بها بعضُ مَن شَدَا شيئاً من العلم في الفقه أو الحديث؛ فَجعَلَها بعضُهم مادةً للمطويَّات ولوحات الفتاوى في المساجد، على تفاوتٍ في المنهج والأسلوب، وفي الالتزام بأدب البحث والحوار أو الردِّ، عند مناقشة الآراء والأدلة، وفي الغُلوِّ في إطلاق بعض الأحكام أو الانتصار للآراء الشَّاذة، وهو ما نجد له أمثلة واقعيَّةً غير مَرْضيَّة في بعض المقالات المنشورة في بعض المجلات الإسلاميَّة، حيث جعل

بعضُهم ما ذهب إليه من القولِ بعدم الاعتداد بإدراك الركعة (مِنَ المعلوم من الدِّين بالضَّرورة)![1]. ووصف كاتبٌ آخر مخالفيه بِضَعَةِ الأدب ! وجعل قولَهم في غاية الفساد ![2] .

ومما كُتِبَ في هذه المسألة استقلالاً أو تَبَعاً، ممَّا اطلعتُ عليه، أو وقع بيدي نسخة منه :

بحثٌ في حُكْمِ مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ معَ الإمَامِ ، للبَدْرِ الأَمِيْرِ، محمَّد بنِ إسماعيل الصَّنْعَانِيِّ (المتوفى سنة ١١٨١هـ)، ضمن كتاب « ذخائر علماء اليمن » جمَعَه القاضي عبد الله بن عبد الكريم الجرافي، مؤسسة دار الكتاب الحديث، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ .

وضمن كتاب « الأبحاث المسدّدة في فنون متعددة » تأليف

(١) مجلة الجامعة السلفية بالهند ، المجلد الحادي عشر، جمادى الآخرة، ١٣٩٩هـ. و المعلوم من الدين بالضرورة هو ما ظهرَ حكمُه بين المسلمين، وزالت الشبهةُ في حكمِه بالنصوص الواردة فيه كوجوب الصلاة وتحريم الخمر والزنى... وسُمِّي ضَرُورِياً لأنّ كلَّ واحدٍ يعلم أنَّ هذا الأمرَ مِنْ دينِ الإسلام . انظر : « إكفار الملحدين في ضروريات الدين» للعلامة محمد أنور شاه الكشميري، ص (٢-٣) .

(٢) مجلة الجامعة السلفية بالهند، المجلد العاشر، العدد الأول، محرم ، ١٣٩٨هـ . وفي لغة العرب يقال: (وُضِعَ) في حَسَبِهِ - بالبناء للمفعول- فهو (وَضِعٌ) أي ساقطٌ لا قَدْر له، والاسم منه: (الضَّعَة) بفتح الضاد وكسرها . انظر : « المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للفيُّومي ، ص (٦٦٣) .

العلامة صالِح بنِ مَهْدِيّ المَقْبلِيّ اليَمَنِيّ (المتوفى سنة ١١٠٨هـ)، كَتبَ المؤلِّفُ أكثر من إجابةٍ حول المسألة، والكتاب بتحقيق القاضي عبد الرحمن الأَرْيَانِيّ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، في دار الفكر بدمشق .

هل يُدْرِكُ المأمُومُ الرَّكعَةَ بإدْرَاكِ الرُّكُوعِ معَ الإمَامِ ؟ تأليف عبد الرحمن بن يحيى المعلِّمي اليماني (المتوفى سنة ١٣٨٦هـ)، نشر مكتبة الإرشاد بصنعاء اليمن، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ .

نَفْثُ الرُّوعِ في أنَّ الرَّكْعَةَ لا تُدْرَكُ بالرُّكُوعِ، تأليف أحمد بن محمد الصدِّيق الغُمَارِيّ الحَسَنِيّ (المتوفى سنة ١٣٨٠)، مطبعة المهد في تطوان بالمغرب، بدون تاريخ الطبع.

اللَّمْعَةُ في أنَّ مُدْرِكًا للرُّكُوعِ لَيْسَ مُدْرِكًا للرَّكْعَةِ، لبديع الدين شاه الرَّاشِدِيّ، مقال بمجلة الجامعة السلفية بالهند، المجلد العاشر، العدد الأول، محرم ، ١٣٩٨ هـ .

العُمْدَةُ في أنَّ مُدْرِكَ الرُّكُوعِ ليس مُدْرِكاً للرَّكْعَةِ،بقلم إدريس محمد علي، الطالب بكلية الحديث في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مقال بمجلة الجامعة السلفية، المجلد الحادي عشر، جمادى الآخرة، ١٣٩٩هـ .

أَنْهَضُ الوَاضِحَاتِ في أنَّ الرَّكعةَ لا تُدْرَكُ بالرُّكُوعِ في

الـصَّلاةِ، بقلـم الـشيخ عبـد الله الـسَّعْدِيّ العَبْدَلِيّ، مطبـوع علـى الآلـة الكاتبة، الطائف،بدون تاريخ .

وقد يكون هناك كتب أو رسائل أخرى في هذه المسألة، لـم يُتَحْ لي الاطلاع عليها . فلم أقصد - بهذه الإشارات - الاستيعابَ أو الاستقراءَ التامَّ .

كما تناول هذه المسألةَ بالبحثِ الواسعِ، عند شرح أحاديث القِرَاءَة في الصَّلاة : الإمامُ البُخَاريُّ في كتابه المفرد «خَيْرُ الكَلامِ فـي القِـرَاءَةِ خَلْـفَ الإمَـامِ» ، والعلامـة أبـو الحَـسَنَات اللَّكْنَـوِيُّ فـي كتابـه الفريـد « إمـامُ الكـلامِ فيمـا يتعلَّـق بـالقِرَاءَة خَلْـفَ الإمَـامِ »، والحـافظ ابـنُ عبـد البَـرّ النَّمَـرِيُّ فـي كتابَيْـهِ العظيمَـين :« التمهيـد» و « الاستذكار » في شرح « الموطأ » للإمام مالك . كما بحثها أيـضًا شُـرَّاحُ « الـصَّحِيحَيْنِ » و « الـسُّنَنِ »، وبعـضُ أصـحاب المطوَّلات الفقهية .

ومن هذه المصادر الغالية الثمينة الأصيلة اقتبستُ هذا البحثَ و رتَّبْتُهُ، راجياً الله تعالى القَبولَ وحُسْن الثَّواب، وجزى اللَّهُ علماءَ الإسلام عن هذه الأمَّةِ خَيْرَ الجزاءِ .

خُطَّةُ البَحْثِ:

ونعقد لهذه المسألة تمهيداً ،وخمسةَ مباحث، وخاتمةً :

المبحث الأول : مذاهب الفقهاء في إدراك الرَّكْعَة.

المبحث الثاني : أدلة المذاهب .

المبحث الثالث: مناقشة الأدلة .

المبحث الرابع : نصوص عن العلماء.

المبحث الخامس :مسائل وفروع متعلقة بالبحث.

الخاتمة : في الترجيح

مَنْهَجُ البَحْثِ:

وأمَّا المنهج الذي يسلكه هذا البحث، فلن يقتصر على نوع واحد من المناهج المعروفة في البحث العلميّ. وإنما يستفيد من المنهج الوصفيّ؛ فيقوم بتوثيق البحث وأحكامه بطريقة تهدف إلى التأكُّد والتثبُّت من الفكرةِ والحُكْم و نسبةِ الأقوال إلى أصحابها من مصادرها الأصليَّة، ويقتضي هذا المنهجُ أن نقوم بعملية التفسير التي تهتمُّ بإضافة بعض المعلومات والشروح للنصوص عند الحاجة إلى ذلك، وهذا المنهج لا يغفل التقويمَ والنقدَ أيضاً. ويستفيد البحثُ كذلك من المنهج الاستنباطيّ، حيث يعتمد على الحقائق أو القواعد الشرعيَّة العامة للوصول إلى المسائل الفرعيَّة.كما يسلك البحثُ المنهجَ المقارنَ الذي أشرنا إلى فائدته قبل قليل . وفي هذا وذاك نحاول أن نَفِيَ بما ارتضيناه من المنهج والطريقة . والله –

وحده - وليُّ التوفيق والسداد، ومنه نستمدُّ العَوْنَ و القَبُولَ .

وغنيٌّ عن البيان: أنَّ ما جاء في هذه الصفحات إنما هو خلاصة ما أَدْرَكْتُه من فهمهم - رحمهم الله - للنصوص الشرعيَّة ومدلولاتها، وما أظن أحداً ينازع في أنهم - رحمهم الله - أكثر فهماً وعلماً بمعاني النصوص الشرعيَّة، وأشدُّ ورعاً من أن يقولوا بأهوائهم، فكان حقاً علينا بلوغ غاية الأدب معهم، والإفادة من علمهم، ليكون ذلك حاملاً على العمل، وإلا كان العلم حجة على صاحبه يوم القيامة.

شكرٌ ودعاءٌ :

وإذا كان من واجبي أنْ أعودَ بالحقِّ إلى نِصَابِهِ، وبالفضلِ إلى أهلِهِ وذَوِيهِ، فإنَّ الأمانةَ تقتضي أن أُزْجِيَ خالص شكري ودعواتي للعلماء الأفاضل و الإخوة الكرام الذين تفضَّلوا مشكورين بقِرَاءَة هذا البحث في أصوله، وأَبْدَوا ملاحظاتٍ قيّمةً، استفدتُ منها وأخذتُ بمجملها، وعلى ضوئها أعدتُ صياغةَ ما كتبتُه أولاً، واتَّسع البحثُ قليلاً.وأخصُّ بالشكر والدعاء :صاحبَ الفضيلة الشيخَ العلاّمة محمَّد بن صالح العُثَيْمِين، عضو هيئة كبار العلماء ، الأستاذ بكليَّة الشريعة وأصول الدِّين بالقصيم- رحمه الله تعالى- ، ومعاليَ الشيخ ناصر بن حَمَد الرَّاشد، عضو هيئة كبار العلماء ، ورئيس

ديوان المظالم بالرياض- رحمه الله تعالى-، وفضيلةَ الأستاذ الدكتور علي أحمد مرعي، رئيس قسم أصول الفقه وعميد كلية الشريعة بجامعة الأزهر بالقاهرة .

وأسأل اللهَ تعالى «المبتدئَ لنا بِنِعَمِهِ قبلَ استحقاقِها، المُديْمَهَا علينا، معَ تقصيرنا في الإتيانِ على ما أوجبَ به من شكرهِ بها، الجاعِلَنَا في خَيْر أُمَّةٍ أُخرِجَتْ للنّاس : أن يَرْزُقَنا فَهْمًا في كتابِهِ، ثم في سُنّةِ نبيِّهِ، وقولاً وعملاً، يُؤَدّي به عنا حقَّه،ويوجب لنا نافلةَ مزيدِه »[1]. ﴿وَقُلْ عَسَىٰٓ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّى لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا﴾[2].

تمهيد:

اقتضت حكمةُ الله تعالى وإرادتُه أن يخلق الإنسانَ لِعبَادتهِ وطاعتِهِ، فالعبادةُ بأنواعها مظهَرٌ لخضوعِ الإنسانِ لربّهِ تبارك وتعالى، وتحقيقٌ لغايةِ وُجُودهِ في هذه الأرض.

وقد جعل اللهُ - تعالى- الصلاةَ رأس هذه العبادةِ، وعمودَ الدِّين الذي لا يقوم إلاّ به، فكانت من أعظم ما أوجبَهُ اللهُ تعالى على عباده؛ أَمَرَ بها استقلالاً، وقرَنَها مع عباداتٍ أخرى، وحثَّ على أدائها، وحذّر من التَّهاوُنِ فيها، وشدَّد على من يتهاون فيها

(١) اقتباس من افتتاحية الإمام الشافعي رحمه الله لكتابه ((الرسالة)) ص (١٩ - ٢٠).

(٢) سورة الكهف، الآية ٢٤ .

ويضيّعها، فهي العلامةُ الفارقةُ بين الإيمانِ والكُفْرِ.

والأصلُ في الصَّلاة أنْ تُؤدَّى أداءً كاملاً بالجماعة، ولذلك حثَّ الإسلامُ على الجماعة، ورغَّب فيها، وجعلها من شعائر الدين الظَّاهرة، وأجاز قتال من تواطؤوا على تركها. والأصل: أنَّ الجماعة إنما تكون في المساجد التي أمر الله تعالى برفعها وعمارتها ماديّاً ومعنويّاً، ولهذا شرعَ الإسلامُ آداباً للإتيان إليها والسَّعي مِنْ أجلها ، دون إسراعٍ أو إخلالٍ بالسَّكينة والوقار.

وعندما يصلِّي المسلم: قد يكون منفرداً، أو مأموماً مقتدياً، أو إماماً، ولكلٍّ من هؤلاء أحكامٌ تخصُّه.

والمأموم : إما أن يُدرك الصلاة من أولها إلى آخرها، بعد تكبيرة الإحرام مع الإمام ، وإما أن يفوته ذلك.

فإن أَدْرَكَ المقتدي الإمامَ بعد تكبيرة الافتتاح، وقضى صلاتَه كلَّها مع الإمام: فهو المُدْرِكُ .

وإن أَدْرَكَ أول الصلاة، وفَاتَه الباقي منها مع الإمام،لحدثٍ سبقه مثلاً، أو بقي قائماً من شدَّة الزحام... فلم يركع أو لم يسجد مع إمامه، أو كان في الطائفة الثانية في صلاة الخوف: فهو اللاَّحق.

وأمّا مَن لم يدركِ الإمامَ في الرَّكْعَة الأولى من الصلاة، وإنما

أَدْرَكَه بعد أداء ركعة أو أكثر من ركعة: فهو المَسْبُوقُ [1].

المبحث الأول : مذاهبُ العلماءِ في إدراكِ الرَّكْعَةِ.

اتَّفق العلماءُ على أنَّ من أَدْرَكَ الإمامَ في القيام، وقرأ الفاتحة؛ فإنَّه يكون مُدْركاً للرَّكعة.

واتَّفقُوا على أنَّ من أَدْرَكَ الإمام وقد رفعَ رأسهُ من الرُّكُوع واعتدلَ، ورفعَ كلُّ مَنْ وراءه رؤوسَهم واعتدلوا قياماً: فقد فاتَتْه الرَّكْعَة، و أنَّه لا يعتدُّ بِتَيْنِكَ السَّجْدَتَيْن اللَّتَيْنِ أَدْرَكَ[2].

ولكن: من أَدْرَكَ الرُّكُوعَ مع الإمام[3]، هل يكون مُدْرِكًا للرَّكعة، وتُحْتَسَبُ له ركعةً مجزِئةً مُعْتدًّا بها ؟

وبصيغة أُخرى: متى تُدرَك الركعةُ مع الإمام؟

هل يكون ذلك بإدراكِ القيامِ معه والقراءة ؟ أم يكون بإدراكِ الحد المجزئ من الرُّكوعِ مع الإمام، أو بما هو أقلُّ من ذلك؟

في هذه المسألة ثلاثة مذاهب للفقهاء، نعرضها بإيجاز، في

---

(١) انظر: ((الفتاوى الهندية)): ١/٩٠، (حاشية ابن عابدين) : ١/ ٥٩٤-٥٩٥ .

(٢) انظر : ((مراتب الإجماع))، لابن حَزْم الظاهري ،ص (٢٥) .

(٣) المراد بإدراك الركوع : أن يلتقي المأموم هو وإمامه في حدِّ أقلِّ الركوع . حتى لو كان هو في الهويّ، والإمام في الارتفاع، و قد بلغ هويُّه حدَّ الأقل قبل أن يرتفع الإمام عنه: كان مدركًا. وإن لم يلتقيا في أقلِّ الركوع: فلا يكون مدركًا . انظر : ((روضة الطالبين)) للإمام النووي : ٣٧٧/١.

ثلاثة مطالب، ثم نَرْجِعُها إلى مذهبين اثنين، مع أدلة كلٍّ منهما؛ لأنَّ المذهب الثالث يندرج في الأول لموافقته له في أنَّ الركعة تُدركُ بالرُّكوعِ، والله الموفق .

المطلب الأول : المذهب الأول (مذهب الجمهور)

إذا أَدْرَكَ المسبوقُ الإمامَ راكعاً، فكبَّرَ وهو قائمٌ ، ثم ركعَ وأمْكَنَ يَدَيْهِ من ركبتيه؛ فإنْ وصلَ المأمومُ إلى حدِّ الرُّكُوع المجزئ - وهو أن تبلغ راحتاه ركبتيه - قبل أن يرفع الإمامُ عن حدّ الرُّكُوع المجزئ : فقد أَدْرَكَ الرَّكْعَة وحُسِبَتْ له ركعةً مجزئة، وإنْ فَاتَه القيامُ و قِرَاءَةُ الفاتحةِ .

وإذا أَدْرَكَه بعد فوات الحدِّ المجزئ من الرُّكُوع: فلا خلاف في أنَّه قد فاتَتْهُ الرَّكْعَة، ومن فاتته الرَّكْعَة فقد فاتته السَّجْدَة، فلا يعتدُّ بالسُّجُود، وعليه أن يسجد مع الإمام ولا يعتدُّ به، فلا يكون مدركاً للرَّكعة، لكن يجب عليه متابعةُ الإمام فيما أَدْرَكَ، فيسجد معه وإن لم تُحسبْ له ركعةً.

وهذا مذهب الأئمة الأربعة، وجماهير العلماء وهو مذهب عامَّة السَّلف من الصحابة والتابعين، فمَنْ بَعْدَهُم - رحمهم الله

تعالى-[1].

قال الإمام أَبُو بكْرٍ بنُ المُنْذِرِ: «اختلف أهل العلم في الوقت الذي يكون المرء مدركًا للركعة: فكان ابن مسعود يقول: مَنْ أدركَ الركوعَ فقد أدرك . وقال ابن عُمَرَ: إذا أدركتَ الإمامَ راكعاً و ركعت قبل أن يرفع: فقد أدركتَ، وإن رفعَ قبل أن تركع: فقد فاتتك. وروينا عن عليٍّ، وابنِ مسعودٍ أنهما قالا: من لم يدرك الركعة فلا

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي: ٢/ ٩٤، «فتح القدير شرح الهداية» للكمال بن الهمام: ١ / ٣٤٤ - ٣٤٥، «المدونة» للإمام مالك بن أنس: ١ / ٦٩ - ٧٠، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد: ١/١٨٥-١٨٦، «الأم» للإمام الشافعي: ١/١٥٧-١٥٨، «الأحكام الكبرى» لابن كثير، ورقة ١٧٣/أ (مخطوط بمكتبة الحرم المكي الشريف)، «المجموع شرح المهذب» للنووي: ٤ / ١١٣ - ١١٥، «مغني المحتاج في شرح المنهاج» للخطيب الشربيني: ١/ ٥٠٤، «مسائل الإمام أحمد»، برواية ابنه عبد الله: ١/٢٥٢ وبرواية أبي داوود، ص ٣٥، «المغني» لابن قدامة: ١/ ٥٠٤، «المبدع في شرح المقنع» لابن مفلح: ٢/ ٤٨، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» المَرْدَاوِي: ٢/ ٢٢٣، «عون المعبود في شرح سنن أبي داود» لشمس الحق آبادي: ٣ /١٥٤، «المصنف» لابن أبي شيبة: ١/ ٢٤٣-٢٤٤، «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، لابن رجب الحنبلي: ٧/١٠٩-١١٠، «موطأ الإمام مالك» برواية محمد بن الحسن: ١/٤٣٣-٤٣٤، «الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار» لابن عبد البر: ١/٨٣، وله أيضاً: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد»: ٧/٧٣، «المنتقى شرح الموطأ» للباجي: ١/ ٢٠، «طرح التثريب شرح التقريب»، للحافظ زين الدين العراقي: ٢/٣٦٤-٣٦٥.

يعتدّ بالسجدة .

وقال قَتَادَةُ، وحُمَيْد، وأصحابُ الحَسَنِ: إذا وضع يديه على ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه: فقد أدرك، وإن رفع الإمام رأسه قبل أن يضع يديه: فإنه لا يعتدُّ بها.

وممن قال إن من أدرك الإمام راكعاً فقد أدرك الركعة: سعيدُ ابنُ المسيِّب، ومَيْمُونُ بنُ مِهْرَانٍ، وسُفْيَانُ الثَّوريُّ، و الأوْزَاعيُّ، والشَّافعيُّ، وأحمدُ، وإسْحَاق. وحُكِيَ ذلك عن مالكِ بنِ أَنَسٍ، والنُّعْمَانِ))[1] .

وقال حافظ المغرب، أبو عمر، يوسف بنُ عَبْدِ البَرِّ: ((وهذا مذهب مالكٍ، و الشَّافعيِّ ،وأبي حنيفةَ، وأصحابِهم، وهو قول الثَّوريِّ، و الأوزاعيِّ، وأبي ثور، وأحمدَ بنِ حنبل، وإسحاق. ورُويَ ذلك عن عليٍّ، وابنِ مسعودٍ، وزيد بنِ ثابتٍ، وابنِ عمرَ، وعطاءٍ، وإبراهيم النَّخَعِيِّ، ومَيْمُونِ بنِ مِهْران، وعُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْر))[2].

وقال الحافظُ ابنُ رجبٍ الحنبليُّ: ((وهذا قول جمهور

(١) انظر: ((الأوسط في السنن والإجماع و الاختلاف)) لابن المنذر النيسابوري: ٤/١٩٥-١٩٧.

(٢) انظر: (التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد)، لابن عبد البر: ٧/ ٧٣،٧٤ .

العلماء، قد حكاه إسحاقُ بنُ رَاهُويَه وغيره إجماعاً من العلماء. و ذكر الإمام أحمد - في رواية أبي طالبٍ - أنَّه لم يخالف في ذلك أحدٌ من أهل الإسلام، هذا مع كثرة اطّلاعه وشدَّة وَرَعِه في العلم وتحرِّيه.

وقد رُوِي هذا عن عليٍّ، وابن مسعودٍ، وابنِ عُمرَ، وزيدِ بن ثابتٍ، وأبي هريرةَ في رواية عنه رواها عبد الرحمن بن إسحاقَ المدينيُّ، عن المقْبري، عنه))[1].

وقال الإمامُ الحافظ أبو جعفرٍ الطَّحَاويُّ: ((لم يختلفوا في الرَّجُل يأتي إلى إمامه وهو راكع فيدخل معه في صلاته: أنَّه يعتدُّ بتلك الرَّكعة، وإن لم يقرأ فيها فاتحةَ الكتاب ولا غيرَها))[2].

١- المطلب الثاني : المذهب الثاني (مذهب بعض علماء السلف)

إذا جاء المأمومُ، والإمام راكعٌ: فإنَّه يركع معه، ولا يعتدُّ بتلك الرَّكْعَة؛ لأنه لم يدركِ القيامَ ولا القِرَاءَة مع الإمام. ولكنَّه يَقْضِيها إذا سلَّم الإمامُ .

---

(١) ((فتح الباري شرح صحيح البخاري))، لابن رجب الحنبلي: ١٠٩/٧.

(٢) ((أحكام القُرْآن)) ، للإمام أبي جعفر الطحاوي : ٢٥٣/١. وانظر أيضاً : ((مسائل الإمام أحمد)) ، لابنه عبد الله:٢٥٢/١، و لأبي داود ، ص (٣٥)، ((التمهيد)) ، لابن عبد البر:٧٣/٧٢ .

وذهب إلى هذا: الإمامُ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خُزَيْمَةَ - رحمه الله - فيما حكاه عنه صاحب ((التَّتِمَّةِ)) من فقهاء الشافعية، وحكاه الرافعيُّ القَزْوينيُّ عنه وعن الصِّبْغِيّ منهم[1].

قال الحافظُ ابنُ رجبٍ الحنبليُّ: ((وذهبت طائفة إلى أنَّه لا يدركُ الرَّكْعَةَ بإدراك الرُّكُوع مع الإمام؛لأنه فَاتَه مع الإمام القيامُ وقِرَاءَةُ الفاتحة . وإلى هذا المذهب ذهب البخاريُّ في كتاب ((القِرَاءَة خلف الإمام))، وذكر فيه عن شيخه عليّ بن المَدِيْنِيّ: أنَّ الذين قالوا بإدراك الرَّكْعَة بإدراك الرُّكُوع من الصحابة كانوا ممن لا يُوجِبُ القِرَاءَة خلف الإمام. فأما من رأى القِرَاءَة خلفَ الإمام؛ فإنه قال: لا يدرك الرَّكْعَة بذلك،كأبي هريرةَ ؛ فإنه قال للمأموم: اقرأْ بها في نفسِكَ، وقال : لا تُدْرِك الرَّكْعَة بإدراك الرُّكُوع....وقد وافقه على قوله هذا وأنَّ من أَدْرَكَ الرُّكُوع لا يدرك به الرَّكْعَة : قليلٌ من المتأخرين من أهل الحديث، منهم ابن خُزَيْمَةَ، وغيره من الظاهريَّة وغيرهم.وصنَّف فيه أبو بكرٍ الصِّبْغِيُّ من أصحاب ابن خُزَيْمَةَ مُصَنَّفاً)) . ثم قال في وصف هذا المذهب : ((وهذا شذوذ عن أهلِ

(١) انظر : ((المجموع)) للنووي : ٤/ ١١٤، وله أيضاً: ((روضة الطالبين)): ١/٣٧٦-٣٧٧ ، ((عمدة القاري شرح البخاري)) للعيني : ٥/ ١٥٢ ـ ١٥٣ ، ((الأحكام الكبرى)) لابن كثير، ق ١٧٣/ب .

العلمِ ومخالفةٌ لجماعتهم))[١].

وقال الحافظ ابنُ حَجَرٍ العَسْقَلانِيُّ- رحمه الله -: ((وهو قولُ أبي هريرةَ وجماعةٍ، بل حكاه الإمام البخاريُّ في كتابه : ((القِرَاءَة خلف الإمام)) عن كل مَنْ ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام ... وقوَّاه الشيخُ تقيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ من المتأخِّرينَ))[٢].

ونَصَرَ هذا المذهبَ: الإمامُ ابنُ حَزْمٍ في ((المحلَّى))، ورجَّحه الشَّوكانيُّ في: ((نيل الأوطار)) ، ولكنَّه حقَّق خلافَ ذلك في: ((الفتح الرباني في فتاوى الشَّوْكَانِيّ)) ورجَّح مذهبَ الجمهور.وهذا متأخر عن ((نيل الأوطار))[٣] .

تحرير نسبة هذا المذهب :

وخلاصة هذه النصوص: أنَّ هذا القولَ هو مذهبُ أبي هريرةَ،

---

(١) ((فتح الباري شرح صحيح البخاري)) ،لابن رجب الحنبلي : ٧/١١٠- ١١ ، وانظر: ((خَيْر الكلام في القِرَاءَة خلف الإمام))، للبخاري،ص(١١).

(٢) ((فتح الباري)) لابن حَجَر : ٢/ ١١٩، ((طبقات الشافعية الكبرى)) لابن السبكي: ٣/٩٩ .

(٣) انظر: ((المحلَّى)) لابن حَزْم : ٣ / ٣١٢ وما بعدها، ((نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار)) للشوكاني: ٣ / ٦٧ ـ ٧٠ و ٤ / ٤٤ وما بعدها، ((عون المعبود في شرح سنن أبي داود)) : ٣ / ١٥٧. وفيه الإشارة إلى ((الفتح الرباني في فتاوى الشَّوْكَانِي)) .

والبخاريّ، وابن خُزَيْمَةَ، و الصِّبْغِيّ من الشَّافعية. وحُكِيَ عمَّن يقولُ بوجوب القِرَاءَة خلف الإمام. و قوّاه السُّبْكِيُّ، وابنُ حَزْمٍ، والشَّوْكَانِيُّ.

وفي صحةِ نسبةِ بعض هذه الأقوال لأصحابها نظرٌ:

فإنَّ أبا هريرة - رضي الله عنه - كان يقول : ((من أَدْرَكَ الرَّكْعَة فقد أَدْرَكَ السَّجْدَة ، ومن فَاتَه قِرَاءَة أم القُرْآن فقد فَاتَه خَيْر كثير))، وقد أخرج هذا عنه الإمام مالك في (الموطأ) برواية أقوى مما يخالفها[1].

وأما من يقول بقِرَاءَةِ الفاتحةِ خلفَ الإمامِ، فليس حكايةُ هذا القولِ عنهم على إطلاقه؛ فإن الشافعيّ - مثلاً - يقول بوجوب قِرَاءَةِ الفاتحةِ خلفَ الإمام ، والشافعيَّةُ يعتدُّون بالرَّكْعَة إذا أَدْرَكَ الرُّكُوع مع الإمام- على ما سيأتي إن شاء الله تعالى- .

وأمَّا ابنُ خُزَيْمَةَ : فيبدو أنَّ النقلَ عنه - رحمه الله - غيرُ ثابتٍ؛ فإنَّه عقد باباً في ((صحيحه))[2]، قال فيه : ((باب ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركاً للرَّكعة إذا ركعَ إمامُه قبلُ)) ، ثم ذكر

(١) باب وقوت الصلاة : ١ / ٢٠ ((بشرح المنتقى للباجي)) ، ((شرح الزرقاني)): ١/١١و٢٨.

(٢) ((صحيح ابن خُزَيْمَةَ)) : ٣ / ٤٥.

حديث أبي هريرة ((**مَن أَدْرَكَ ركعةً من الصَّلاةِ فقد أَدْرَكَهَا قبلَ أن يُقيمَ الإمامُ صُلْبَهُ**))، وعقد باباً آخر قال فيه : ((باب إدراك المأموم الإمام ساجداً والأمر بالاقتداء به في السُّجُود، وألاَّ يعتدَّ به، إذِ المدركُ للسجدة إنما يكون بإدراك الرُّكُوع قبلها)) ثم ساق حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**إذَا جِئْتُمْ إلى الصَّلاةِ وَنحنُ سُجودٌ فاسْجُدُوا، ولا تعُدُّوهَا شَيْئاً، ومَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فقَد أَدْرَكَ الصَّلاةَ**))[1]. ولم يذكر في ((صحيحه)) ما يخالف ذلك . فدلَّ على أنَّه الراجحُ عنده ، والله أعلم.

وقد أشار إلى ذلك الحافظ ابنُ حَجَر العَسْقَلاني حيث قال : ((وراجعت صحيح ابن خُزَيْمَةَ فوجدته أخرج عن أبي هريرة : ((**من أَدْرَكَ ركعة من الصلاة فقد أَدْرَكَها قبل أن يقيم الإمامُ صُلبَه**)) وترجم له بـ ((ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركاً للرَّكعة إذا ركع إمامه قبل)) . و يُؤيّد ذلك : أنه ترجم بعد ذلك: ((باب إدراك المأموم الإمام ساجداً والأمر بالإقتداء به في السُّجُود،وأن لا يعتدَّ به، إذِ المدركُ للسجدة إنما يكون بإدراك الرُّكُوع قبلها)) وأخرج فيه من حديث أبي هريرة أيضاً مرفوعاً : ((**إذَا جِئْتُمْ إلى الصَّلاةِ وَنحنُ**

---

(١) نفسه : ٣ / ٥٧ . ٥٨ و سيأتي تخريج الحديثين بالتفصيل

سُجودٌ فاسْجُدُوا، ولا تَعُدُّوهَا شَيْئاً، ومَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَة فقَد أَدْرَكَ الصَّلاةَ))، وذكر الدَّارَقُطْنِيُّ في ((العِلَل)) نحوه عن معاذ، وهو مُرْسَلٌ))[١].

و أما الشَّوْكَانِيُّ: فقد حقَّق في ((الفَتْح الرَّبَّانِيِّ في فَتَاوَى الشَّوْكَانِيِّ)) أنَّ الرَّكْعَة تُدركُ بإدراك الرُّكُوع، ورجَّح مذهبَ الجمهور، وهذا التحقيق من آخر ما كتبه – كما نصَّ عليه الشيخ العلامة حسين بن محسن الأنصاري- فكان ذلك رجوعاً عمَّا كتبه سابقاً في ((نيل الأوطار))، والله أعلم [٢].

والخلاصة: أنَّ القول بعدم إدراك الركعة بإدراك الركوع هو قولُ الإمام البخاريِّ متابعةً لشيخه ابنِ المَدِينِيِّ، وقولُ ابنِ حزمٍ الظَّاهريِّ، والصِّبْغِيِّ من الشافعية. ولم يصحَّ نقْلهُ عن أبي هريرة – رضي الله عنه – ولا عن ابن خزيمة،ونَصَرهُ الشَّوكاني في ((نيل الأوطار))، ثم رجَّح مذهبَ الجمهور آخراً في ((الفتح الربَّاني)) ، ولذلك لا يستقيم القولُ

(١) ((التلخيص الحبير)) : ٢/٤١-٤٢،((كتاب العلل الواردة في الأحاديث)) للدارقطني: ٦/٥٨-٥٩ .

(٢) انظر: ((نور العين من فتاوى الشيخ حسين))، للشيخ العلامة حسين بن محسن الأنصاري،ص١٤٦، ١٤٧ فقد نقلها بنصِّها، ومنه نقلها صاحب كتاب ((عون المعبود في شرح سنن أبي داود)) : ٣ / ١٥٧ ، وسيأتي نصُّها في الملحق من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

بأنَّ مذهبَهُ عدمُ الاعتدادِ بالرَّكعة في هذه الحال .

ورأيتُ كلَّ مَنْ قال بعدم الاعتداد بالرَّكعة من المعاصرين،لم يتجاوزِ النَّقْلَ عن « نيل الأوطار » و « المحلَّى » .

المطلب الثالث : مذهب جماعة من التابعين

رُوِيَ عن جماعةٍ من التَّابعينَ أنهم قالوا: إذا أحرم الدّاخلُ والناسُ ركوعٌ: أجزأه، ولو لم يدركِ الركوعَ .

وبهذا قال سفيانُ الثَّوريُّ ،وابنُ أبي لَيْلَى ، واللَّيْثُ بنُ سعد، وزُفَرُ بنُ الهُذَيْل من أصحاب أبي حنيفة، والحسنُ بنُ زيادٍ- في إحدى الروايتين- وعبدُ اللهِ بنُ المبارَك؛ قالوا : من انتهى إلى الإمام في ركوعه فكبَّر قبل أن يرفع الإمام رأسه: ركع كيف أمكنه، واتَّبع الإمامَ، وكان بمنزلة النائم، واعتدَّ بالرَّكعة حتى لو لم يدركه في الرُّكوع؛ لأنه أَدْرَكَ الإمام في ما له حكم القيام؛ لأنَّ الرُّكوعَ يُشْبِهُ القيامَ حقيقةً،فيكون اقتداؤه بالإمام وهو راكعٌ بمنزلة اقتدائه بالإمام قبل أن يركع .

ونَسَبَ بعضُهم هذا القولَ للشافعيِّ أيضاً.

وقد رُوِيَ عن ابن عمر- رضي الله عنه - : إذا أَدْرَكَ الإمامَ وهو

راكعٌ، فكبَّر قبل أن يرفع الإمام رأسه: فقد أَدْرَكَ الركعة [١].

وقال الحسنُ بنُ حَيٍّ: إذا أَدْرَكَه وهو راكع ثم غلبه النوم حتى رفع الإمام رأسه وقد أَدْرَكَ معه ما لو لم يَنَمْ ركع متمكنًا مع الإمام: اتَّبعه في تلك الركعة .

ونقل ابنُ المُنْذِرِ عن قَتَادَةَ، وحُمَيْدٍ، و أصحابِ الحَسَنِ : أَنَّه إذا وضع يديه على ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه: فقد أَدْرَكَ الرَّكعة [٢].

وقد روي عن ابن أبي ليلى، واللَّيث بن سعد، وزُفَر بن الهُذَيْل، والحسنِ بن زياد: أنه إذا كبَّر بعد رفع الإمام رأسه من الركعة قبل أن يركع: اعتدَّ بالركعة .

وقال الشعبيُّ : إذا انتهيتَ إلى الصفِّ المؤخَّر ، ولم يرفعوا رؤوسهم، وقد رفع الإمام رأسَه فركعتَ: فقد أَدْرَكتَ؛ لأن بعضهم أئمةُ بعضٍ [٣].

---

(١) انظر : ((مصنف عبد الرزاق)) :٢٧٨/٢، ((سنن البيهقي)) : ٩١/٢ .

(٢) انظر : ((الأوسط)) لابن المنذر: ١٩٦/٤، ((طرح التثريب)) للعراقي: ٢/ ٣٦٥ .

(٣) انظر: ((مصنف عبد الرزاق)): ٢٧٩/٢، ، ((مصنف ابن أبي شيبة)): ١/ ٢٤٣-٢٤٤، ((الأوسط)) لابن المنذر:١٩٧/٤، ((التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد))، لابن عبد البر: ٧/ ٧٣، ((الاستذكار)): ١/ ٨٢-٨٣، ((مختصر اختلاف العلماء)) للجصَّاص: ١/ ٢٥٨-٢٥٩، ((كتاب الأصل أو المبسوط)) =

وهذا القولُ مردودٌ، لأنَّ المأمومَ لم يشارِكِ الإمامَ في جزءٍ من الرُّكْن، وهو القيام، وهذا شرطُ الإدراكِ، ولم يحصل ذلك منه ولم يُوجَد، فكان هذا كما لو أَدْرَكَه في السُّجُود سواء، بخلاف ما لو أَدْرَكَه في حالة القيام؛ لأنه هناك وُجِدَت المشاركةُ بينهما في حقيقة القيام[1].

سَبَبُ الخلافِ ومَبْنَاهُ:

و أمَّا منشأ الخلاف أو مبناه في هذه المسألة ؛فهو ما أوضحه القاضي أبو الوليد ابنُ رُشْدٍ الحفيدُ، حيث قال :وسبب هذا الاختلاف: تردُّدُ اسم الرَّكعة بين أن يدلَّ على الفعل نفسِهِ الذي هو الانحناء فقط ؟ أو على الانحناء والوقوف معاً ؟ وذلك أنَّه قال عليه الصلاة والسلام: ((**منْ أدركَ مِنَ الصَّلاة رَكعةً فقدْ أدركَ الصَّلاةَ**))[2]، قال ابنُ المُنْذِرِ :ثبَتَ ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

=

للإمام محمد بن الحسن:١/٢٣١، ((اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى))، لأبي يوسف القاضي، ص (١١١)، ((المبسوط)) للسرخسي: ٢/٩٤، ((العناية على الهداية)) لأكمل الدين البابرتي: ١/ ٣٤٤، ((ملتقى الأبحر في شرح مجمع الأنهر)) للشيخ داماد:١/ ١٤، ((الأم)) للشافعي: ١/١٥٧-١٥٨، ((بداية المجتهد)) لابن رشد :١/١٨٥-١٨٦

(١) انظر : المراجع الفقهية السابقة .

(٢) رواه ابن خزيمة في (صحيحه): ٣/٥٧، وسيأتي تخريجه بالتفصيل، ص (١٨٩) تعليق (١) .

فمَنْ كان اسمُ الرَّكعة يَنْطلِق عنده على القيام والانحناء معاً قال: إذا فاتهُ قيامُ الإمامِ فقد فاتَتْهُ الرَّكعة، ومـَنْ كان اسم الرَّكعة ينطلق عنده على الانحناء نفسه: جعلَ إدراكَ الانحناءِ إدراكاً للرَّكعة .

والاشتراكُ الذي عَرَضَ لهذا الاسم؛ إنما هو من قِبَلِ تَرَدُّدِهِ بين المعنى اللُّغوي والمعنى الشَّرعيِّ؛ وذلك أنَّ اسمَ الرَّكعة ينطلق لغةً على الانحناء، وينطلق شرعاً على القيامِ والركوعِ والسجودِ؛ فمن رأى أنَّ اسم الرَّكعة ينطلق - في قوله عليه الصلاة والسلام « مَنْ أَدركَ رَكْعَةً » - على الركعة الشرعيَّة ولم يذهب مذهب الأخذ ببعض ما تدلُّ عليه الأسماء، قال: لا بُدَّ أن يُدْرِكَ مع الإمامِ الثلاثةَ الأحوال، أعني: القيامَ والانحناءَ والسُّجودَ .

ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ مَنْ ذهب إلى اعتبار الانحناءِ فقط، أن يكونَ اعتبَر أكثرَ ما يدلُّ عليه الاسم هاهنا؛ لأن مَنْ أدرك الانحناءَ فقد أدركَ منها جُزْأيْنِ، ومَنْ فاته الانحناءُ إنما أدرك منها جزءًا واحدًا فقط . فعلى هذا : يكون الخلافُ آيلاً إلى اختلافهم في الأخذ ببعض دِلالَةِ الأسماءِ أو بِكُلِّها ؛فالخلاف يُتَصَوَّر فيها من الوجهين جميعاً .

وأمَّا مَنِ اعتبَر ركوعَ مَنْ في الصفِّ من المأمومين؛ فلأنَّ الرَّكعةَ مِنَ الصَّلاة قد تُضَاف إلى الإمام فقط، وقد تُضاف إلى الإمام والمأمومين؛ فسببُ الاختلافِ هو الاحتمالُ في هذه الإضافةِ، أعني: قولَه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ : « مَنْ أَدركَ ركعةً مِنَ الصَّلاة ». وما عليه

الجمهور أظهر [1].

المطلب الأول : أدلة المذهب الأول (الجمهور)

اسْتَدَلَّ أصحابُ المذهبِ الأولِ على ما ذهبوا إليه بجملةٍ من الأدلة؛ من السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، ومن عَمَلِ الصَّحَابَةِ، ومن النَّظَرِ والقَواعِدِ الفقهيَّةِ :

الدليل الأول :

عن أبي هَريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ((**إذَا جِئْتُمْ إلى الصَّلاةِ وَنحنُ سُجودٌ فاسْجُدُوا، ولا تَعُدُّوهَا شَيْئاً، ومَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فقَد أَدْرَكَ الصَّلاةَ**))[2].

---

(١) انظر : ((بداية المجتهد ونهاية المقتصد)) لابن رشد الحفيد :١/١٨٥-١٨٦.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب الرجل يدرك الإمام ساجداً ، كيف يصنع؟ : ١ / ٤٢٣ ـ ٤٢٤ ((من مختصر المنذري مع معالم السنن)) ، وابن خُزَيْمَةَ في ((صحيحه)) ، كتاب الصلاة ، باب إدراك المأموم الإمام ساجداً ، والأمر بالاقتداء به في السُّجُود .. ٣ / ٥٧ ـ ٥٨ ، و الدارقطني في السنن ١/ ٣٤٦ - ٣٤٧ ، والحاكم في ((المستدرك)) : ١/ ٢١٦ ، وقال: ((هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ويحيى بن أبي سليمان من ثقات المصريين)) . ووافقه الذهبي فقال : ((صحيح ، ويحيى مصري ثقة))، وأخرجه ثانية في ص ٢٧٣ ـ ٢٧٤ ، وقال: ((صحيح ، قد احتج الشيخان برواته عن آخرهم غير يحيى بن أبي سليمان، وهو شيخ من أهل المدينة، سكن مصر، ولم يذكر بجرح)) وأخرجه البَيْهَقِيّ في ((السنن)) : ٢ / ٨٩ ، وقال : ((تفرد به يحيى بن أبي سليمان المديني. وقد =

وهذا نصٌّ يدلُّ بصيغته نفسها على المعنى المقصود [1].

والمراد بالرَّكْعَة في هذا الحديث هو الرُّكُوع ، وهذا المعنى متعيّن لا يُفْهَمُ هنا غيره، و يدلُّ على هذا وجوهٌ ثلاثة :

(**الوجه الأول**) : أنَّ تَتَبُّعَ مواردِ استعمالِ الرَّكعةِ في الأحاديث وغيرها يشهد بأنه يكون بمعنى الركوع عند اقترانه بالسُّجود، فيكون مُدْرِكُ الإمامِ راكعاً مدركاً لتلك الرَّكْعَة .

وقد ورد إطلاق الرَّكْعَة على الرُّكُوع في جملة أحاديث، فقد روى الإمام مسلم من حديث البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ، رضي الله عنه، بلفظ: ((.. **فوجدتُ قيامَه، فركعتَه، فاعتدالَه بعد ركوعِه، فسجدتَه،.. قريباً**

=

ضعف الدراقطني و البَيْهَقِيّ هذا الحديث؛ لأن في إسناده: يحيى بن حميد)) انظر : ((تهذيب التهذيب)) : ١١/ ١٩٩ - ٢٠٠. ولكن الحديث له طرق أخرى منها: عن عبد العزيز بن رُفَيْع كما سيأتي في الحديث الثاني. وقد روي الحديث أيضاً بإسناد آخر من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ ((من أَدْرَكَ ركعة من الصلاة فقد أَدْرَكَها قبل أن يقيم الإمام صلبه)) عند الدارقطني و البَيْهَقِيّ وابن خُزَيْمَةَ ، كما سبق ، ولذلك حكم الشيخ ناصر الدين الألباني على الحديث بأنه صحيح ، وقوّاه بعمل الصحابة . انظر : ((إرواء الغليل)): ٢ / ٢٦١ ـ ٢٦٢ .

(١) النصُّ عند علماء أصول الفقه هو: ما يفهم من العبارة دون توقُّف على أمر خارجي ، و يكون هو المقصود من سياق الكلام. فالنص أعلى مراتب الدلالة و أقواها. وانظر: ((أصول السرخسي)) : ١/١٦٤، ((العُدَّة في أصول الفقه)) لأبي يعلى الحنبلي : ١/ ١٣٧، ((علم أصول الفقه)) لعبدالوهاب خلاف، ص ١٤٤ .

من السَّواءِ))[1]، فقد أطلق هنا الرَّكْعَة على الرُّكُوع مجازاً، بقرينة وقوع الرَّكْعَة في مقابلة القيام والاعتدال والسَّجْدَة .

وكذلك في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وقعت الرَّكْعَة مقابلة السُّجود .

وواضحٌ : أنَّ من أَدْرَكَ الرَّكْعَة فقد أَدْرَكَ الصلاة ، فيكون المراد إذن بالرَّكْعَة الرُّكُوع [2].

ويُؤيِّد ذلك أنَّ ابنَ رَسْلانَ[3] فسَّر الصلاةَ في آخر الحديث

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، برقم (٤٧١) : ١/ ٣٤٣ . وقد جاء ذلك أيضاً في حديث عائشة رضي الله عنها عند الأئمة الستة: ((أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجدات)) . ومعلوم أنها ركعتان، ولو كانت أربع ركعات لكان فيها ثماني سجودات .

وجاء أيضاً عن عائشة - رضي الله عنها -: ((فصلَّى أربعَ ركعاتٍ في ركعتين وأربعَ سجداتٍ)) . فهي أربع ركوعات في ركعتين. وهذا بَيِّنٌ وجَلِيّ في أنَّ المراد بالرَّكْعَة هو الرُّكُوع، حتى يستقيم الكلام وفي حديث جابر في الكسوف أيضاً: ((صلى بالناس ست ركعات في أربع سجدات)) . وسيأتي هذا - إن شاء الله تعالى- عند مناقشة أدلة المذهب الثاني .

(٢) ((عون المعبود في شرح سنن أبي داود)) : ٣ / ١٤٥ .

(٣) الحافظ الجليل: أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن يوسف بن أرسلان- بالهمزة، وقد تحذف- الرملي الشافعي، نزيل بيت المقدس، ولد سنة (٧٧٣ =

نفسِهِ بأنها الرَّكْعَة، فقال : ((فقد أَدْرَكَ الصَّلاةَ)) : أي أَدْرَكَ الرَّكْعَة، وصَحّتْ له تلك الرَّكْعَة [(١)] .

وقد أخرجَ الإمامُ ابن خُزَيْمَةَ حديثَ أبي هريرةَ وترجم لـه - كما تقدم- ترجمةً تدلُّ على أنَّ مذهَبه إدراكُ الرَّكْعَة بإدراك الرُّكُوع، فقال: ((باب إدراك المأمومِ الإمامَ ساجداً والأمر بالاقتداء به في السُّجُود، وألاَّ يعتدَّ به [أي السُّجُود] إذ المدرك للسجدة إنما يكون بإدراك الرُّكُوع قبلها))، ثم ساق الحديث نفسه [(٢)].

وأخرج أيضاً حديثَ أبي هريرةَ باللفظ الآخر : ((**مَن أَدْرَكَ ركعةً من الصلاةِ فقد أَدْرَكَهَا قبلَ أن يُقيمَ الإمامُ صُلْبَهُ**)). وترجم له بقوله : ((باب ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركاً للرَّكعة إذا ركع قبل إمامه))[(٣)] .

وهـذا كلُّه يـدلُّ علـى أنَّ إِدراكَ الرُّكُـوعِ مـع الإمـامِ مجـزئٌ لإدراكِ الرَّكْعَة والاعتدادِ بها .

=

أو٧٧٥)، وتوفي سنة (٨٨٤) له شرح سنن أبي داود . انظر: ((نماذج من الأعمال الخيرية)) للشيخ محمد منير الدمشقي، ص (٦٢٦) .

(١) ((عون المعبود)): ١٣/ ١٦١ .

(٢) انظر : ((صحيح ابن خُزَيْمَةَ)) : ٣ / ٤٥ و ٥٧ ـ ٥٨ .

(٣) المرجع نفسه .

(**الوجه الثاني**): أنَّ هذا هو ما فهمَهُ من الحديث : عليُّ بن أبي طالب وابنُ مسعودٍ رضي الله عنهما،حيث قالا:((مَنْ لم يُدرِكِ الرَّكْعَةَ فلا يعتدّ بالسَّجْدَة))[١].

وقد أشرنا فيما سبق إلى حديث البَيْهَقِيّ وغيره،عن عبد العزيز بن رُفَيْع: ((**إذَا جِئْتُمْ والإمامُ راكعٌ فَارْكَعُوا، وإنْ كانَ سَاجِداً فاسْجُدُوا، وَلا تَعْتَدُّوا بالسُّجُودِ إذا لم يَكنْ مَعهُ الرُّكُوعُ**)). وسيأتي هذا دليلاً مستقلاً يلي هذا مباشرة، إن شاء الله تعالى.

فإنَّ ذلك كلَّه يدلُّ على أنه إذا حصل الرُّكُوع مع السُّجُود فإنه يعتدُّ بالرَّكْعَة . ويُؤيِّده أيضاً : ما أخرجه البَيْهَقِيّ عن ابن عمر وزيد ابن ثابت، رضي الله عنهما، أنهما كانا يقولان : ((من أَدْرَكَ الرَّكْعَة قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أَدْرَكَ السَّجْدَة))[٢]. وهذا كلُّه- وغيره مما سيأتي من أقوالهم وأفعالهم - تفسير أحسن تفسير للحديث، وهم أعلم بمعناه، والله أعلم.

و(**الوجه الثالث**) : الذي يُؤيِّد حمل الركعة في هذا الحديث على الركوع ، هو أنه لو حُمِل معنى الركعة فيه على مجموع القيام

---

(١) رواه الطبراني في ((المعجم الكبير)) ورجاله موثَّقون . انظر : ((مجمع الزوائد ومنبع الفوائد)) للهيثمي : ٢ / ٧٦ ، وروى البَيْهَقِيّ : ٢ / ٩٠ مثله عن ابن مسعود .

(٢) ((سنن البَيْهَقِيّ)) : ٢ / ٩٠ .

والركوع و السجود وغيرها؛ لم يكن للجملة السابقة - أعني قوله صلى الله عليه وسلم: ((**إذَا جِئْتُمْ إلى الصَّلاةِ وَنحنُ سُجودٌ فاسْجُدُوا، ولا تَعُدُّوهَا شَيْئاً**)) - معنىً لائقٌ بأنْ يخبر به [(١)].

الدليل الثاني:

عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيْعٍ، عَن عبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ، قالَ: قالَ النبيُّ صلى لله عليه وسلم : ((**إذا جِئْتُمْ والإمامُ راكعٌ فاركَعُوا، وإنْ كانَ سَاجِداً فاسْجُدُوا ولا تعتدُّوا بالسُّجُود، إذا لم يكنْ معَهُ الرُّكُوعُ**)) [(٢)].

---

(١) انظر: ((غيث الغمام)) ص ٥٣، ((إعلاء السنن)) : ٣/ ٣٠٢-٣٠٣ .

(٢) أخرجه إسحاق بن منصور المروزي في ((مسائل أحمد و إسحاق)): ١/١٢٧ (مصورة المكتب الإسلامي) . قال الشيخ الألباني : و هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين. ورواه البَيْهَقِيّ في ((السنن)) : ٢ / ٨٩ عن عبد العزيز بن رُفيع عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فذكره .

وهو شاهد قوي للدليل الأول، فإن رجاله كلهم ثقات . وعبد العزيز بن رُفَيع [مصغراً بضم أوله وفتح ثانيه] الأسدي ، أبو عبد الملك ، المكي الطائفي ، نزل الكوفة ، روى عن أنس وابن الزُّبَيْر وابن عباس .. وغيرهم من كبار الصحابة والتابعين.

قال ابن حَجَر : ثقة من الرابعة ، مات سنة ثلاث ومائة ، وقيل : بعدها ، وقد جاوز السبعين . وأخرج له الستة . وقال أحمد ويحيى وأبو حاتم والنسائي : ثقة ، روى عن أنس وابن الزُّبَيْر وابن عباس ... وغيرهم من كبار الصحابة والتابعين. وقال العِجْلِي: تابعي ثقة. وقال يعقوب بن شيبة : حديثه يقوم مقام الحجة

=

وهذا شاهد قويٌّ للحديث السابق ، وهو يفيد أنَّ الاعتداد بالسجود واحتسابه لإدراك الركعة إنما يكون بإدراك الركوع، وهذا مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: ((**وَلا تَعْتَدُّوا بالسُّجُودِ إذا لم تُدْرِكُوا الرَّكعَةَ**)) . بل إن بعض ألفاظ الحديث جاءت صريحة في ذلك؛ فقد نقله كثير من الفقهاء بلفظ:((**مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ**))[1].

=

انظر : ((تقريب التقريب)): ١ / ٥٠٩ ، ((تهذيب التهذيب)) : ٦ / ٣٠١. وقد روي الحديث أيضاً بإسناد آخر من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ ((من أَدْرَكَ ركعة من الصلاة فقد أَدْرَكَها قبل أن يقيم الإمام صلبه)) عند الدارقطني ، و البَيْهَقِيّ ، وابن خُزَيْمَةَ -كما سبق- وله أيضًا شاهد آخر من حديث عبد الرحمن بن الأزهر مرفوعًا، رواه ابن منده في((المعرفة)):١٦/٢.انظر: ((إرواء الغليل)) :٢/ ٢٦١-٢٦٢، ((سلسلة الأحاديث الصحيحة)) : ١٨٥/٣.

(١) انظر : ((فتح الباري)) لابن رجب الحنبلي:١١٦/٧، ((حاشية الشلبي على تبيين الحقائق للزيلعي)) : ١٨٥/١، ((فصل الخطاب في مسألة أم الكتاب)) للعلامة محمد أنور شاه الكشميري ، ص (٨٣) ، ((منار السبيل في شرح الدليل)) لابن ضويان :١١٩/١، ((إرواء الغليل)) للألباني :٢٦٠/٢. ومن المعلوم لطلاب العلم والباحثين والمشتغلين بكتب الحديث : أنَّ كتب ((السنن)) لها روايات متعددة ، والمطبوع المتداول منها هو بعض هذه الروايات، فلا يصحُّ ردُّ النقل لبعض الألفاظ الحديثية عن تلك الكتب ما لم نستقرِ تلك النسخ و الروايات التي لا تزال مخطوطة ، فإن الذين نقلوا تلك الألفاظ من العلماء الأثبات المطَّلعين والمشتغلين بالفقه والحديث، والله أعلم .

قال الحافظ ابنُ رجبٍ الحنبليُّ: ((و قد رُوِيَ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم **أنَّ مَن أدرك الرُّكوعَ فقد أدركَ الرَّكعة** من حديث أبي هُرَيْرةَ ، وله طُرُقٌ متعدِّدة عنه، ومن حديثِ معاذِ بنِ جَبَلٍ، وعبدِ الرحمنِ بنِ الأَزْهرِ، وغيرِهم، وقد ذكرناها مستوفاةً في كتاب ((شرح الترمذيِ))[(١)]. فإن ثبت هذا النقلُ كان نصًّا صريحًا في المسألة. والله أعلم .

الدّليل الثالث :

حديثُ أبي بَكْرَةَ، رضي الله عنه، أنَّه دخل المسجدَ، والنبيُّ صلى الله عليه وسلم راكعٌ، فركعَ دونَ الصفِّ ، ثم مشَى إلى الصفِّ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال: ((**أيُّكُمُ الَّذي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ، ثمَّ مَشَى إلى الصَّفِّ**)) ؟ فقال أبو بَكْرَةَ: أنا، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : ((**زَادكَ اللهُ حِرْصاً ولا تَعُدْ**))[(٢)].

---

(١) ((فتح الباري)) لابن رجب الحنبلي:١١٦/٧. وأما شرحه للترمذي فهو في عداد الكتب المفقودة .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب الرُّكُوع دون الصف ، فتح الباري : ٢ / ٢٦٧ ، وأبو داود في الصلاة ، باب الرجل يركع دون الصف برقم (٦٥٤) ١/ ٣٣٨ (من مختصر المنذري)، واللفظ له ، والنسائي في الإمامة ، باب الرُّكُوع دون الصف: ٢ /١١٨، والإمام أحمد في ((المسند)): ٥ / ٣٩ ، ٤٣ ، ٤٦ ، والإمام محمد بن الحسن في ((الآثار))، ص(٢٥) وقال:((وبه نأخذ، نرى ذلك مجزئاً، ولا يعجبنا أن يفعل الرُّكُوع دون الصف ثم المشي..وهو قول أبي حنيفة))، وأخرجه =

ولـو لـم يكـن إدراكُ الرُّكُـوعِ مجزئـاً لإدراكِ الرَّكْعَـةِ مـع الإمامِ لأَمَرَهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالإعادة، ولم يُنْقَل ذلك عنه، فدلَّ على أنَّ ذلك يجزئه لإدراك الرَّكْعَة والاعتداد بها.

والنَّهيُ إنما وقع عن السرعة والعجلة إلى الصلاة،كأنه أحبَّ له أن يدخل في الصف ولو فاتته الرَّكْعَة، ولا يعجِّل بالرُّكُوع دون الصف ، ولذلك قال البَيْهَقِيّ في عقب هذا الحديث : ((يعني - والله أعلم - ليس عليك أن تركع حتى تصل إلى موقفك، لما في ذلك من التعب، كما ليس عليك أن تسعى إذا سمعت الإقامة))[1].

وقال العلامةُ زين الدِّينِ بنُ المُنَيِّرِ : ((صوَّب النبيُّ صلى الله عليه وسلم فِعْل أبي بَكْرَةَ من الجهة العامة ، وهي الحرص على

= أيضاً في ((الحجة على أهل المدينة)): ١/٢١٥،و البَيْهَقِيّ في ((السنن)) : ٢ /٩٠ ، وعبد الرزاق الصنعاني في ((المصنَّف)) : ٢ / ٢٨٢ ، والطَّحَاوِيّ في ((شرح معاني الآثار)) : ١ / ٣٩٥ بلفظ : ((جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع وقد حَفَزَني النَّفَس [اشتدَّ بي] فركعت دون الصف ثم مشيت إلى الصف ..)) . والطبراني في((الكبير)) بزيادة : ((صلِ ما أَدْرَكَت واقض ما سبقك)) كما في ((مجمع الزوائد)) للهيثمي : ٢ / ٧٦ ، وفي بعض طرقه أنه قال : ((...خشيت أن تفوتني الرَّكْعَة ..)) و البغوي في شرح السنة : ٣ / ٣٧٧ ـ ٣٧٨ . وانظر : ((فتح الباري)) لابن حَجَر: ٢ / ٢٦٨، ((نصب الراية)) للزيلعي : ٢ / ٣٩ ، ((فتح القدير)) للكمال بن الهمام : ١ / ٢٥٢ .

(١) ((سنن البَيْهَقِيّ)) : ٢ / ٩٠ .

إدراك فضيلة الجماعة ، وخطَّأه من الجهة الخاصة. وقوله : ((**ولا تَعُدْ**)) أي لا تعُدْ إلى ما صنعتَ من السعي الشديدِ ثم الرُّكُوع دون الصف، ثم من المشي إلى الصفِّ، وقد ورد ما يقتضي ذلك صريحاً في بعض طرق حديثه)) [(١)].

وقال القَسْطَلانيُّ:((أي لا تَعُد إلى الرُّكُوع دون الصفِّ منفرداً؛ فإنه مكروه؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: ((إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصفِّ حتى يأخذ مكانه من الصفِّ)) [(٢)]. والنهيُ محمولٌ على التنزيه، ولو كان للتحريم لأمَرَ أبا بَكْرَة بالإعادة . وإنما نهاه عن العَوْدِ، إرشاداً إلى الأفضل [(٣)].

---

(١) ((فتح الباري)) ،لابن حجر: ٢٦٨/٢.

(٢) أخرجه الطحاوي في ((شرح معاني الآثار)):٣٩٦/١. وقال ابن حجر في ((الفتح)) ٢٦٩/٢: ((إسناده حسن)). وضعَّفه الألبانيُّ مرفوعاً حيث قال:وهذا إسناد ظاهره الصحة، ولذلك قال الحافظ في((الفتح)): إنه حسن. ولكنه معلول وعلّته خفية جداً، فإن الرجال كلهم ثقات..ولكن عُمَر بن علي عمّ المقدَّمي –أحد رواته– هو علة الحديث فقد كان يدلِّس تدليساً شديدًا ... وأخشى أن يكون دلّس في هذا الحديث عن بعض الضعفاء حيث زاد الرفع، و المعروف أنه موقوف، فقال ابن أبي شيبة: أنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان به موقوفاً...انظر: ((سلسلة الأحاديث الضعيفة)) : ٤٠٨/٢، ((الأوسط في السنن والإجماع و الاختلاف)) ، لابن المنذر:١٨٣/٤.

(٣) وذهب إلى التحريم :النخعي، والحكَم بن عتيبة، والحسن بن صالح،و أحمد، وإسحاق، وابن خُزَيْمَةَ من الشافعيَّة؛ لحديث علي بن شيبان عند أبي داود٣٣٦/١، =

أو المراد : لا تَعُدْ إلى أن تسعى إلى الصلاة سعيًا شديدًا بحيث يضيق عليك النّفَس؛ لحديث الطبرانيّ:((أنه دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة، فانطلق يسعى))، و للطحاوي بلفظ: ((وقد حفَزَهُ النَّفَس)) .

أو المراد : لا تعُدْ تمشي و أنت راكع إلى الصفّ؛ لرواية حماد – عند الطبراني– فلما انصرف عليه الصلاة والسلام قال: ((**أيّكُمُ الَّذي دَخَلَ الصَّفَّ وهو راكعٌ**)) ؟ ولأبي داود : ((**أيّكُمُ الَّذي رَكَعَ**

=

و الترمذي:٢/٢٦، و ابن ماجه:١/٣٢١ ، والإمام أحمد :٤/٢٢٨، وابن خُزَيْمَة : ٣/٣٠، والطيالسي ص(١٦٦) وعبد الرزاق:٢/٥٩، والطحاوي:١/٣٩٣،والبيهقي: ٣/١٠٤، وابن المنذر:٤/١٨٤، والبغوي: ٣/٣٧٨: ((أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحدَه، فأمره أن يعيد الصلاة)) . زاد ابن خُزَيْمَةَ في رواية له : ((لا صلاة لمنفرد خلف الصفِّ)) .وانظر: ((الهداية في تخريج أحاديث البداية)) للغماري: ٣/٢١١-٢١٣.

وأجاب الجمهور: بأنَّ المراد:لا صلاة كاملة؛ لأن من سُّنة الصلاة مع الإمام : اتِّصال الصفوف وسدَّ الفُرَج، و قد روى البيهقيُّ من طريق المغيرة عن إبراهيم فيمن صلّى خلف الصفِّ وحده ، فقال: صلاته تامة وليس له تضعيف. انظر: ((مسائل الإمام أحمد)) لابن هانئ: ١/٥١-٥٣، ((صحيح ابن خُزَيْمَةَ)): ٣ /٣٢، فتح الباري:٢/٢٦٨، ((الأوسط في السنن)) لابن المنذر:٤/١٨٣، ((إرشاد الساري)) : ١/١٠١.

دُونَ الصفِّ ثمَّ مَشَى إلى الصَّفِّ)) ؟ فقال أبو بَكْرَة: أنا))[١].

وقال الإمام الطَّحَاوِيّ عن هذا النهيِ إنه يحتمل معنيين : ((يحتمل : ولا تعد أن تركع دون الصف حتى تقوم في الصف... ويحتمل: ولا تعد أن تسعى إلى الصلاة سعياً يحفزك فيه النَّفَس))[٢] .

ويدلُّ على ذلك :ما رواه البخاريُّ في كتابه المفرد ((القِرَاءَة خلْفَ الإمَامِ)) : ((... **ولا تَعُدْ، صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ**))، وهي أيضاً عند الطَّبَرَانِيّ في ((المعجم الكبير)).

فهذه الزيادة دلَّت على ذلك، ويقوِّيها حديثُ : ((**فَأْتوا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ والوَقَارُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، ومَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا**))[٣].

---

(١) ((إرشاد السّاري بشرح صحيح البخاري)) ، للقسطلاني: ١/ ١٠١-١٠٢. وانظر : ((فتح الباري)) لابن حجر :٢/٢٦٨-٢٦٩، ((مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح)) للمُلاَّ علي القاري: ٣/٧٦ ، ((إعلاء السنن)) للعثماني : ٣/٢٩٩-٣٠٠ .

(٢) ((شرح معاني الآثار للطحاوي)): ١ / ٣٩٦ .

(٣) متفق عليه من حديث أبي قتادة ومن حديث أبي هريرة ، وله طرق وألفاظ ، وهو في ((الأوسط)) للطبراني من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً : ((إذا أَتيتَ الصلاة فَأْتها بوقار وسَكِينةٍ ، فصلِّ ما أَدْرَكتَ واقضِ ما فاتَكَ)) وله عن أنس بلفظ : ((إذا أتيتم الصلاة فأتوا وعليكم السكينة فصلُّوا ما أَدْرَكتم واقضوا ما سُبِقْتُم)) ورجاله ثقات . والحديث أخرجه أيضاً : الترمذي ،وابن ماجه، و الدارمي، ومالك، و الطَّحَاوِيّ في ((شرح معاني الآثار)) . انظر : ((التلخيص الحبير)) لابن حَجَر: =

وقيل : وقع النهي عن التأخُّر عن الصلاة . ويُؤيِّده ما روى الحاكمُ في ((المستدرك)) عن عبد الله بن الزُّبَيْر، رضي الله عنهما، أنه قال على المنبر : ((إذا دخل أحدُكم المسجدَ والناسُ ركوعٌ فلْيركعْ حين يدخل، ثم لْيَدِبَّ راكعاً حتى يدخل في الصفِّ، فإنَّ ذلك من السنَّة . قال عطاء: وقد رأيته يفعل ذلك))[(1)] .

والخلاصة بعد هذه الروايات وما فيها من دلالات : أنَّ أبا بَكْرَةَ دخل المسجد بعد إقامة الصلاة، فانطلق يسعى سعيا شديداً، و قد حَفَزَه النَّفَسُ، فركع دون الصفِّ ثم مشى في الصلاة إلى الصفِّ؛ لأنه يرى أنه يدرك الركعة بذلك، وقد خشي أن تفوته لو لم يفعل ذلك كما في رواية البخاري (خشيت أن تفوتني ركعة معك)، وإلا لم يفعل ذلك كلَّه. ولم يأمُرْه النبيُّ صلى الله عليه و سلم بإعادة الركعة أو قضائها، إذْ لم ينقَل عنه شيء من ذلك، وإنما أَمَرَهُ عليه الصلاة و السلام بعدم العَوْد إلى السَّعْيِ الشَّديد أو الرُّكوع دونَ

=

٢/ ٢٨، وله أيضًا: ((فتح الباري)): ٢/ ١١٦-١١٨، ((نصب الراية)) للزيلعي: ٢/ ٤٠، ((سلسلة الأحاديث الصحيحة)) للألباني: ٣ / ١٩٥.

(١) أخرجه الحاكم في ((المستدرك)): ١ / ٢١٤ ، وقال : ((صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه))، ووافقه الذهبي، و سيأتي تخريجه بالتفصيل في الدليل الخامس .

الـصفِّ . وكـان الأمـرُ بعـد ذلـك الفعـل مباشـرةً دون فاصـل، فلـيس هناك أيُّ احتمالٍ بأنه يمكن أن يكون قد أعاد الركعة، كما أن الأصل عدم الإعادة [١].

الدليل الرابع :

أخـرج أبـو داود مـن حـديث معاويـةَ بـنِ أبـي سُفْيَان،رضـي الله عنهمـا، قـال : قـال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم : ((**لا تُبَادِرُونِي بِرُكُوعٍ ولا سُجُودٍ، فإنَّه مَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي به إِذَا رَفَعْتُ، و مَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بهِ إِذَا سَجَدْتُ تُدْرِكُونِي به إِذَا رَفَعْتُ، إِنِّي قد بَدَّنْتُ**))[٢].

---

(١) انظر : ((غيـث الغمـام)) للكنـوي ص ٤٥- ٤٧ ، ((إعـلاء الـسنن)) للعثمـاني : ٣/٢٩٧-٢٩٨.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب ما يؤمر المأموم من اتباع الإمام: ١ / ٣١٩ من (مختصر المنذري) ، وابن ماجه في الإقامة ،باب النهي أن يسبق الإمام بالرُّكُوع، بـرقم (٩٦٣) : ١/ ٩٢ و ٩٨، و الـدارمي فـي الـصلاة، بـاب النهـي عـن مبـادرة الأئمة:١/٣٠١-٣٠٢، والإمام أحمد في ((المسند)) : ٤/٩٢و٩٨، وابن الجارود في ((المنتقى)) برقم (٣٢٤) و الحميدي بـرقم (٦٠٢) ، وابـن خُزَيْمَةَ في كتـاب الإمامة ، باب النهي عن مبادرة الإمام : ٣ / ٤٤ ـ ٤٥ ، وابن حبان في الإمامة ، باب النهي عن مبادرة الإمام : ٣ / ٤٤ ـ ٤٥ ، وهو في ((موارد الظمآن)) للهيثمي بـرقم (٣٨٢)، و الطحـاوي فـي ((مـشكل الآثـار)) :١٤/٢٥و٢٦، والبغـوي فـي ((شـرح الـسنة)) ٣/٤١٥، و البيهقـي: ٢/ ٩٢،ولـه شـواهد كثيـرة. انظـر: ((إرواء =

وأخرج البَيْهَقِيّ عن أبي هريرة،رضي الله عنه، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم، قال : ((**أيُّها النَّاس : إنِّي قد بَدَّنْتُ، فلا تَسْبِقُونِي بالرُّكُوع والسُّجُود، ولكن أَسبِقكُم، إنكم تُدْرِكونَ ما فاتكُمْ**))[1].

وروى الإمام أحمد في ((المسند)) عن ابن مَسْعَدَةَ، صاحبِ الجيش، قال سمعت رسولَ الله، صلى الله عليه وسلم يقول : ((**إنِّي قد بَدَّنْتُ، فمَنْ فَاتَه رُكُوعِي أَدْرَكَه في بُطْءِ قِيَامِي**)). وقال

=
الغليل)) : ٢/٢٨٩،((سلسلة الأحاديث الصحيحة)): ٤/٣٠٤، ((المسند)): ٢٨/٥٣-٥٤بإشراف الأرناؤوط.

وقوله صلى الله عليه وسلم : ((لاتبادروني)) أي لا تسبقوا عليّ بالرُّكُوع و السُّجُود ،بل تأخروا عليَّ فيهما.و قوله ((فإنه)) أي الشأن((مهما أسبقكم به))أي أيُّ جزء وأيّ قدر..((بدَّنت))جاء تعليلاً لإدراك ذلك القدر، بأنه قدر يسير بواسطة أنه قد بدَّن، و هو بالتشديد أي كَبِرتُ ، يقال بدَّن الرجل تبديناً، إذا أسنَّ . ويروى بالتخفيف ((بدُنْتُ)) ومعناه زيادة الجسم واحتمال اللحم . وكلُّ واحد من كبر السنِّ واحتمال اللحم يُثْقِل البدن و يثبط عن الحركة.

انظر :((معالم السنن)) للخطابي: ١ /٣١٩ مع ((مختصر المنذري))، ((النهاية في غريب الحديث والأثر))، لابن الأثير : ١ / ١٠٧ ، ((شرح السنة)) :٣/٤١٥تعليق السندي على((المسند)) الموضع السابق .

(١) ((سنن البَيْهَقِيّ)): ٢/ ٩٣، ورواه ابن حبان في الإمامة برقم (٣٨) من ((موارد الظمآن)) للهيثمي .

عبد الرزاق: ((**في بَطِيءِ قِيامِي**))[1].

وقد اسْتَدَلَّ العلامة بَدْرُ الدِّينِ العَيْنِيُّ بهذا الحديث على إدراك الرَّكْعَة بإدراك الرُّكُوع، فقال: ((وهذا يدل على أن المقتدي إذا لحق الإمام وهو في الرُّكُوع، فلو شرع معه، ما لم يرفع رأسه، يصير مدركاً لتلك الرَّكْعَةِ))[2].

الدليل الخامس :

روى الحاكمُ في ((المستدرك))عن عبد الله بن الزُّبَيْر، رضي الله عنهما، أنه قال على المنبر : ((**إذا دخل أحدُكم المسجدَ والنَّاسُ ركوعٌ فَلْيركَعْ حين يدخلُ، ثم لْيَدِبَّ راكعاً حتى يدخلَ في**

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في ((المسند)): ٤ / ١٧٦ وعبد الرزاق في ((المصنف)): ١٥٣/٢، و من طريقه أخرجه ابن سعد في ((الطبقات)) :٤٣٢/٧، و أخرجه البخاري في((التاريخ الكبير)) :٤٤٦/٨. قال الهيثمي: ((رواه أحمد ، ورجاله ثقات، إلا أن الذي رواه عن ابن مسعدة : عثمان بن أبي سليمان، وأكثر روايته عن التابعين، والله أعلم)). ((مجمع الزوائد)): ٢ / ٧٧.وروى الطبراني في ((الكبير)) عن جبير بن مطعم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إني قد بدنت فلا تبادروني بالقيام في الصلاة والرُّكُوع والسُّجُود)) ورجاله رجال الصحيح .((مجمع الزوائد)): ٢/ ٧٨. ويشهد له أيضاً حديث معاوية بن أبي سفيان السالف من رواية أبي داود وغيره. وانظر: التعليق على ((المسند)) للإمام أحمد بإشراف الأرناؤوط: ١٣٣/٢٩.

(٢) ((عمدة القاري شرح البخاري)) للعيني : ٥ / ١٥٣ .

الصفِّ، فإنَّ ذلك من السنَّة)) قال عطاء : وقد رأيته هو يفعل ذلك[1].

وهذا قاله ابن الزُّبَيْر وعلّمه الناس على المنبر بمحضرٍ من الصَّحابة وهم جمعٌ عظيم، ولم يُنكره أحدٌ منهم - رضي الله عنهم جميعاً- وهذا وأمثاله له حكم الحديث المرفوع؛ فإنَّ قول الصحابيِّ المعروفِ بالصحبة: أُمِرْنَا بكذا أو نُهِينَا عن كذا، أو مِنَ السنَّة كذا ، وما أشبهه ، كلُّه من نوعِ الحديثِ المرفوعِ والمسندِ إلى النبيّ - صلى الله عليه وسلم-عند أصحاب الحديث، على الصحيح الذي قاله جمهور العلماء، ولا فرق في ذلك بين قوله في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بعده؛ لأنَّ مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى مَنْ له الأمر والنهيُ ومَنْ يجبُ اتِّباعُ سنَّتِه، وهو رسول الله صلى الله

(١) أخرجه الحاكم في ((المستدرك)): ١ / ٢١٤ ، وقال: ((صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه))، ووافقه الذهبي، ورواه عبد الرزاق في ((المصنف)):/ ٢٨٤، وابن المنذر في ((الأوسط)): ١٨٧/٤، و البَيْهَقِيّ في((السنن)) : ٣ / ١٠٦، و الطبراني في ((الأوسط)): ١١/٨برقم (٧٠١٢)بزيادة: ((قال ابن جريج: وقد رأيت عطاء يصنع ذلك ، ثم قال : لم يروِ هذا الحديث عن ابن جُرَيج إلا ابن وهب، تفرَّد به حرملةُ، و لا يُروى عن ابن الزبير إلا بهذا الإسناد)). وقال الهيثمي في ((مجمع الزوائد)) :٢ / ٩٦ ((رواه الطبراني في ((الأوسط)) ورجاله رجال الصحيح)) ، و يشهد له ما سيأتي من الآثار عن الصحابة - رضي الله عنهم - . وانظر : ((سلسلة الأحاديث الصحيحة)) للألباني : ٤٠١/١-٤٠٣ .

عليه وسلم، ولأنَّ مقصودَ الصحابيِّ بيانُ الشرع، لا بيان اللغة والعادة، والشرعُ يُتَلَقَّى من الكتاب والسنة والإجماع والقياس. ولا يصحّ أن يريدَ بقوله ذاك أمْرَ الكتاب ؛ لكون ما في الكتاب مشهوراً يعرفه الناس، ولا الإجماعَ؛ لأنَّ المتكلِّمَ بهذا من أهل الإجماع ويستحيل أنْ يأمر نفسَه، و لا القياسَ؛ إذْ لا أَمْرَ فيه، فتعيّن كونُ المراد أمْرَ الرسول صلى الله عليه وسلم وهكذا قولُ الصحابيِّ : ((من السنة كذا))، فالأصحُّ أنَّه مُسْنَدٌ مرفوعٌ؛ لأنَّ الظاهر أنَّه لا يريد به إلا سنَّةَ النبيِّ صلى الله عليه و سلم و ما يجب اتِّباعَهُ .

وقد روى البخاريُّ في ((صحيحه)) من حديث ابنِ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبد الله بنِ عمرَ، عن أبيه في قصته مع الحَجَّاج حين قال له: إن كنتَ تريد السنَّة فَهَجِّرْ بالصلاة يومَ عرفةَ ... قال ابن شهاب: فقلتُ لسالمٍ : أفَعَلَ ذلك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال: وهل يتَّبِعُونَ إلا سنَّتَه [١]. فَنَقَلَ سالمٌ - وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة وأحد الحفَّاظ من التابعين- عن الصحابة أنهم إذا

(١) انظر: ((صحيح البخاري)) كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة :٣/ ٥١٣ مع فتح الباري ، ((سنن البيهقي)): ٥/ ١١٤.قال ابن حجر في ((الفتح)) : وللكشميهني (يبتغون في ذلك) من الابتغاء أي لا يطلبون في ذلك الفعل إلا سنة النبي صلى الله عليه وسلم . و نقلها السيوطي في ((تدريب الراوي)) بلفظ (وهل يعنون..) .

أطلقوا السنَّة لا يريدون بذلك إلا سنَّة النبيِّ صلى الله عليه وسلم[1].

الدليل السادس :

جرى عملُ عددٍ من الصحابة، رضي الله تعالى عنهم، على إدراك الرَّكْعَة بإدراك الرُّكُوع مع الإمام .

ثم تابعهم على ذلك كبار التابعين - فيما نقل عنهم -، وهذا يُؤيِّد ما سبق من الأدلة التي تنهض بمجموعها للدِّلالة على المسألة التي نبحثها.

فقد رُوِيَ هذا عن أبي بكرٍ الصدِّيق، وزيدِ بنِ ثابتٍ، وأبي عُبَيْدَةَ، وعبدِ الله بنِ مسعودٍ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ، وعبدِ الله بنِ الزُّبَيْر، وعروةَ بنِ الزُّبَيْر، وغيرهم -رضي الله عنهم- ولم يُنْقَلْ عن غيرهم خلافُ ذلك، إلا ما نُقِل عن أبي هريرةَ - رضي الله عنه - . وفي هذا النقل عنه نظر، لأنَّ الإمام مالكاً - رحمه الله - نقل عنه أنه كان يقول: ((مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَة فقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَة، ومَنْ فَاتَه قِرَاءَة أُم

(١) انظر: ((معرفة علوم الحديث))للحاكم ، ص (٢٢)، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي ، ص (٥٦-٥٧)، ((علوم الحديث)) لابن الصلاح ، ص (٤٩-٥٠)، ((تدريب الراوي)) للسيوطي:١/ ١٨٨-١٨٩.

القُرْآن فقد فَاتَهُ خَيْرٌ كثيرٌ))[1] .

وهو أيضاً مرويٌّ عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، وابنِ سِيْرِينَ، وأبي سَلَمَةَ، و النَّخعِيِّ، وعطاءٍ، ومجاهدٍ، والحسنِ، وعمرو بنِ تميمٍ، وغيرهم من التَّابعين - رحمهم الله تعالى -.

وإدراكُ الرَّكْعَة بإدراك الرُّكُوع لا يقولونَه برأيهم، إذْ أنَّه مما لا مجالَ للرأي فيه، فلا بدَّ أن يكونَ مُتَلَقًّى عن صاحب الشرع، عليه الصلاة والسلام، ويَبْعُدُ أن يكونوا قد قالوا ذلك برأيهم لعدم وصول الدليل إليهم؛ إِذِ الصحابةُ متوافرونَ، ولو كان هناك دليلٌ مخالفٌ لاشتهر أو نُقِل إليهم . ولم يُنْقَلْ دليلٌ يَحْتَجُّ به من ذهب إلى عدم إدراك الرَّكْعَة بالرُّكُوع، وإنما عمدتهم في ذلك أدلةُ وجوبِ القِرَاءَة في الصَّلاةِ، والله أعلم .

وفيما يلي طائفة من الآثار عن الصحابة والتّابعين، رضوان الله تعالى عليهم، جعلناها دليلاً خامساً يعضد الأدلة السابقة . وهي بجملتها صالحة للاحتجاج بها سنداً ومتناً :

أ ـ أَبو بكرٍ الصِّدِّيق، رضي الله عنه.

عن أَبي بكر بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارث بنِ هشامٍ : أَنَّ أَبا

(١) ((موطأ الإمام مالك)): ١/١١، ((المنتقى شرح الموطأ)) للباجي : ١ / ٢٠ و ١ / ٢٩٤ .

بكر الصدِّيق وزيدَ بنَ ثابتٍ دخلا المسجد، والإمامُ راكعٌ، فركعا ثم دبَّا وهما راكعان، حتى لحقا بالصفِّ (١).

ب ـ زَيْدُ بنُ ثابتٍ، رضي الله عنه.

أخرج الطَّحَاوِيّ عن خارجةَ بنِ زيدِ بن ثابتٍ أنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ كان يركعُ على عَتَبَةِ المسجد ووجهُهُ إلى القِبْلَةِ،ثم يمشي معترضاً على شقِّهِ الأيمن، ثم يعتدُّ بها إن وصلَ إلى الصفِّ أو لم يَصِلْ (٢).

وعن أبي أُمامةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ؛ أنَّه قال: دَخَلَ زيدُ بنُ

---

(١) أخرجه البَيْهَقِيّ في ((السنن)): ٢ / ٩٠ وإسناده حسن. انظر : ((إرواء الغليل)) : ٢ / ٢٦٤ . وقال ابن رجب في ((فتح الباري)) ١١٧/٧ : إسناده منقطع .

ونقل الشيخ إبراهيم بن محمد الحلبي في كتابه((غنية المستملي شرح منية المصلي)) أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: ((إذا أدركت الإمام راكعًا فركعتَ قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الركعة، وإن رفع قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة)). وقال : هذا نصّ في المسألة . ولم يذكر من رواه . انظر : ((إمام الكلام)) لأبي الحسنات اللكنوي، ص(١٠٦) .

(٢) ((شرح معاني الآثار)) للطحاوي : ١ / ٣٩٨ ، و له أيضًا :((مشكل الآثار)) ١٤:/٢٠٧، ((المصنف)) لابن أبي شيبة : ١ / ٢٥٦ ، ((سنن البَيْهَقِيّ)): ٢/ ٩٠و٩١، ((المدونة)) للإمام مالك بن أنس: ١/ ٧٠، وإسناده جيد انظر:((إرواء الغليل)) :٢٦٤/٢، ((إعلاء السنن)):٣ /٣٠٠-٣٠١ ، التعليق على ((مشكل الآثار)) الموضع السابق .

ثابتٍ المسجدَ فوجد النَّاسَ ركوعًا، فركع، ثمَّ دبَّ حتى وصل الصفَّ [١].

وعن كثير بن أَفْلَح عن زيدِ بنِ ثابتٍ : أنه دخل والقومُ ركوعٌ، فركع دون الصفِّ ثم دخل الصفَّ[٢].

وكان زيد، وعروة بن الزُّبَيْر، يجيئان والإمامُ راكعٌ، فيكبِّران تكبيرة الافتتاح للصلاة والرَّكْعَة [٣].

وعن سالمٍ ، عن ابن عمر وزيد بن ثابت، قالا : إنْ أَدْرَكَ الرجلُ القومَ ركوعاً فإنَّه يجزيه تكبيرةٌ واحدةٌ [٤].

---

(١) أخرجه الإمام محمد بن الحسن الشيباني في ((الموطأ)) :٢/٥٢-٥٣ مع ((التعليق الممجَّد) للكنوي ، وهو في رواية الليثي: ١/١٦٥، ورواه الطَّحَاوِيّ في ((معاني الآثار)): ١/ ٣٩٨ ، وفي ((مشكل الآثار)) :١٤/١٠٦، وعبد الرزاق في ((المصنف)) :٢/٢٨٣، وابن أبي شيبة : ١ / ٢٥٦ ، وابن المنذر :٤/١٨٦ في ((الأوسط))، و البَيْهَقِيّ: ٢ / ٩٠ و ٣/١٠٦، والإمام مالك بن أنس في ((المدونة)) :١/٧٠. وانظر ((فتح الباري)) لابن رجب: ٧/١٢٠. و صححه الألباني في ((سلسلة الأحاديث الصحيحة)) : ١/٤٠٢.

(٢) ((المصنف)) لابن أبي شيبة :١/ ٢٥٦.

(٣) ((المصنف)) لابن أبي شيبة : ١/ ٢٤٢،((سنن البَيْهَقِيّ)) : ٢/ ٩٠، ((التمهيد)) ابن عبد البر:٧/ ٧٤.

(٤) ((المصنف)) لابن أبي شيبة: ١/ ٢٤٢،((سنن البَيْهَقِيّ)): ٢/ ٩٠،((التمهيد)) لابن عبد البر: ٧/٧٤.

وكان زيدٌ يقول : ((من أَدْرَكَ الرَّكْعَة قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أَدْرَكَ الرَّكْعَة)) [1] .

جـ - عليٌّ بن أبي طالب، وعبدُ الِله بنِ مسعودٍ ، رضي الله عنهما.

وعن عليّ وابن مسعودٍ، قالا: ((مَن لم يُدْرِك الرَّكْعَة فلا يعتدُّ بالسَّجْدَة)) [2].

وقال عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-: ((مَنْ لم يُدْرِكِ الإمامَ راكعاً لم يدركْ تلك الرَّكْعَة))[3].

وعن زيدِ بنِ وَهْبٍ قال : ((خرجتُ مع عبد الله من داره إلى المسجد، فلمَّا توسطنا المسجدَ، ركعَ الإمامُ، فكبّر عبدُ الله ثم رَكعَ، وركعتُ معه، ثم مَشينَا رَاكِعيْنَ حتى انتهينا إلى الصفِّ، حتى رفع القومُ رؤوسَهُم .

---

(١) رواه البَيْهَقِيّ في ((السنن)) من طريق مالك بلاغاً: ٢ / ٩٠ .

(٢) قال الهيثمي في ((المجمع)) ٧٦/٢ : ((رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثَّقون)). و دلالة الأثر على فوت السجدة بفوت الركوع ظاهرة، و مفهومه : إدراك السجدة بإدراك الركوع، فإن الركعة إذا قارنت السجدة يراد بها الركوع في لسان الشرع، لا مجموع القيام والقراءة . انظر: (إعلاء السنن) : ٣٠٠/٣ .

(٣) أخرجه البَيْهَقِيّ من طريقين عن أبي الأحوص: ٢/ ٩٠، وقال الألباني في ((الإرواء)): وهذا سند صحيح .

قال : فلما قضى الإمامُ الصلاةَ قمتُ أنا، وأنا أرى أنِّي لم أُدْرِكَ، فأخذَ بِيَدِي عبدُ الله وأجلسني، وقال : إنَّك أَدْرَكْتَ))[١].

وقال : ((إذا ركع أحدكم فمشى إلى الصف، فإن دخل في الصف قبل أن يرفعوا رؤوسهم فإنه يعتدُّ بها، وإن رفعوا رؤوسهم قبل أن يصل إلى الصف فلا يعتدُّ بها))[٢].

وأخرج الإمام مالك بلاغاً : أنَّ عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- كان يدِبُّ راكعًا [٣].

وأخرج الطَّحَاوِيُّ عن طارقٍ قال: كنَّا جُلوساً مع ابن مسعود، فجاء

---

(١) ابن أبي شيبة في ((المصنف)): ١/ ٢٥٥ -٢٥٦ ، وعبد الرزاق:٢٨٣/٢ والبَيْهَقِيّ: ٩٠/٢ -٩١ ، الطَّحَاوِيّ في ((معاني الآثار)): ١/ ٣٩٧ -٣٩٨ ، و في ((المشكل)) :٢٠٨/١٤ ، و الطبراني في ((الكبير)) برقم(٩٣٥٤)، وابن المنذر: ١٨٧/٤، وقال الهيثمي في ((المجمع)): ٢/ ٧٧ : ورجاله ثقات . وصحَّح الألبانيُّ إسنادَهُ في ((سلسلة الأحاديث الصحيحة)) : ٤٠٣/١ ، و في ((الإرواء)) :٢٦٣/٢. و انظر : ((غيث الغمام)) لأبي الحسنات اللكنوي، ص(٥٥-٥٩) ففيه مناقشات طويلة حول الاحتجاج بهذه الآثار، و أنها صالحة للحجية سنداً و متناً .

(٢) قال الهيثمي: ((رواه الطبراني في الكبير، وفيه زيد بن أحمد، ولم أجد من ذكره)) انظر: ((المجمع)) : ٢/ ٧٧. وفي حكم الرُّكُوع قبل الوصول إلى الصف انظر: ((الأوسط)) لابن المنذر:١٨٥/٤-١٨٧ ، ومناقشة الإمام محمد بن الحسن للإمام مالك في : ((الحجة على أهل المدينة)) : ١/ ٢١٤ ـ ٢١٨ .

(٣) ((الموطأ)) : ١/ ١٦٥ .

النداء : قد قامتِ الصلاةُ، فقامَ و قُمْنَا، فدخلنا المسجد، فرأينا النَّاس ركوعاً في مقدَّم المسجدِ، فَرَكعَ و مَشَى، و فَعَلْنَا مثلَ ما فعَلَ[١].

د ـ عبدُ اللهِ بنُ عُمرَ رضي الله عنهما : قال عبدُ الله بنُ عمرَ - رضي الله عنهما- : ((إذا جئتَ والإمامُ راكعٌ فوضعتَ يديك على ركبتيك قبلَ أن يَرفعَ فقد أَدْرَكْتَ)) .

وفي لفظ : ((مَنْ أَدْرَكَ الإمامَ راكعاً فركعَ قَبْلَ أن يرفعَ الإمامُ رأسَه فقد أَدْرَكَ تلكَ الرَّكْعَة))[٢].

وكان يقول : ((إذا فَاتَتْكَ الرَّكْعَة فاتَتْكَ السَّجْدَة))[٣].

وأخرج الإمام مالك -رحمه الله- في ((الموطأ)): أنَّه بَلَغَهُ أنَّ ابنَ عمرَ، وزيدَ بنَ ثابتٍ كانا يقولان : ((مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَة فقد أَدْرَكَ السَّجْدَة))[٤].

---

(١) ((شرح معاني الآثار)) : ١/٣٩٨ .

(٢) ((مصنف ابن أبي شيبة)) : ١ / ٢٤٣ ، و ((مصنف عبد الرزاق)) : ٢ / ٢٧٩ ، ((سنن البَيْهَقِيّ)) : ٢ / ٩٠. وإسناده صحيح . انظر : ((إرواء الغليل)) :٢/٢٦٣.

(٣) أخرجه الإمام محمد بن الحسن في ((الموطأ)): ١/٤٣٦، مع ((التعليق الممجد)) ، وعبد الرزاق في ((المصنف)): ٢/٢٧٩.

(٤) ((الموطأ)) للإمام مالك ،مع شرحه ((المنتقى)) للباجي: ١/ ٢٠ .قال ابن عبد البر في ((الاستذكار)) : ((هكذا رواه يحيى بن يحيى، وأما القعنبي وابن بكير وأكثر رواة الموطأ، فرووه عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان:((من أَدْرَكَ الرَّكْعَة قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أَدْرَكَ السَّجْدَة)) .

هـ ـ عبدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْر، رضي الله عنهما : عن عثمانَ بنِ الأسود، قال : دخلتُ أنا وعَمْرُو بنُ تميمٍ المسجدَ، فركع الإمامُ، فركعتُ أنا وهو، ومَشَيْنَا راكِعِيْنَ حتى دخلنا، فلما قضينا الصَّلاةَ قال لي عمرو: الذي صنعتَ آنفاً ممن سمعتَهُ ؟ قلتُ: من مجاهدٍ، قال: رأيتُ ابنَ الزُّبَيْر فَعَلَهُ))[1].

و ـ أَبُو عُبَيْدَةَ، رضي الله عنه: عن ابن سيرين : أنَّ أبا عبيدةَ جاء والقومُ ركوعٌ، فركع دون الصفِّ، ثم مشى حتى دخل في الصفِّ[2].

الدليل السابع:

وهو ما أشار إليه ابنُ قُدَامَةَ المَقْدِسِيُّ الحنبليُّ - رحمه الله- تعليلاً للحكم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : ((من أَدْرَكَ الإمام في الرُّكُوع فقد أَدْرَكَ الرُّكُوع...؛ لأنه لم يفته من الأركان إلا القيام، وهو يأتي به مع تكبيرة الإحرام، ثم يدرك مع الإمام بقية الرَّكْعَة، وهذا إذا أَدْرَكَ الإمامَ في طمأنينةِ الرُّكُوع، أو انتهى إلى قَدْر

---

(١) ((مصنف ابن أبي شيبة)) :١/ ٢٥٦.وفيه خطأ أصلحناه من ((إرواء الغليل)) وانظر:((سنن البَيْهَقِيّ)) : ٢/ ٩١ .

(٢) ابن أبي شيبة : ١/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦. وفيه جملة من الآثار أيضاً عن سعيد، وعطاء، ومجاهد، والحسن، وغيرهم رحمهم الله تعالى .

الإجزاء من الرُّكُوع قبل أن يزولَ الإمامُ عن قدر الإجزاء، فهذا يعتد له بالرَّكْعَة ويكون مدركاً لها))(١).

وقال تقيُّ الدِّينِ الحِصْنِيُّ الشافعيُّ: الأصل المستقرّ ألاّ يعتدّ لأحدٍ إلا بما عمله أو تسبَّب إليه بأسبابه ونحو ذلك، ولا يطالب عن الغير إلا بما التزم به عنه من ضمان وغيره . وقد يتحمَّل عن غيره ما لم يلتزم به ولم يأذن له ذاك فيه. وذلك في صُوَرٍ منها:... تحمُّل الإمام قراءة الفاتحة عن المأموم إذا أدرك الإمامَ راكعاً واطمأنَّ قبل ارتفاع الإمام عن حدِّ الراكعين، وهذا هو الصحيح و يدلُّ له الحديث (٢).

وجعل الإمامُ العزُّ بنُ عبدِ السَّلامِ هذه الصورةَ مثالاً للمُسْتَثْنَيَاتِ من القواعد الشرعيَّة أو لما خالف القياسَ، فقال : إنَّ الله شرعَ لعباده السَّعيَ في تحصيل مصالح عاجلةٍ و آجِلَةٍ، تجمع كلَّ قاعدة منها علَّةٌ واحدةٌ. ثم استثنى منها ما في ملابسته مشقَّةٌ شديدة أو مفسدةٌ تُرْبي على تلك المصالح . وكذلك شرع لهم

---

(١) ((المغني)) لابن قدامة المقدسي : ١/ ٥٠٤ ، وبألفاظ مقاربة جاء تعليل ابن مفلح في ((المبدع في شرح المقنع)) :٢/٤٨ .

(٢) انظر: ((كتاب القواعد)) للحصني :٤/ ١٥، ((مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي)) :١/١٧٨-١٨٨ .

السَّعيَ في درء مَفَاسِدَ في الدَّاريْنِ أو في إحداهما، تجمع كلَّ قاعدة منها علَّةٌ واحدةٌ. ثم استثنى منها ما في ملابسته مشقَّةٌ شديدة أو مفسدةٌ تُرْبي على تلك المفاسد . كلُّ ذلك رحمةً بعباده ونَظَرًا لهم ورفقًا بهم . ويُعَبَّر عن ذلك كلِّه بما خالَفَ القياسَ..ومن أمثلته في العبادات: تنقيصُ أركانِ الصلاةِ ممنوع . استُثْنِيَ من ذلك: الفاتحةُ وقيامُها في حقِّ المسبوقِ، جَبْرًا لهما بِشَرَفِ الاقْتِداءِ (١).

المطلب الثاني : أدلة المذهب الثاني

اسْتَدَلَّ الإمامُ ابنُ حَزْمٍ، والشَّوْكَانِيُّ، رحمهما الله، بجملةِ أدلةٍ، على أنَّ الرَّكْعَة لا تُدرك بإدراك الرُّكُوع مع الإمام، وإليك هذه الأدلة:

الدليل الأول :

قال الشَّوْكَانِيّ - رحمه الله تعالى - : ((إنَّ الفاتحة تجب على كلِّ إمامٍ ومأمومٍ في كلِّ ركعة، وإنَّ الأدلة صالحةٌ للاحتجاج بها على

---

(١) انظر:((القواعد الكبرى الموسوم بـ قواعد الأحكام في إصلاح الأنام)) للعز بن عبد السلام:٢/ ٢٨٣و ٢٨٧، تحقيق د. نزيه كمال حمّاد، عثمان جمعة ضميرية .

أنَّ قِرَاءَة الفاتحة من شروط صحة الصلاة [1]، فمن زعم أنها تصحُّ صلاةٌ من الصلوات، أو ركعةٌ من الركعات بدون فاتحة الكتاب فهو محتاجٌ إلى إقامة برهانٍ يخصِّص تلك الأدلةَ)).ثم قال : ((ومن هاهنا يتبيَّن ضَعفُ ما ذهب إليه الجمهور: أنَّ من أَدْرَكَ الإمام راكعاً دخل معه واعتدَّ بتلك الرَّكْعَة، وإن لم يدرك شيئاً من القِرَاءَة))[2].

الدليل الثاني :

روى أبو هريرةَ، رضي الله عنه، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، قال : ((**إذا سمعتمُ الإقامةَ فامشُوا إلى الصَّلاة وعليكم السَّكِينَةُ والوَقَارُ، ولا تُسْرِعُوا، فما أَدْرَكتُمْ فَصَلُّوا، وما فاتكُمْ فَأَتِمُّوا**))[3].

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ - رحمه الله- : واسْتُدِلَّ به على أنَّ من أَدْرَكَ الإمامَ راكعاً لم تحسب له تلك الرَّكْعَة، للأمر بإتمام ما فَاتَه؛ لأنَّه فَاتَه الوقوفُ والقِرَاءَة فيه [4].

وقال الإمامُ ابنُ حَزْم الظَّاهريُّ، رحمه الله : وبيقينٍ : يدري كلُّ ذي حسٍّ سليم : أنَّ من أَدْرَكَ الإمامَ في أوَّلِ الرَّكْعَة الثانية :

---

(١) انظر الأحاديث في : ((نيل الأوطار)) : ٣ / ٦٦ وما بعدها ، ((معاني الآثار للطحاوي)) : ١/ ٢١٥ ـ ٢٢٠

(٢) ((نيل الأوطار)) ، للشوكاني : ٣/ ٦٧ ـ ٦٨ .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق : ص (٤٢-٤٣).

(٤) ((فتح الباري بشرح صحيح البخاري)) ،لابن حَجَر : ٢ / ١١٩ .

فقد فاتَتْه الأولى كلُّها.

وأنَّ مَنْ أَدْرَكَ سجدةً من الأولى : فقد فاتته وَقْفَةٌ وركوعٌ ورفعٌ وسجدةٌ وجلوسٌ . وأنَّ مَن أَدْرَكَ الجلسةَ بين السَّجدتينِ : فقد فاتَتْهُ الوقفةُ والرُّكُوع والرَّفعُ وسجدةٌ .

وأنَّ من أَدْرَكَ الرَّفعَ : فقد فاتَتْه الوقفةُ والرُّكُوع .

وأنَّ من أَدْرَكَ الرُّكُوع : فقد فاتتْه الوقفةُ وقِرَاءَة أمِّ القُرْآن، وكلاهما فرضٌ لا تتمُّ الصلاةُ إلا بهِ .

وهو مأمور بنصِّ كلامِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بقضاءِ ما سبَقَهُ وإتمامِ ما فَاتَه، فلا يجوز تخصيصُ شيءٍ من ذلك بغير نصٍّ آخرَ، ولا سبيلَ إلى وجودهِ))[1].

الدليل الثالث :

قال ابنُ حَزْم، رحمه الله : روينا من طريق عبد الرزاق، عن سفيانَ الثوريِّ، عن منصور، عن زيد بن وهب، قال: ((دخلتُ أنا وابنُ مسعودٍ المسجدَ، والإمامُ راكعٌ، فركعنا ثم مضينا حتى اسْتَوَيْنَا في الصفِّ، فلما فرغ الإمامُ قمتُ أَقْضِي، فقالَ ابنُ مسعودٍ : قد أَدْرَكْتَهُ))[2] .

(١) ((المحلَّى)) ، لابن حَزْم : ٣/ ٣١٤ .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق، ص (٢١٠).

قال عليٌّ ـ أي ابن حَزْم نفسه ـ فهذا إيجابُ القضاءِ عن زيدِ ابن وهبٍ، وهو صاحبٌ من الصَّحَابةِ[1] [2].

الدليل الرابع :

روى البخاريُّ في جزء ((القِرَاءَة خلف الإمام))؛ حدَّثَنا معقل ابن مالك قال : حدَّثَنا أبو عَوَانَةَ، عن محمَّدِ بنِ إسحاق، عن عبد الرحمن الأعرج،عن أبي هُرَيْرَة، رضي الله عنه، قال: ((إذا أَدْرَكْتَ

---

(١) قال ابن حَجَر في ((الإصابة في تمييز أسماء الصحابة)) : ١/ ٥٨٣ ـ ٥٨٤ : زيد بن وهب الجهني أبو سليمان نزيل الكوفة، كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً ولم يره. روى أبو نعيم من طريق الحربي عن يحيى بن مسلم عن زيد بن وهب قال : خرجت وأنا أريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغتني وفَاتُه في الطريق...

(٣) وأغرب ابن حَزْم في ((المحلَّى))، فذكر في صفة الصلاة، بعد أن ذكر رواية منصور عن زيد بن وهب، قال : دخلت أنا وابن مسعود المسجد، فذكر قصة، ثم قال : زيد ابن وهب صاحب من الصحابة فإن خالفه ابن مسعود لم يبق في واحد منهما حجة)) . وقد نقل هذه العبارة الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على ((المحلى)) في الموضع نفسه من صفة الصلاة : ٣ / ٣١٤ وانظر : ((الاستيعاب في معرفة الأصحاب)) لابن عبد البر : ٢/ ٥٥٩ .

القومَ ركوعاً لم تعتدَّ بتلك الرَّكْعَة))[1] .

وقد أورد البخاريُّ هذا الحديثَ لإثباتِ وجوب قراءَة الفاتحة، وأنه لا يُدرِك الرَّكْعَة إذا لم يقرأها .

المطلب الأول: مناقشةُ أدلَّة الجمهور(المذهب الأول) والجوابُ عنها:

ناقشَ الإمامُ ابنُ حَزْمٍ في ((المحلَّى)) بعضَ أدلة المذهب الأول، ولم أعثر على مناقشة سائر الأدلة، له أو لغيره . وفيما يلي مناقشته للدليل الأول ثم الثاني ثم الرابع، كما سبقت في هذا البحث . قال ابن حَزْم - رحمه الله -:

١ . أمَّا قوله عليه الصلاة والسلام : ((**من أَدْرَكَ من الصلاة ركعة فقد أَدْرَكَ الصلاة**)) فحقٌّ، وهو حجة عليهم؛ لأنه - مع ذلك - لا يُسقِط عنه قضاءَ ما لم يُدركْه من الصلاة، وهذا ما لا خلافَ فيه من أحدٍ . وليس في الخبر : أنَّه إن أَدْرَكَ الرُّكُوع فقد أَدْرَكَ الرَّكْعَة .

---

(١) ((خير الكلام في القراءة خلف الإمام)) للبخاري،ص(٦٢)،و عزاه ابن حجر في ((المطالب العالية)): ١/١٢٤ و في ((تلخيص الحبير)): ٢/٤١ لمسدَّد ، وضعَّفه ابن عبد البَر كما سيأتي .

وانظر : ((إرواء الغليل)) للشيخ ناصر الدين الألباني : ٢ / ٢٦٥ .

٢ - وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام : ((**مَن أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فقد أَدْرَكَ السَّجْدَةَ**)) : حقٌّ لا شك فيه، ولم يقل : إنه إن أَدْرَكَ الرَّكْعَة فقد أَدْرَكَ الوقفة التي قبل الرُّكُوع، فلا يجوز لأحد أن يُقْحِمَ في كلامِهِ، صلى الله عليه وسلم، ما ليس فيه، فيقول عليه ما لم يَقُلْ .

٣ - وأما حديث أبي بَكْرَةَ،رضي الله عنه، فلا حجةَ لهم فيه أصلاً؛ لأنه ليس فيه أنه اجتزأ بتلك الرَّكْعَة، وأنه لم يَقْضِها، فسقط تعلُّقهم به جملة، ولله الحمد [١].

الجوابُ عن مناقشةِ ابنِ حَزْم السَّابقةِ :

وكلُّ ما ناقش به ابنُ حَزْم أدلةَ الجمهور القائلين بإدراك الرَّكْعَة بإدراك الرُّكُوع، يمكن أن يجاب عنه، ولذا سأذكر فيما يلي ما يمكن أن يذكره أصحاب المذهب الأول ردّاً على مناقشة الإمام السابقة بالترتيب نفسه الذي سبق آنفاً :

١ - ليس حديث أبي هريرة حجة على عدم الاعتداد بإدراك الرَّكْعَة بإدراك الرُّكُوع، بل هو حجة قوية لإدراك الرَّكْعَة بإدراك الرُّكُوع، إذْ أنَّ ذلك يتبادر فهمُه من اللفظ نفسه في الحديث، ولا يتوقف فهمه على أمرٍ خارجيّ، وقد سِيقَ الحديث أصالةً لبيان

---

(١) انظر : ((المحلى)) لابن حَزْم : ٣ / ٣١٣ـ ٣١٤ .

ذلك، فهو نصٌّ في المسألة بعينها[١] .

ففي الحديث، إذَن، دلالة على أنَّ من أَدْرَكَ الرُّكُوع فقد أَدْرَكَ الرَّكْعَة، لأنا قد بينَّا في وجه الاستدلالِ بالحديث أنَّ المراد بالرَّكْعَة هو الرُّكُوع، بل جاء ذلك صريحاً في بعض الروايات عن معاذٍ، و أبي هريرةَ، وابن الأزهرِ وغيرهم، وقد سبق من الآثار ما يدل على ذلك قطعاً وقد نقلناه عن الحافظ ابن رجبٍ الحنبليّ وغيره، وهذا ما حاول ابنُ حَزْمٍ أن يَنفيَه بدون دليلٍ صحيحٍ يُعْتَدُّ به.

وإذا أَدْرَكَ الرَّكْعَة، واحتسبت له، فهو ليس مطالَباً بقضاء ما أَدْرَكَه، لأنَّه مطالبٌ بقضاء ما فَاتَه لا ما أَدْرَكَهُ .

٢ - وقوله عليه الصلاة والسلام:((من أَدْرَكَ الرَّكْعَة فقد أَدْرَكَ السَّجْدَة)) معناه : أن من أَدْرَكَ الرُّكُوع فقد أَدْرَكَ الرَّكْعَة أيضاً، لأنه قد يُطْلَق على الرُّكُوع ركعةٌ، وقد جاء ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها : ((أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجدات))[٢] .

---

(١) انظر تعريف النصِّ عند علماء أصول الفقه فيما سبق، ص(١٨٩) تعليق (١) .

(٢) أخرجه الأئمة الستة مطولاً عن عائشة رضي الله عنها ، فأخرجه البخاري في الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف:١/ ١٨٥ بحاشية السندي، ومسلم في الكسوف، باب صلاة الكسوف رقم (٩٠١) : ٢ / ٦٢٠، وأبو دواد في كتاب جماع أبواب صلاة الاستسقاء ، باب من قال أربع ركعات (الكسوف) : ٢/ ٤٠ -٤١، =

ومعلوم أنها ركعتان،ولو كانت أربع ركعات لكان فيها ثماني سجودات .

وجاء أيضاً عن عائشة - رضي الله عنها -: ((**فصلَّى أربعَ ركعاتٍ في ركعتين وأربعَ سجداتٍ**))[1] . فهي أربع ركوعات في ركعتين . وهذا بَيِّنٌ وجَلِيّ في أنَّ المراد بالرَّكْعَة هو الرُّكُوع، حتى يستقيم الكلام .

وكذلك قال الإمامُ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ تعليقاً على قول الإمام البخاريِّ في ((صحيحه)) : ((باب من أَدْرَكَ ركعة من العصر قبل الغروب)) وأورد فيه حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، رضي الله عنه: ((**إذا أَدْرَكَ أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتمَّ صلاته**)) - قال : ((فكأنه أراد تفسير الحديث، وأنَّ المراد فيه : ((سجدة)) أي ركعة، وقد رواه الإسماعيليُّ من طريق حُسين بن محمدٍ، عن شيبانَ بلفظ: ((من أَدْرَكَ منكم ركعة))، فدلَّ

=

من ((مختصر المنذري))، والترمذي في باب صلاة الكسوف عن ابن عباس: ٣ / ١٢٩ - ١٣٠ من ((تحفة الأحوذي))، والنسائي في الكسوف باب كيف صلاة الكسوف برقم (١٢٦٣) : ١/ ٤٠١، وأخرجه أيضاً : أبو عوانة : ٢ / ٣٧٤ - ٣٧٥، وهو عند الدارمي: ١/ ٣٦٠ عن ابن عباس وفيه : أن صلاته صلى الله عليه وسلم ركعتان في كل ركعة ركعتان، والبغوي في ((شرح السنة)) : ٤/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦ .

(١) انظر : ((التعليق المغني على سنن الدارقطني)) : ٢ / ٦٣ .

على أنَّ الاختلاف في الألفاظ وقع من الرُّواة، وقال الخَطَّابِيُّ : ((المراد بالسَّجْدَة : الرَّكْعَة بركوعها وسجودها))[١].

وكذلك ترجم الإمام عبد الرزَّاق الصَّنْعَانيُّ في ((مُصَنَّفِه)) ترجمةً تدلُّ على ذلك فقال : ((باب من أَدْرَكَ ركعة أو سجدة)) ثم ساق حديثَ أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((**من أَدْرَكَ ركعة من الصلاة فقد أَدْرَكَ الصلاة**)) وحديثَ عبد العزيز بن رُفَيْعٍ عن شيخٍ من الأنصار قال : دَخلَ رجلٌ المسجدَ، والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة، فسمع خَفْقَ نَعْلَيْهِ، فلمَّا انصرفَ قال : ((**على أيِّ حالٍ وَجَدْتَنَا**)) ؟

قال : سجوداً، فسجدتُ . قال : ((**كَذَلِكَ فَافْعَلُوا، ولا تَعْتَدُّوا بالسُّجُود إلا أن تُدْرِكُوا الرَّكْعَة، وَإِذَا وَجَدْتُمُ الإمَامَ قائماً فَقُومُوا، أو قَاعداً فَاقْعُدُوا، أو رَاكِعاً فَارْكَعُوا، أو سَاجِداً فَاسْجُدُوا، أو جَالِسَاً فَاجْلِسُوا**))[٢] .

وأما إدراك الوقوف؛ فقد حصل عندما شرع بتكبيرة الإحرام واقفاً ثم ركع مع الإمام، وقد اعتدَّ بها رسولُ الله صلى الله عليه

(١) ((فتح الباري)) : ٢ / ٣٨ ، وتقدم تخريجه فيما سبق في الدليل الأول لمذهب الجمهور .

(٢) ((المصنف)) لعبد الرزاق : ٢/ ٢٨١ .

وسلم واعتبرها ركعة، كما في حديث أبي بَكْرَةَ أيضاً . وبذلك سَلِمَ الدليل من المناقشة التي وجَّهَهَا ابنُ حَزْم .

٣ ـ وأما حديث أبي بَكْرَةَ، رضي الله عنه، فلو لم يكن ركوعه مجزئاً لأمَرَهُ النبّيُ صلى الله عليه وسلم بالإعادة . ولم يُنْقل أنه أمَرَه بإعادة الصلاة، أو أنه أخبره بعدم الإجزاء والاعتداد بالرَّكْعَة، فثبت أنَّه اعتدَّ بها؛ لأنَّ السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيانٌ، فلما سكت صلى الله عليه وسلم عن الأمر بالإعادة دل ذلك على الإجزاء . والأصل أن الرَّكْعَة وقعت مجزِئةً فيكون معتدًّا بها، وإلا لأمَرَهُ النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة أو أخبره بعدم إجزائها .

وأما قولُ ابنِ حَزْم: (إنَّ الحديث ليس فيه أنه لم يَقْضِها). فهذا صحيح، ولا يعني ذلك وقوعَ القضاء، فإنَّ الأصل هو الإجزاءُ وعدمُ القضاء . ثم يقال: أين الدليل على أنَّه قضاها ؟

فإذا لم يوجد دليل على قضائها، ولم ينقل ذلك، فالأصل عدم القضاء، والنهيُ إنما كان عن السرعة في الإتيان إلى الصلاة، أو عن التأخُّر في الإتيان إلى الصلاة، أو عن السَّعي إليها سعياً يشتدُّ معه النَّفَسُ، كما أشار إليه الحافظ ابن حَجَرٍ، و الزَّيْلَعِي[1]. والله أعلم .

ونضع هنا كلمةً نفيسة للحافظ ابن رجب الحنبليّ-رحمه الله

---

(١) انظر فيما سبق ص (١٩٦-١٩٧) .

– يقول فيها : « وقد أجاب البخاريُّ في كتاب « القراءة »[1] عن حديثِ أبي بكْرةَ بجوابين : (أحدهما): أنه ليس فيه تصريحٌ بأنَّه اعتدَّ بتلك الرَّكعة. (والثاني): أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن العَوْد إلى ما فعله » . ثم قال الحافظ ردًّا على ذلك:

فأمَّا الأولُ: فظاهر البطلان؛ ولم يكن حرص أبي بكرة على الركوع دون الصفِّ إلا لإدراك الركعة، وكذلك كلُّ من أمر بالركوع دون الصفِّ من الصحابة ومَن بعدهم، إنما أمر به لإدراك الركعة، ولو لم تكن الركعة تدرك به لم يكن فيه فائدة بالكليّة، ولذلك لم يقل منهم أحدٌ : إنَّ من أدركه ساجدًا فإنه يسجد حيث أدركتْه السجدة ثم يمشي بعد قيامِ الإمام حتى يدخل الصفَّ . ولو كان الركوع دون الصفِّ للمسارعة إلى متابعة الإمام فيما لا يعتدُّ من الصلاة لم يكن فَرْقٌ بين الركوع و السجود في ذلك .

وهذا أمرٌ يفهمه كلُّ أحدٍ من هذه الأحاديث و الآثار الواردة في الركوع خلف الصفِ. فقولُ القائل: لم يُصرِّحوا بالاعتداد بتلك الركعة، هو من التَّعَنُّت والتشكيك في الواضحات . ومثل هذا إنَّما يحمل عليه الشُّذوذُ عن جماعة العلماء، والانفرادُ عنهم بالمقالات المُنْكَرَة عندهم؛ فقد أنكر ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه على من خالَف

(١) انظر : كتاب (خير الكلام في القراءة خلف الإمام) للبخاري، ص ٥٢، ٥٣ .

في ذلك، واتَّفقَ الصحابةُ على موافقته، ولم يخالف منهم أحدٌ إلا ما رُوِيَ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، وقد رُوي عنه من وجهٍ أصحَّ منه أنَّه يعتدُّ بتلك الركعة.

وأما الثاني: فإنَّما نهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم أبا بكْرةَ رضي الله عنه عن الإسراع إلى الصلاة كما قال: ((**لا تأتوهَا وأنتم تَسْعَونَ**))...

ثمَّ بيَّن الحافظ- رحمه الله- الباعثَ النفسيَّ في ردِّ الإمام البخاريِّ ومُبَالَغتِهِ في ذلك، فقال : وكان الحاملُ للبخاريِّ رحمه الله على ما فعله شدّةَ إنكارِه على فقهاء الكوفيينَ أنَّ سورة الفاتحة تصحُّ الصلاة بدونها في حقِّ كل أحدٍ، فبالغ في الردِّ عليهم ومخالفتهم حتى التزم ما التزمَهُ ممّا شذَّ فيه عن العلماء، واتَّبَع فيه شيخه ابنَ المَدينيِّ؛ ولم يكنِ ابنُ المدينيّ من فقهاء أهلِ الحديثِ، وإنَّما كان بارعًا في العِلَلِ والأسانيد [1].

المطلب الثاني: مناقشةُ الأدلَّةِ التي ساقها الشَّوْكَانِيُّ وابنُ حَزْم

أما الأدلة التي استدلَّ الشَّوْكَانِيّ وابنُ حَزْم ـ رحمهما الله ـ بها، فيُجَابُ عنها جميعها . وفيما يلي شيء من الإجابة على ذلك حسب

---

(١) ((فتح الباري شرح صحيح البخاري)) لابن رجب : ٧/١١٤-١١٦ .

الترتيب الذي سقناه عنهم فيما سبق :

١ ـ مجمل الأدلة التي ذكروها للاسْتدلال على وجوب الفاتحة في الصلاة للمأموم في غير محل النـزاع، فإنَّ المصلِّيَ إما أن يكون إماما أو منفرداً أو مأموماً، فإن كان إماماً أو منفرداً، فحكمه ما دلَّت عليه الأحاديث التي اسْتَدَلَّ بها ابن حَزْمٍ و الشَّوْكَانِيُّ من أنه لا صلاة إلا بقِراءَةٍ .

أما إذا كان مأموماً؛ فإن تلك الأدلة لا تدلُّ على وجوب القِرَاءَة عليه، ولا نسلِّم أنَّ المأموم تجب عليه القِراءَة، ولو وجبت القِرَاءَة عليه مطلقاً فإنَّ الإمام يتحملها عنه، وقد جاءت أحاديث تدل على ذلك وتخصص تلك العمومات :

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((**مَنْ كانَ لهُ إمامٌ فقِرَاءَةُ الإمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**))[1] .

وقد رُوِي هذا الحديثُ من طُرُقٍ عديدة عن جابر – رضي الله

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في ((المسند)): ٣ / ٣٣٩، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا برقم (٨٥٠) : ١/ ٢٧٧، والطَّحَاوِيّ في ((شرح معاني الآثار)) : ١/ ٢١٧، وأبو حنيفة في ((مسنده))، ص ٣٠٧، ومن طريقه أخرجه أبو يوسف القاضي في كتابه ((الآثار)) برقم (١١٣) ص ٢٣ ـ ٢٤، وأبو نعيم في ((الحلية)): ٧ / ٣٣٤، والدارقطني في ((السنن)): ١ / ٣٢٣ ـ ٣٢٦، وابن أبي شيبة في ((المصنف)) : ١ / ٣٦٧ و ٣٧٧ .

عنه - موصولاً مرفوعاً، وروي مرسلاً . وقال الدَّارقُطنيُّ وابنُ عَدِيّ والبَيْهَقِيّ : إنه صحيح مُرْسَلاً ضعيفٌ متَّصلاً مرفوعاً، واستقصى الشيخ ناصر الدين الألباني طرقه وحكم عليه بأنه حديث حسن[1].

ولا يقدح في الاستدلال بهذا الحديث كونُه مرسلاً، بعد صحته، فإنه قد جاء من طرق أخرى موصولةٍ صحيحاً، كما أنَّ المرسل حجة عند كثير من أهل العلم، وبخاصة عندما يصحُّ مخرجه أو يجئ من وجه آخر مسنداً أو مرسلاً أرسله مَنْ أخذ العِلمَ عن غير رجالِ المرسَل الأول . ويتقوَّى العمل بالمرسل إذا تأيَّد بآيةٍ أو سنة مشهورة أو موافقة قولِ صحابيٍ، أو عَمِلَ الصحابةُ بمقتضاه، أو تلقَّتْه الأمة بالقَبول، أو عُرِف من حال المرسِل أنَّه لا يروي عمَّن فيه عِلَّةٌ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « وهذا الحديث رُوي مرسلاً ومُسْنداً، لكنَّ أكثر الأئمة الثّقات رووه مرسلاً عن عبدالله بن شدَّاد عن النبيِّ صلى الله عليه وسلّم وأسنده بعضهم، ورواه ابن ماجه مسنداً، وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنَّة، وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة و التابعين، ومُرْسِلُه من أكابر

---

(١) انظر : ((إرواء الغليل)) : ٢ / ٢٦٨ ـ ٢٧٧، ((إمام الكلام في القِرَاءَة خلف الإمام)) للعلامة أبي الحسنات اللكنوي ص (١٩٩-٢٠٣).

التابعين، ومثل هذا المرسل يُحتَجُّ به باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، وقد نصَّ الشافعيُّ على جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسل))[١].

وقال الصَّنْعَانِيُّ عن حديثنا هذا : ((رُوي من طرق كثيرة مرفوعاً من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، إلا أنه قال الدَّارَقُطْنِيُّ والبَيْهَقِيّ وابنُ عَدِيٍّ : وفي الصحيح إنَّه مرسلٌ .

وأجيب : أنَّه بعد تسليم إرساله فهو حُجَّة، على أنه قد رفعه الثِّقات . والحاصل : أنه روي مرسلاً ومرفوعاً، والرفع زيادة ثقة فيجب قبولها))[٢].

وقال أبو الوليد البَاجِي[٣]: ((ولا يقدح في الاستدلال بالحديث أن ينفرد الراوي الثقة بزيادة خولف فيها، فإن زيادة الثقة مقبولة لجواز أن ينفرد بسماعها، ثم قد يتابعه غيره فيها، إن كان ذلك في المتن أو السند))[٤].

---

(١) ((مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية)) : ٢٣/ ٢٧١ ـ ٢٧٢ .

(٢) انظر :((العُدة ، حاشية الصنعاني على إحكام الإحكام لابن دقيق العيد)):٢/٣٩١ .

(٣) في كتابه ((المنهاج في ترتيب الحجاج)) ،ص (٨٠ و ٨١)

(٤) وعن تفصيل القول في حجية المرسل انظر : ((الرسالة)) للإمام الشافعي، ص (٤٦١-٤٧١)، ((أصول السرخسي)) : ١/ ٣٥٩-٣٦٤، ((كشف الأسرار عن أصول البزدوي)) للبخاري : ٣ / ٢ وما بعدها ، ((نزهة الخاطر العاطر)) لابن بدران: ١/ ٣٢٤ ـ ٣٢٦ ، ((المجموع)) للنووي: ١ / ٩٩ ـ ١٠٣، ((تدريب الراوي)) للسيوطي: =

والحديث قد روي مرفوعاً موصولاً بسند صحيح عند ابن أبي شيبة في ((المصنَّف))، قال : حدَّثَنا مالك بن إسماعيل، عن الحسن بن صالح، عن أبي الزُّبَيْر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم .. حيث أن مالك بن إسماعيل النهدي : ثقةٌ مُتقِنٌ أَخرج له الستّةُ، والحسنُ بنُ صالح الهمذاني الثوري : ثقةٌ فقيهٌ عابد، أخرج له البخاري في ((الأدب)) ومسلم وأصحاب السنن، وأبو الزُّبَيْر : هو محمَّد بن مسلم بن تَدْرُس الأَسَدِيُّ المكِّيُّ قال عنه ابن معين : ثقةٌ .

وكذلك صحَّ الحديث موصولاً عند أحمد بن مَنِيعٍ في ((مسنده)) قال : أخبرنا إسحاق الأزرق، حدَّثَنا سفيان وشريك،عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شدَّاد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ...

ورواه عَبْدُ بنُ حُمَيْد قال : حدَّثَنا أبو نعيم، حدَّثَنا الحسن بن صالح، عن أبي الزُّبَيْر، عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله

=

١ / ١٩٨ - ٢٠٧، ((المراسيل)) لأبي داود السجستاني صاحب (السنن)) ص (٤٩-٥٩) من مقدمة التحقيق للشيخ الأرناؤوط ، وفيه طائفة من المراجع ، وأفرده الحافظ صلاح الدين العلائي بكتاب ((جامع التحصيل في أحكام المراسيل)).

عليه وسلم قال...

ورفَعهُ أبو حنيفةَ بسندٍ صحيحٍ -كما أخرجه محمد وأبو يوسف عنه -: قال: حدَّثَنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ...[1].

ففي هذا الحديث تخصيصٌ لعمومِ الآية الكريمة: ((فاقْرَؤوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ))[2]، و عمومِ قولهِ عليه الصلاة والسلام : ((**لا صلاةَ إلا بقِرَاءَة**)) فيخرج من ذلك المقتدي، للحديث السابق الذي سقناه آنفاً.

وكذلك يُحمل قولُه عليه الصلاة والسلام : ((**فكبِّرْ ثم اقرأْ ما تيسَّر معك من القُرْآن**)) يحمل على غير حال الاقتداء، جمعاً بين الأدلة .

قال الإمام أبو جعفر الطَّحَاوِيُّ - رحمه الله - بعد أن عرض للأدلة التي تدل على وجوب القِرَاءَة في سائر الصلوات : ((فذهب إلى هذه الآثار قومٌ، وأوجبوا بها القِرَاءَة خلف الإمام في سائر

---

(١) انظر: ((شرح مسند أبي حنيفة)) لملا علي القاري ، ص (٣٠٧ - ٣١٠)، ((كتاب الآثار)) لأبي يوسف ص (٢٣ - ٢٤) ، ((مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه)) :١/١٠٦ ، ((فتح القدير)) للكمال بن الهمام : ١/ ٢٣٨ - ٢٣٩ .

(٢) سورة المزمل، الآية ٢٠ .

الصلوات بفاتحة الكتاب، وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا : لا نرى أن يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات بفاتحة الكتاب ولا بغيرها .

وكان من الحُجَّة لهم عليهم في ذلك : أنَّ حَدِيثَي أبي هريرة - رضي الله عنه- وعائشة - رضي الله عنها- عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((**كلُّ صلاةٍ لم يُقْرَأْ فيها بأمِّ الكتابِ فهي خِدَاجٌ**))[1] .

ليس في ذلك دليل على أنه أراد بذلك، الصلاةَ التي تكون وراءَ الإمام .

قد يجوز أن يكون عنى بذلك الصلاةَ التي لا إمامَ فيها للمصلِّي، وأخرج مِنْ ذلك المأمومَ بقوله : ((**من كان له إمام فقِرَاءَة الإمام له قِرَاءَة**)) . فجعل المأموم في حكم من يقرأ بقِرَاءَة إمامه . ثم ساق أدلة ذلك وشواهده وجَمعَ بين الأدلة التي توجِب القِراءَة مطلقاً والأدلةِ الأخرى[2].

---

(١) انظر: ((موطأ الإمام مالك)): ١/ ٨٤، ٨٥، ((صحيح مسلم)): ١/٢٩٦، ((شرح معاني الآثار)) :١/٢١٥، ((سنن ابن ماجه)) :١/٢٧٤، و تخريجه بالتفصيل في ((إمام الكلام في القراءة خلف الإمام)) للأبي الحسنات اللكنوي، ص(٥٨) ومابعدها.

(٢) انظر : ((شرح معاني الآثار)) للطحاوي : ١ / ٢١٦ ـ ٢١٧ .

بل يقال : إن القِراءةَ ثابتةٌ من المقتدي شرعاً، فإنَّ قِراءَة الإمام قِراءَةٌ لـه، فلـو قـرأ لكـان فـي صـلاته الواحـدة قراءتـان، وهـو غيـر مشروع.

ولـو قيـل : إنَّ حـديث ((**مَنْ كَانَ لَهُ إمَامٌ فقِرَاءَةُ الإمام قِرَاءَة له**)) معارَضٌ بحديث ((**لا صلاة إلا بقِرَاءَة**)) .

فإننا نقول : سلَّمْنَا أنَّه لا صلاة إلا بقِراءَة، ولكـن هـذا خارج عن مسألتنا، وليس الكلام فيه، وإنما الكلام في أنَّ قِراءَة الإمام هل هي قِراءَة للمأموم أم لا ؟

وحديث ((**لا صَلاةَ إلا بِقِرَاءَةٍ**)) لا يدلُّ على نفيٍ ولا إثباتٍ في قضية قِراءَة الإمام وأنها قِرَاءَة للمأموم ، وحديثُ جابرٍ ((**مَنْ كانَ لـهُ إمامٌ**...)) يـدلُّ علـى ثبـوت القِـراءَة للمـأموم بقِـرَاءَة الإمـام، وهـو مُثْبِتٌ، فيُعْمَلُ به حَذَراً من إلغاء أحد الدليلين مع إمكان العمل بهما، والعملُ بالدليلين أولى من إهمال أحدهما [1].

وعـن أبـي الـدَّرْدَاء -رضـي الله عنـه- قـال:سـأل رجـلٌ النبـيَّ صلى الله عليه وسلم فقـال : ((يا رسولَ الِله، أفي كلِّ صلاةٍ قِرَاءَة؟ قال : **نعم**. قال رجل من القوم : وَجَبَ هـذا . فقـال النبي صلى الله

(١) ((العناية على الهداية)) للبابرتي : ١ / ٢٣٨ بهامش ((فتح القدير)) لابن الهمام ، وانظر : ((المنتقى)) للباجي : ١ / ٢٠ .

عليه وسلم : **مَا أرَى الإمامَ إذا قَرأَ إلا كانَ كَافِياً**))[1] .

ويتقوّى هذا بعمل الصحابة -رضوان الله تعالى عليهم- : فقد قال عليّ- رضي الله عنه- : ((من قرأ خلف الإمام فليس على الفطرة))[2].

وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يقرأ خلف الإمام .

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه- : ((يا فلان لا تقرأ خلف الإمام إلا أن يكون إماماً لا يقرأ))[3].

وعن أَبي وائلٍ قال: ((جاء رجل إلى ابن مسعود، فقالَ : أقرأُ خلف الإمام ؟ قال : أنصِتْ للقرآن، فإنَّ في الصلاة شغلاً،

---

(١) أخرجه النسائي في الافتتاح : ١ /١٤٢ وصوّب وقفه ، وابن ماجه في الإقامة : ١ / ٢٧٥، والطحاوي : ٢١٦/١، والبيهقي في ((القراءة خلف الإمام)) ص (١٧٤) ، وعزاه الهيثمي في ((المجمع)): ٢ / ١١٠ للطبراني في ((الكبير)) ، وقال : إسناده حسن . وانظر : ((فتح القدير)) للكمال بن الهمام : ١ / ٢٤٠ حيث قوّى رفع الحديث من رواية أبي الدرداء بعمله .

(٢) ((معاني الآثار)) للطحاوي: ١/ ٢١٩، و له أيضا: ((أحكام القرآن)) : ١ /٢٥٠، المصنف لابن أبي شيبة: ١/ ٣٧٦،و لعبد الرزاق : ١٣٧/٢،((خير الكلام في القراءة)) للبخاري ص(١٤) ، ((سنن الدارقطني)): ٢٣١/١، ((سنن البيهقي)) : ١٦٨/٢ وله أيضا: ((القراءة خلف الإمام))، ص (١٩٠-١٩٢)، وقال ابن التركماني : إسناده حسن. وانظر : ((إرواء الغليل)) :٢٨٢/٢.

(٣) ((مالك)) في الموطأ : ١ / ١٥٩ مع ((شرح الباجي)) ، الطَّحَاوِيّ ١/ ٢١٩ - ٢٢٠ .

وسيكفيكَ ذلكَ الإمامُ))[١].

وعدم القِرَاءَة خلف الإمام مرويٌّ عن عدد كبير من الصحابة وكبار التَّابعين؛ فمن الصحابة : ابنُ مسعودٍ، وعليٌّ، وسعدٌ، وزيدُ بنُ ثابت، وعُمَرُ، وجابرٌ والأسودُ بن يزيد، وأبو سعيدٍ الخُدْرِيُّ رضي الله عنهم.

ومن التابعين : ابنُ جُبَيْرٍ، وابن المسيِّب، وسُوَيْدُ بنُ غَفَلَةَ، والضَّحَّاكُ، وابنُ عمارةَ، وعمرو بن مَيْمُون، وغيرهم [٢].

فهؤلاء جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أجمعوا على ترك القِرَاءَة خلف الإمام .

وقد وافقهم على ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قدَّمْنَا ذكره ، وشهد لهم النظر بما قد ذكرنا - آنفاً - فذلك أَوْلَى ممَّا خالفَهُ [٣].

---

(١) ابن أبي شيبة : ٣/ ٣٧٦ و الطَّحَاوِي: ١/ ٢١٩، وأخرجه أيضاً في ((أحكام القرآن)): ١/٢٥٠، والطبراني في ((الأوسط والكبير)) ورجاله ثقات . انظر : ((مجمع الزوائد ومنبع الفوائد)) للهيثمي : ٢/ ١١٠ - ١١١ .

(٢) انظر: ((المصنف))لابن أبي شيبة : ١/ ٣٧٦ ففيه آثار كثيرة ، وكذلك في ((معاني الآثار)) للطحاوي .

(٣) ((شرح معاني الآثار))للطحاوي : ١/ ٢٢٠ ، وقد ذكرنا حكم القِراءَة هنا استطراداً تكميلاً للمناقشة ، ومن المناسب هنا تلخيص المذاهب في القِراءَة خلف الإمام ، =

٢ ـ وأما الدليل الثاني الذي ذكره ابن حَزْم ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : ((...**وما فاتكم فأتمُّوا**)) فلا يدل على ما ذهب إليه، فإن الرَّكْعَة لم تَفُتْ مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوع، كما قد بينّا . وبالتالي فإنه لا يجب عليه قضاؤها ؛ لأنها وقعت مؤدّاة معتدّاً بها ومجزئةً .

وقوله : ((إن من أَدْرَكَ الرُّكُوع فقد فاتته الوقفة وقِرَاءَة أم القُرْآن ، وكلاهما فرض ، فلا تتم الصلاة إلا به)) .

يجاب عنه :بأن الفَرْضَ قد سقط عنه؛ للأدلَّة السابقة التي

=

وقد أشار إليها الإمام ابن هبيرة رحمه الله ، فقال في ((الإفصاح عن مذاهب الصحاح)) : ١ / ١٢٧ : ((واختلفوا في وجوب القِراءَة على المأموم ؛ فقال أبو حنيفة : لا تجب القِرَاءَة على المأموم ، سواء جهر الإمام أو خافت ، ولا يسن له القِراءَة خلف الإمام بحال.

وقال مالك وأحمد : لاتجب القِرَاءَة على المأموم بحال ، ثم قال مالك : فإن كانت الصلاة مما يجهر الإمام بالقِراءَة فيها أو ببعضها، كره للمأموم أن يقرأ في الركعات التي يجهر بها الإمام، ولا تبطل صلاته، سواء كان يسمع قِراءَة الإمام أم لا يسمعها.

وقال أحمد : إذا كان المأموم يسمع قِراءَة الإمام كرهت له القِراءَة، فإن لم يسمعها فلا تكره، ويسن للمأموم القِراءَة فيما خافت فيه الإمام .

وقال الشافعي :يجب على المأموم القِراءَة فيما أسر فيه إمامه ، فإن جهر ، فعنه قولان...)) .

وانظر : ((إمام الكلام في القراءة خلف الإمام))، للعلامة أبي الحسنات اللكنوي ففيه عرض للمذاهب بالتفصيل مع الأدلة و المناقشة و الترجيح مما لا تجده في كتاب آخر .

أوردناها آنفاً، وهي مخصِّصَة لعموم الأدلة التي ساقها ابنُ حَزْم .

ولذلك قال بعض الفقهاء: ((تتعيَّن فاتحة الكتاب في كل ركعة إلا ركعة مسبوق، فإنها لا تتعيَّن، على الأصح، ولا تلزم المسبوقَ، وإن وجبتْ عليه تحمَّلها عنه الإمامُ))(١).

قال الحافظ ابن كثير: ((فأمَّا المأموم المسبوق الذي يدرك الإمام في الرُّكوع، فإنه يقتدي به وتسقط عنه قراءة الفاتحة في هذه الرَّكعة لفوات محلِّها، و يكون مدركًا لهذه الرَّكعة عند الأئمةِ الأربعة وجمهورِ أصحابهم ، وهو قول عامَّة السَّلَف من الصحابة))(٢).

وقد أجمع الفقهاء على أنَّ جميع ما يجب في الصلاة ، يجب مع القدرة عليه ، وأنه إذا عجز الإنسانُ يسقط وجوبُه ، فإذا كان القيامُ ، وهو ركنٌ في الفرض يسقط إذا عجز عنه ، وكذلك الفاتحة ، وغيرها من أركان الصلاة وواجباتها ، فسقوطُ المختلَف في وجوبه إذا تعذر مِنْ بابٍ أَوْلَى وأَحْرى(٣).

وقد جعل شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ ، رحمه الله ، حديثَ أبي بَكْرَةَ نَفْسَهُ مخصِّصاً لعموم الأحاديث التي تدلُّ على وجوب القِرَاءَة ،

---

(١) انظر : ((مغني المحتاج بشرح المنهاج)) للخطيب الشربيني : ١/ ١٥٧ بتصرف يسير .

(٢) انظر : ((الأحكام الكبرى)) لابن كثير ، ورقة (١٧٣/ أ) .

(٣) انظر : ((الفتاوى السعدية))، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي: ١/ ١٧١

فقال :

((... وأيضاً فهذا عمومٌ قد خُصَّ منه المسبوق بحديث أبي بَكْرَةَ وغيره ، وخُصَّ منه الصلاة بإمامَيْن ، فإنَّ النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لما صلَّى بالناس وقد سبقه أبو بكر ببعض الصلاة، قرأ من حيث انتهى أبو بكر ، ولم يَستأنِفْ قِرَاءَةَ الفاتحةِ؛ لأنَّه بَنَى على صلاةِ أبي بكرٍ رضي الله عنه))[1] .

وحتى لو لم نقلْ : إنَّ هذا الفرض قد سقط عن المأموم ، فإنَّ القيامَ والقِراءَةَ كلاهما قد حصل للمأموم ؛ أمَّا القيامُ فقد حصلَ عندما كبَّر للصلاة وهو في حال الوقوف، وأمَّا القِراءَةُ فقد حصلت له بقِرَاءَة الإمام ،كما سبق ذلك عند حديث ((من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة))، والله أعلم .

٣ ـ وأمَّا ما قاله ابنُ حَزْمٍ من أنَّ زيدَ بنَ وَهْبٍ لما قام يقضي ما سبقه به الإمامُ عند دخوله مع ابن مسعود ، دلَّ على ((إيجاب القضاء ..)) فهذا غير مسلَّم له، فهو قد احتجَّ بذلك على أنه فِعْلُ صحابيٍّ، وقد سبق نقلاً عن ابن حَجَر وابنِ عبدِ البَرِّ : أنَّه ليس صحابيّاً ، بل هو معدودٌ في كبار التابعين .

(١) ((مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية)) : ٢٣/ ٢٩٠ .

وكذلك لا يدلُّ على إيجاب القضاء؛ لأنَّ الرواياتِ التي سبقت[١] فيها ما يدلُّ على أنَّ ابن مسعود أقعده وأخبره بالإجزاء والاعتداد بالرَّكْعَة ، وعندئذ قعد ولم يصلِّ ، فقد قال : ((فأخذَ عبدُ اللهِ بيدِي فأَجْلَسَنِي ، وقالَ : إنَّك أَدْرَكْتَ)) .

فهو كان يرى عدم إدراك الرَّكْعَة حتى أخبره عبدُ الله بنُ مسعود رضي الله عنه بأنه قد أَدْرَكَ . ولم يُنْقَل أنه صلَّى أو قضى تلك الرَّكْعَة بعد أن أخبَرُه عبدُ الله بأنه قد أَدْرَكَ .

فكيف إذن يقال : إنَّ هذا يدلُّ على وجوب القضاء ؟

٤ ـ وأمَّا حديثُ أبي هريرةَ ، رضي الله عنه : ((إِذَا أَدْرَكْتَ القومَ رُكُوعاً لم تعتدَّ بتلك الرَّكْعَةِ)) .

فإنَّه مخالفٌ للآثار الصحيحة الثَّابتة ، ومنها ما هو مرويٌّ عنه رضي الله عنه، وكذلك :سنده ضعيف؛ من أجل عنعنة ابن إسحاق، ومن أجل مَعْقِلٍ ، فإنَّه لم يوثِّقْه أحد غيرُ ابنِ حِبَّان ، وقال الأَزْدِيُّ : متروك[٢].

---

(١) انظر فيما سبق ، ص (١٩٢) .

(٢) قال ابن عبد البر في ((التمهيد)) ٧/ ٧٢ و في ((الاستذكار)) ٨٢/١: ((روي من طريق فيه نظر... وهذا قول لا نعلم أحدًا قال به من فقهاء الأمصار، ولا من علماء التابعين، وقد روي معناه عن أشهب)). وقال ابن الملقِّن في ((خلاصة البدر المنير)) ١٩٧/١ : ((غريب. و في طبقات العبادي أن ابن خزيمة روى في ذلك =

لكـن رواه البخـاريُّ فـي مكـانٍ آخـرَ مـن ((جـزء القِـرَاءَة ..)) عـن جماعةٍ ، فقال : حدَّثَنا مسدَّد وموسى بنُ إسماعيلَ ومَعْقِلُ بنُ مالك قالوا : حدَّثَنا أبو عَوانةَ ، به ، لكن بلفظ : ((لا يجزِئُك إلاّ أنْ تُدْرِكَ الإمامَ قائِماً))[1].

ثم قال البخاريُّ : حدَّثَنا عُبَيْدُ بنُ يَعِيش ، قال : حدَّثَنا يونس ، قال : حدَّثَنا ابنُ إسحاق، قال : أَخبَرَني الأَعْرَجُ به ، باللفظ الثاني .

فقد ثبت هذا عن أبي هريرةَ لتصريح ابنِ إسحاق بالتحديث ، فزالت شبهة تدليسه .

أمَّا اللَّفظ الأول فلا يصحُّ عنه؛ لتفرُّدِ مَعْقِلِ بنِ مالكٍ به ومخالفتِه للجماعة في لفظه .

وثَمَّةَ فرقٌ واضح بين اللَّفظَيْن: فإنَّ اللفظ الثابت يعطي معنًى آخر لا يعطيه اللفظ الضعيف؛ ذلك لأنَّه يدلُّ على أنَّه إذا أدرك

=

خبراً مسندًا ، و أنه قول أبي هريرة . وررواه الدرقطني في ((علله)) من رواية معاذ رضي الله عنه – وضعَّفه)) . انظر : ((العلل الواردة في الأحاديث)) للدارقطني : ٥٨/٦-٥٩ . وقال ابن حجر في ((تلخيص الحبير)) :٤١/٢-٤٢ ((المعروف عن أبي هريرة موقوفًا ، أما المرفوع : فلا أصل له)). وانظر : ((فتح الباري)) لابن رجب: ١١٤/٧، ((إمام الكلام في القراءة خلف الإمام)) لأبي الحسنات اللكنوي ، ص (٩٨) .

(١) جزء ((القِرَاءَة خلف الإمام..)) للبخاري ، ص (٣٤) .

الإمام قائماً ، ولو لحظةً، ثم رَكَعَ: أنَّه يدرك الرَّكعةَ. هذا ما يفيده اللفظ المذكور. والبخاريُّ ساقه في صدد إثباتِه وجوبَ قراءةِ الفاتحة، وأنَّه لا يُدرِك الرَّكْعَة إذا لم يقرأها. وهذا مما لا يتحمله هذا اللفظ كما هو ظاهر ، والله أعلم[1].

وقال الحافظُ ابنُ رَجَبٍ في كتابه النفيس ((فتح الباري ،شرح صحيح البخاري)) :

فأبو هريرةَ رضي الله عنه لم يقُلْ: إنَّ مَنْ أدركَ الرُّكوعَ فاتته الركعة لأنَّه لم يقرأ بفاتحة الكتاب. إنَّما قال : لا يجزئك إلا أن تُدْرِكَ الإمامَ قائمًا قبل أن يركعَ، فعلَّل بِفَوَاتِ لُحُوقِ القيامِ مع الإمامِ ، وهذا يقتضي أنَّه لو كبَّرَ قبل أن يركع الإمام ولم يتمكَّن من القراءة فركع : كان مُدرِكًا للركعة...[2] .

(١) عن : ((إرواء الغليل)) : ٢ / ٢٦٥ ، و ((سلسلة الأحاديث الصحيحة)) : ٢ / ٥٩، كلاهما للشيخ محمد ناصر الدين الألباني .

(٢) ((فتح الباري)) لابن رجب: ١١٤/٧ .

المبحث الرابع

نُصُوصٌ عَنْ بعضِ الأَئِمَّةِ

ويتضمن مطلبين اثنين:

المطلب الأول:نصوص عن بعض أئمة المذاهب

المطلب الثاني : فتوى العلامة الشوكاني

في ((الفتح الربَّاني))

المطلب الأول

نصوصٌ عن بعض أئمة المذاهب

ونجتزئُ هنا بثلاثةِ نصوصٍ في المسألة عن ثلاثةٍ من أئمَّة الفقهِ والحديثِ، هم إمامُ دار الهجرة :الإمامُ مالكُ بن أنس ، وناصرُ السنَّة : الإمامُ محمَّدُ بن إدريس الشافعيّ المطَّلِبيّ، وإمامُ أهل السنة: الإمامُ أحمدُ بن حنبل ، رحمهم الله تعالى .

١- عن الإمامِ مالكِ بنِ أنسٍ، رحمه الله :

جاء في ((**المُدَوَّنَة الكُبْرى**)) للإمام مالك بن أنس ، رواية الإمام سَحْنُون بن سعيد ، (قال) :

وقال مالك : من جاء والإمام راكع فَلْيركع إنْ خشيَ أن يرفعَ الإمامُ رأسَه إذا كان قريباً يَطمعُ إذا ركعَ فدبَّ أن يصلَ الصفَّ .

(قال):قلت : يا أبا عبد الله ، فإنْ هو لم يطمع أن يصل إلى الصفِّ فركعَ ؟

قال : أرى ذَلكَ مجزئاً عنه.

(قلت) لابن القاسم : أرأيتَ لو أنَّ رجلاً جاء والإمامُ راكعٌ في صلاة العيدين أو في صلاة الخسوف أو في صلاة الاستسقاء ، فأراد أن يركع وهو لا يطمع أن يصل إلى الصفِّ ، أيفعلُ . في قول مالكٍ .

أمْ لا ؟

(قال) : لا أحفظ عن مالك في هذا شيئاً . ولكنه عندي بمنزلة المكتوبة .

(قال) : والمكتوبة أعظم من هذا ، وأرى أن يفعل ...

(ابن وهب) عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال : أَخْبَرَنِي أبو أمامةَ ابنُ سَهل بن حنيف : أنَّه رأى زيد بن ثابت دخل المسجد والإمام راكع ، فمشى حتى أمكنه أن يصل إلى الصف وهو راكع كبّر فركع ، ثم دبّ وهو راكع حتى وصل إلى الصف .

(ابن وهب) وأخبرني رجال من أهل العلم عن القاسم بن محمد، وعبد الله بن مسعود، وابن شهاب مثله[1] .

٢- عن الإمام الشَّافعيِّ، رحمه الله :

قال الإمام الشَّافعيُّ في ((الأمِّ)) :

ولو أنَّ رجلا أَدْرَكَ الإمام راكعًا فركع قبل أن يرفع الإمامُ ظهرَه من الرُّكوع: اعتدَّ بتلك الركعة ، ولو لم يركع حتى رفع الإمام ظهره من الركوع لم يعتدَّ بتلك الركعة ، ولا يعتدُّ بها حتى يصير راكعاً والإمام راكعٌ بحاله ، ولو ركع الإمام فاطمأنَّ راكعاً ، ثم رفع رأسه

---

(١) ((المدونة الكبرى))، للإمام مالك بن أنس : ١/ ٦٩ ـ ٧٠ .

من الركوع فاستوى قائماً ، أو لم يستوِ إلا أنه قد زايل الركوعَ إلى حالٍ لا يكون فيها تامَّ الركوع،ثم عاد فركع ليسبِّح فأَدْرَكَه رجل في هذه الحال راكعاً فركع معه: لم يعتدَّ بهذه الركعة ؛ لأنَّ الإمام قد أكمل الركوع أولا ، وهذا ركوع لا يعتدُّ به من الصلاة ...

(قال الشافعي): ومن أَدْرَكَ الإمام راكعاً فكَبَّر ولم يركع حتى رفع الإمامُ رأسَه : سجد مع الإمام ولم يعتدَّ بذلك السُّجود؛ لأنَّه لم يدركْ ركوعَه ،ولو ركع بعد رَفْعِ الإمام رأسَه لم يعتدَّ بتلك الركعة ؛ لأنَّه لم يُدركْها مع الإمام ولم يقرأْ لها، فيكونُ صلَّى لنفسه بقِرَاءَة ، ولا صلى مع الإمام فيما أَدْرَكَ مع الإمام[1].

٣ - عن الإمامِ أحمد بنِ حَنْبَلٍ، رحمه الله :

وجاء في « مسائل الإمام أحمد بن حنبل »، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ:

قلت : رجل أَدْرَكَ القومَ وهم ركوعٌ ؟

قال : إن خشي أن تفوته : رَكَعَ ، وإن علم أنه يدرك : لم يركع ، لحديث أبي بَكْرَةَ عن النبِّي - صلى الله عليه وسلم - قال : « **زَادكَ اللهُ حِرْصًا ولا تَعُدْ** » .

---

(١) انظر : « الأم » للإمام الشافعي: ١٥٧/١ .

وقال أبو عبد الله : أرى إذا علم أنه يدرك الرُّكُوع :لم يركع دون الصفِّ ، وإذا علم أنه لا يدرك الرُّكُوع : ركع[1].

قلت لأبي عبد الله : حديث أبي بَكْرَةَ : ((**زَادكَ اللهُ حِرْصاً وَلا تَعُدْ**))؟

قال : هذا حُجَّةٌ على من لم يُجِزِ الصلاةَ إلا بقِرَاءَة . أَلَيْسَ النبيُّ- صلى الله عليه وسلم - قد أجاز صلاةَ أبي بَكْرَةَ بلا قِرَاءَة ؟[2]

وقال أيضًا: لو أنَّه أدركَ الإمامَ وهو راكعٌ ؛ فلم نَعْلَمِ النَّاسَ اختلفوا أنَّه إذا ركعَ مع الإمامِ : أنَّ الركعة تجزئُهُ و إنْ لم يَقْرَأْ [3] .

وروى أبو داود قال: سمعتُ أحمدَ سُئِلَ عمَّن أدركَ الإمامَ راكعاً فكبَّر، ثم ركع فرفعَ الإمامُ ؟ قال: إذا أَمْكَنَ يديه مِنْ ركبتيه ، قبلَ أن يرفعَ الإمامُ : فقد أدركَ[4].

---

(١) ((مسائل الإمام أحمد))، لابن هانئ : ١/ ٤٦ .

(٢) المرجع السابق : ١/ ٥٣ .

(٣) ((مسائل الإمام أحمد)) رواية ابنه عبد الله : ٣٥٢/١ .

(٤) ((مسائل الإمام أحمد)) ، تأليف أبي داود السجستاني صاحب ((السنن))، ص(٣٥) .

المطلب الثاني

فتوى الشَّوْكَانِيّ في « الفتح الرباني »

رجَّح العلامةُ الشَّوْكَانِيّ في « نيل الأوطار » مذهبَ من يقول بعدم الاعتداد بالرَّكْعَة إذا أَدْرَكَ الرُّكُوع من غير قِرَاءَة الفاتحة ، وأجاب عن أدلة الجمهور القائلين بإدراك الرَّكْعَة بمجرد الدخول في الرُّكُوع مع الإمام قبل أن يرفع الإمامُ عن حدّ الرُّكُوع المجزئ، ، كما أشرت إلى ذلك فيما سبق(١).

ولكنه حقّق في « الفَتْح الرَّبَّانِيّ في فَتاوَى الشَّوْكَانِيّ » خلاف ذلك ، ورجَّح مذهب الجمهور. وقد نقل هذه الفتوى العلامةُ الشيخ حُسينُ بنُ محسنٍ الأنصاري، في كتابه « نُورُ العَيْنِ مِنْ فَتَاوَى الشَّيْخِ حُسَيْن » ، وعنه نَقَلَها أبو الطيِّب محمد شمسُ الحقّ العظيم آبادي في كتابه « عَوْن المَعْبُود شرح سنن أبي داود » مع تعقيب شيخه العلامة الأنصاري. وأنقل هنا هذه الفتوى مع نصِّ السؤال دون تصرف(٢).

« **ما قَوْلُ علماءِ الإسلام** -رضي الله عنهم- في قِرَاءَة أمّ القُرْآن ، هل يجب على مَنْ لحق إمامَه في الرُّكُوع أن يأتي بركعة عَقِبَ سلام

---

(١) انظر : ((نيل الأوطار)): ٣/ ٦٧ - ٧٠.

(٢) انظر : ((نور العين من فتاوى الشيخ حسين)) ، ص ١٤٦، ((عون المعبود)) : ٣/ ١٥٧ ـ ١٦١ .

الإمام؛ لأنه قد فَاتَه القيام والقِرَاءَة ، على ما اقتضاه مفهوم حديث الصحيحين ((**فما أَدْرَكتم فصلُّوا ومَا فاتكُمْ فأَتِمُّوا**)) وفي رواية: ((**فاقْضُوهَا**)) وكما وافقه زيادةُ الطَبَرَانِيّ في حديث أبي بَكْرَةَ بعد قول النبِّي – صلى الله عليه وسلم- له :((**زادكَ اللهُ حِرْصَاً ولا تَعُدْ**))، زاد الطبراني : ((**صلِّ ما أَدْرَكتَ واقضِ ما سَبقَكَ**)) . وكما في ((مصَّنف ابنِ أبي شَيْبَة)) عن معاذ بن جبل – رضي الله عنه- قال: لا أجده على حالة إلا كنت عليها وقضيتُ ما سبقني ، فوجده قد سبقه – يعني النبي صلى الله عليه وسلم – ببعض الصلاة، وقال : ببعض ركعة ، فوافقه فيما هو فيه ، وأتى بركعة بعد السلام. فقال صلى الله عليه وسلم: ((**إنَّ مُعَاذَاً قد سَنَّ لكُم فهكَذا فاصْنَعُوا**)) ؟

أو يكون مدركاً للرَّكعة وإن لم يمكنه قِرَاءَة الفاتحة ، بمقتضى ما أخرجه ابن خُزَيْمَةَ في ((صحيحه)) أنَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال : ((**من أَدْرَكَ ركعةً معَ الإمامِ قبلَ أن يُقيمَ الإمامُ صُلبَه فَقدْ أَدْرَكَهَا**)) وترجم له ابن خُزَيْمَةَ : باب ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركاً للرَّكعة ؟

ولِمَا أخرجه الدارقطنيّ:((**مَنْ كانَ لَه إمامٌ فقِرَاءَةُ الإمامِ له قرَاءَة**))، وإن كان الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في ((فتح الباري)) قال : طرُقُه كلُّها ضعافٌ عند جميع الحفَّاظ ، وقال ابنُ تَيميَّة : رُوِيَ مُسْنَداً من طرق

كلّها ضعاف ، والصحيح أنه مرسل . وقد قوّاه ابن الهمام في ((فتح القدير)) بكثرة طرقه، وذكر الفقيه صالح المَقْبِلِيُّ في:((الأَبحَاث المسَدَّدَة))[١] بحثاً زاد السَّائلَ تردُّدًا ؟

فافضلوا بما يطمئنُّ به الخاطر ، جزاكم الله خَيْراً عن المسلمين أفضل الجزاء .

الجواب : لبقيَّة الحفَّاظ القاضي العلاَّمةِ محمَّدِ بنِ عليٍّ الشَّوْكَانِيّ - رحمه الله تعالى - قال :

قد تقرَّر بالأدلة الصحيحة أنَّ الفاتحة واجبةٌ في كلِّ ركعة على كلِّ مصلٍّ: إمامٍ ومأمومٍ ومنفردٍ .

أمَّا الإمامُ والمنفردُ: فظاهرٌ .

وأمَّا المأمومُ : فلِمَا صحَّ من طرقٍ من نهيه عن القِرَاءَة خلف الإمام إلا بفاتحة الكتاب ، وأنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ، ولما ورد في حديث المسيء صلاته من قوله صلى الله عليه وسلم : ((**ثُمَّ كَذَلِكَ فِي كُلِّ رَكَعَاتِكَ فَافْعَلْ**)) بعد أن علَّمه القِرَاءَة لفاتحة الكتاب.

والحاصل: أنَّ الأدلةَ المصرِّحة بأنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ،

---

(١) انظر : ((الأبحاث المسدَّدة في فنون متعددة)) للمقبلي ، ص (٢٦٥-٢٦٦) .

وإن كان ظاهرها أنها تكفي المرة الواحدة في جملة الصلاة ، فقد دلت الأدلة على وجوبها في كلِّ ركعة دلالةً واضحةً ظاهرةً بيّنةً .

إذا تقرَّر لك هذا : فاعلم أنه قد ثبت : أنَّ من أَدْرَكَ الإمام على حالة فليصنع كما يصنع الإمام ، فمن وصل والإمام في آخر القيام فلْيدخل معه، فإذا ركع بعد تكبير المؤتمِّ ، فقد ورد الأمر بمتابعته له بقوله : ((**وَ إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا**))كما في حديث ((**إنما جُعِلَ الإمامُ ليؤتَمَّ به**)) وهو حديث صحيح.

فلو توقَّف المؤتمُّ عن الرُّكُوع بعد ركوع الإمام وأخذ يقرأ فاتحة الكتاب: لكان مخالِفاً لهذا الأمر، فقد تقرَّر أنه يدخل مع الإمام، وتقرَّر أنه يتابعه ويركع بركوعه ، ثم ثبت بحديث : ((**من أَدْرَكَ مع الإمامِ ركعةً قبل أن يُقِيمَ الإمامُ صُلْبَهُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا**)) أنَّ هذا الداخلَ مع الإمام الذي لم يتمكن من قِرَاءَة الفاتحة :قد أَدْرَكَ الرَّكْعَة بمجرد إدراكِه له راكعاً .

فعرفتَ بهذا : أنَّ مثل هذه الحالة مخصَّصة من عمومِ إيجابِ قراءَةِ الفاتحة في كلِّ ركعة، وأنَّه لا وجه لِمَا قيل: يقرأُ بفاتحة الكتاب ويلحق الإمام راكعاً، وأنَّ المرادَ الإدراكُ الكاملُ، وهو لا يكون إلا مع إدراك الفاتحة - فإنَّ هذا يؤدي إلى إهمال حديث إدراك الإمام قبل أن يُقيم صُلبه، فقد صار مدركاً لتلك الرَّكْعَة وإن

لم يقرأ حرفاً من حروف الفاتحة .

فهذا (الأمر الأول) مما يقع فيه مَنْ عرضت له الشُّكوك؛ لأنه إذا وصل والإمام راكع أو في القيام ، ثم أخذ يقرأ ويريد أن يلحق الإمام الذي قد صار راكعاً فقد حاول ما لا يمكن الوفاء به في غالب الحالات، فمن هذه الحيثية صار مهملاً لحديث إدراك الإمام قبل أن يقيم صلبه.

(والأمر الثاني): أنَّه صار مخالفاً لأحاديثِ الاقتداء بالإمام وإيجابِ الرُّكُوع بركوعه والاعتدالِ باعتداله. وبيانُ ذلك : أنه وصل حال ركوع الإمام أو بعد ركوعه، ثم أخذ يقرأ الفاتحة من أولها إلى آخرها ، ومن كان هكذا فهو مخالف لإمامه لم يركع بركوعه، وقد يفوته أن يعتدل باعتداله، وامتثال الأمر بمتابعة الإمام واجب، ومخالفته حرام .

(والأمر الثالث): أنَّ قوله – صلى الله عليه وسلم– : ((**من أَدْرَكَ الإمامَ على حالةٍ فليصنعْ كما يصنعُ الإمامُ**)) يدلُّ على لزوم الكَوْنِ مع الإمام على الحالة التي أَدْرَكَه عليها، وأنه يصنع مثل صُنْعِهِ. ومعلومٌ أنه لا يحصل الوفاء بذلك إلاّ إذا ركع بركوعه واعتدل باعتداله، فإذا أخذ يقرأ الفاتحة فقد أَدْرَكَ الإمام على حالة ولم يصنع كما صنع إمامُه، فخالفَ الأمرَ الذي يجبُ امتثالُه وتحرُم

مخالفتُه.

وإذا اتَّضح لك ما في إيجاب قِرَاءَة الفاتحة على المؤتَمّ المُدْرِكِ لإمامه حال الرُّكُوع أو بعده من المفاسد التي حدثت بسبب وقوعه في مخالفة ثلاث سُننٍ صحاح، كما ذكرنا تقرَّر لك أنَّ الحقَّ ما قدَّمْنَا لك من أنَّ تلك الحالة التي وقعت للمؤتمِّ، وهي إدراك إمامِه مشارفاً للركوع أو راكعاً أو بعد الرُّكُوع، مخصَّصَةٌ من أدلة إيجاب قِرَاءَة الفاتحة على كلِّ مصلٍ .

ومما يُؤيِّد ما ذكرنا:الحديثُ الواردُ «**من أَدْرَكَ الإمامَ سَاجِداً فَلْيَسْجُدْ مَعَهُ ولا يَعُدّ ذلكَ شَيْئاً**» فإن هذا يدلُّ على أنَّ من أَدْرَكَه راكعاً يعتدُّ بتلك الرَّكْعَة.

وهذا الحديث ينبغي أن يُجْعَلَ لاحقاً بتلك الثلاثة الأمور التي ذكرناها، فيكون (**رابعاً لها**) في الاستدلال به على المطلوب، وفي كون من لم يدخل مع الإمام ويعتدَّ بذلك يَصدُقُ عليه أنّه قد خالفَ ما يدلُّ عليه هذا الحديثُ .

وفي هذا المقدار الذي ذكَرْنا كفايةٌ ، فاشدُدْ بذلك ، ودَعْ عنك ما قد وقع في هذا المبحث من الخبط والخلط والتردد والتشكك والوسوسة. والله سبحانه وتعالى أعلم » .انتهى كلام الشَّوْكَانِيّ بلفظه وحروفه من «الفتح الرباني » .

قال الشيخ العلامة حسين بن محسن الأنصاري : وقد كتبَ(أي الشوكاني) في هذه المسألة في فتاواه أربعة سؤالات ، وقد أجاب عنها، وهذا آخرها، وهو الذي ارتضاه كما تراه. واسم الفتاوى: ((الفَتْحُ الرَّبَّانِيُّ في فَتَاوَى الإمَامِ مُحَمَّدِ بنِ عليِّ الشَّوْكَانِيّ))، سمَّاه بذلك ولدُه العلامة أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ عليٍّ الشَّوْكَانِيّ .

المبحث الخامس

مسـائلُ وفـروعٌ

ويتضمن المسائل الآتية :

المسألة الأولى : حدُّ الرُّكُوع المجزئ .

المسألة الثانية : الاطمئنان في الرُّكُوع .

المسألة الثالثة : إذا شك في إدراك الرُّكُوع مع الإمام .

المسألة الرابعة : محلُّ تكبيرة الإحرام .

المسألة الخامسة :هل تجزئه تكبيرة واحدة عند إدراك الرُّكُوع .

المسألة السادسة : إدراك الإمام في غير الرُّكُوع .

المسألة السابعة : انتظار الإمام من أحسَّ داخلاً ليدرك الرُّكُوع أو الجماعة .

المسألة الثامنة : ما يُدرك به فضل الجماعة .

المبحث الخامس

مسائل وفروع

وهنا جملة من المسائل والفروع الفقهيَّة، ينبغي الإشارة إليها بشيء من الإيجاز، وذلك لصلتها ببحث إدراك الرَّكْعَة بإدراك الرُّكُوع مع الإمام :

المسألةُ الأُولى : حدُّ الرُّكُوعِ المجزئ :

سبق أن رأينا أن المسبوق إذا أَدْرَكَ الإمام راكعاً وكبَّر وهو قائم ، ثم ركع ، فإنْ وصل المأموم إلى حد الرُّكُوع المجزئ ، فقد أَدْرَكَ الرَّكْعَة ، واحتسبت له ركعة معتدّاً بها، فينبغي معرفة حد الرُّكُوع المجزئ . فنقول :

أقلُّ الرُّكُوع هو : أن ينحني المصلي بحيث تنال راحتاه ركبتيه، فلو انخنس وأخرج ركبتيه وهو ماثل منتصب، وصار بحيث لو مدَّ يديه لنالت راحتاه ركبتيه: لم يكن ذلك ركوعاً؛ لأنَّ نيلهما لم يحصل بالانحناء .

وأمَّا أكمل الرُّكُوع فأمران: أحدهما في الهيئة، والثاني في الذكر:

أما الهيئة : فأن ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقُه، ويمدُّهما كالصفيحة، وينصب ساقيه إلى الحَقْو، ولا يثني ركبتيه، ويضع يديه

على ركبتيه، ويأخذهما بهما، ويفرّق بين أصابعه حينئذ .

الأمر الثاني : الذِّكْر ؛ فيستحبُّ أن يكبِّر للركوع، ويبتدئ به في ابتداء الهُوِيِّ[1] .

ويتلخص من ذلك أنه : ((يركع مكبِّراً، ورافعاً يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه جاعلاً رأسه حيال ظهره، واضعاً يديه على ركبتيه مفرّقاً أصابعه، ويطمئن في ركوعه ، ويقول : سبحان ربي العظيم. والأفضل أن يكرِّرها ثلاثاً أو أكثر، ويستحب أن يقول مع ذلك : سبحانك اللهمَّ وبحمدك، اللهمَّ اغفر لي))[2].

المسألة الثانية : الاطمئنانُ في الرُّكُوعِ:

هل يشترط الاطمئنان في الرُّكُوع لإدراك الرَّكْعَة؟

قال بعض الفقهاء : يشترط أن يطمئنَّ المأموم في الرُّكُوع قبل ارتفاع الإمام عن حدِّ الرُّكُوع المجزئ، وأن يجتمع معه في

---

(١) ((المجموع)) للإمام النووي : ٤/ ١١٣ ، ((روضة الطالبين وعمدة المفتين)) للنووي أيضاً : ١/ ٢٤٩ - ٢٥٠. و(الهُوِيّ) بضم الهاء وفتحها. يقال: (هوى (يَهْوِي)، من باب ضرب- (هُوياً) . وزاد بعضهم(هَوَاءً) بالمدّ: سقط من أعلى إلى أسفل. و(هَوَى) (يَهْوِي) أيضاً (هُويا) بالضمِّ لا غير. انظر: ((المصباح المنير)) للفيومي: ٦٤٣/٢.

(٢) ((مجموع فتاوى ومقالات متنوعة)) :١١/٩-١٠، ((ثلاث رسائل في الصلاة))، ص (٤) ، كلاهما لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز .

الاطمئنان.

وبعضهم أطلق المسألة، فلم يتعرض للاطمئنان . وكثير من الفقهاء قال: يدرك الرَّكْعَةَ بالرُّكُوع مع الإمام إنِ اطمأنَّ هو[١].

وعلى كلٍّ ، فالأكمل أن يكون مدركاً للركوع مع الاطمئنان، وفي هذا خروج من الخلاف ، وتحقيق لشرط الاطمئنان[٢].

وإن لم يجتمع مع الإمام في كمال الرُّكُوع فلا أقلَّ من الاجتماع معه في حدِّ الإجزاء . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة : إذا شكَّ في إدراك الرُّكُوع مع الإمام:

إذا شكَّ المسبوق:هل أَدْرَكَ الإمامَ راكعاً واطمأنَّ قبل ارتفاعه عن حدِّ الرُّكُوع المجزئ أم لا ؟

فعندئذ لا يدرك الرَّكْعَة على الصحيح عند الشافعية ، وهو قول الإمام مالك، وهو المذهب عند الحنابلة . وقال صاحب ((التلخيص)) منهم : إنه أحد الوجهين؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الإدراك ، ولأنَّ الحكم بالاعتداد بالرَّكْعَة بإدراك الرُّكُوع رخصةٌ ، فلا يُصَار

(١) ((المبدع في شرح المقنع))لابن مفلح: ٢/ ٤٨ ، ((المغني)) لابن قدامة : ١/ ٥٠٤ ، ((الإنصاف)) للمَرْدَاوِي : ٢/ ٢٢٤ ، ((المجموع)) للنووي : ٤/ ١١٣ ـ ١١٤ .

(٢) أقل الطمأنينة أن يصبر حتى تستقر أعضاؤه في هيئة الرُّكُوع ، وينفصل هويه عن ارتفاعه منه . انظر: ((روضة الطالبين)) للنووي : ١/ ٢٥٠ .

إليه إلا بيقينٍ . قال ابن رجب : وهو منقول عن ابن عمر - رضي الله عنهما -.

وفي وجهٍ آخرَ عند الشافعية : أنه يكون مدركاً للركعة ، لأنَّ الأصلَ بقاءُ ركوعِ الإمام وعدمُ الارتفاعِ، حتى يَثْبُتَ ارتفاعُهُ بيقينٍ . وهو أيضاً قول مالك فيما ذكره ابن شعبان في « مختصر ما ليس بالمختصر » كما نقله ابن رشد الجدّ في « البيان و التحصيل». والله تعالى أعلم[1].

المسألة الرابعة : محلُّ تكبيرةِ الإحرامِ:

إذا كان المأموم يركع والإمام يرفع رأسه من الرُّكُوع لم يجزئه ذلك ، وعليه أن يأتي بالتكبيرة منتصباً ، فإن أتى بها بعد أن انتهى في الانحناء إلى قدر الرُّكُوع، أو أتى ببعضها: لم يجزئه ؛ لأنه أتى بها في غير محلِّها ، ولأنه يفوته القيام ، وهو من أركان الصلاة[2].

---

(١) انظر بالتفصيل: ((الإنصاف)) : ٢/ ٢٢٤، ((القواعد في الفقه الإسلامي)) لابن رجب الحنبلي ، ص (٣٦٤)، ((المجموع)) : ٤/ ٥٨ و ١١٤، ((روضة الطالبين)) للنووي: ١/٣٧٧، ((المنثور في القواعد)) للزركشي: ١/٣٣١، ((الأشباه والنظائر)) لابن الوكيل ، ص(٢٥٥)، ((الأشباه و النظائر)) للسيوطي ، ص (٦٩) ، ((البيان و التحصيل)) لابن رشد الجد: ١/٤٧٨-٤٧٩ ، ((الذخيرة)) للقرافي: ٢/٢٧٣ .

(٢) ((المغني)) لابن قدامة : ١/ ٥٠٤، ((الأوسط)) لابن المنذر : ٣/٧٩-٨٠ .

المسألة الخامسة: هل تُجْزِئُه تكبيرةٌ واحدةٌ عند إِدْرَاكِ الرُّكُوعِ ؟

إذا أَدْرَكَ الإمامَ في حال الرُّكُوع ؛ فإنَّه تجزئه تكبيرةٌ واحدة ، فيكبر للإحرام فتجزئه عن تكبيرة الرُّكُوع . ولو كبَّر تكبيرتين : إحداهما للإحرام والأخرى للركوع لكان أحسن .

والتكبيرة الواحدة مرويّة عن ابن عمر، وزيد بن ثابت رضي الله عنه، وإبراهيم النخعي . أما التكبيرتان: فعن ابن مسعود ،وعمر بن عبد العزيز، وحمَّاد، وعطاء.

وحمل البَيْهَقِيّ ما نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه وتأوله على أنه واحدة.

ونقل عبد الرزاق في ((المصنف)) عن إبراهيم أنه قال : تجزئه تكبيرة واحدة، وإن كبَّر اثنتين فهو أحبُّ إلينا[1].

وذكر ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - قاعدة فقهية تتخرج هذه المسألة عليها، فقال:

((إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد، ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ، ولا على طريق التبعيَّة للأخرى في الوقت : تداخلتْ أفعالهما ، واكتفي فيهما بفعل واحد . وهو

(١) انظر : ((سنن البَيْهَقِيّ)) : ٢ / ٩١ ، و ((المصنف)) للإمام عبد الرزاق : ٢/ ٢٧٨، ففيهما آثار كثيرة عن ذلك .

على ضربين :

(أحدهما) : أن يحصل له بالفعل الواحد العبادتان ، بشرط أن ينويهما معاً على المشهور، ومن أمثلة ذلك : لو أَدْرَكَ الإمامَ راكعاً، فكبر تكبيرة ينوي بها تكبيرتي الإحرام والرُّكُوع، فهل تجزئه؟ على وجهين ذكرهما أبو الخطاب وغيره ، وهذه المسألة تدل على أن تكبيرة الرُّكُوع تجزئ في حال القيام خلاف ما يقوله المتأخرون.

(والضرب الثاني): أن يحصل له إحدى العبادتين بِنِيَّتِهَا وتسقط عنه الأخرى، ولذلك أمثلة ... منها : إذا أَدْرَكَ الإمام راكعاً فكبر للإحرام، فهل تسقط عنه تكبيرة الرُّكُوع؟ على روايتين أيضاً))[1].

المسألة السادسة : إدراكُ الإمامِ في غيرِ الرُّكُوعِ :

إذا أَدْرَكَ المسبوقُ الإمامَ في غير رُكْنِ الرُّكُوع؛ كأن يُدركَهُ

---

(١) ((القواعد في الفقه الإسلامي)) للحافظ ابن رجب، القاعدة الثامنة عشرة، ص(٢٣ ٢٥) . وانظر بالتفصيل : ((الأصل أو المبسوط)) للإمام محمد بن الحسن : ١/ ١٤، وله أيضاً : ((الآثار)) ص (١٥) ،((فتح القدير)) لابن الهمام: ١/ ٣٤٤ ((المغني)) : ١ / ٥٠٤ ــ ٥٠٥ ، ((الإنصاف)) للمرداوي : ٢/ ٢٢٤ ، ((مسائل الإمام أحمد)) لابنه عبد الله :٣٥٢/٢، و لابن هانئ:٤٨/١، و لأبي داود،ص (٣٥) ،((المجموع)):٤ / ١١٢، ((روضة الطالبين)) : ١/ ٣٧٤، ((الاستذكار)): ١٣٨/٢، ((التمهيد)) : ٧٤/٧-٧٥ كلاهما لابن عبد البر ، ((المصنف)) لعبد الرزاق : ٢٨٥/٢-٢٨٧ .

ساجداً أو يدركَه في التشهد : فإنه يستحبُّ له الدخولُ معه، لحديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه: ((**إذَا جِئْتُمْ إلى الصَّلاةِ وَنحنُ سُجودٌ فاسْجُدُوا، ولا تَعُدُّوهَا شَيْئًا**))[١].

وقد نقل ابن حزمٍ- رحمه الله – الإجماعَ على الأمر بذلك فقال: ((واتفقوا على أنَّ من جاء والإمام قد مضى من صلاته شيءٌ؛ قلَّ أو كثُر،ولم يبقَ إلا السلام: فإنه مأمور بالدخول معه وموافقته على تلك الحال التي يجده عليها ، ما لم يجزم بإدراك الجماعة في مسجد آخر))[٢].

وعندئذٍ يكبر تكبيرة الافتتاح ، وينحطُّ للسجود أو القعود بغير تكبير ، متابعةً للإمام في الركن الذي هو فيه، إذْ قد فات محلُّ تكبيرِ السُّجُودِ، فلا يعتدُّ به . والله تعالى أعلم[٣] .

ولو كبّر تكبيرتين إحداهما للافتتاح ليدخل بها في صلاته

---

(١) أخرجه أبو داود وابن خُزَيْمَةَ والحاكم والبَيْهَقِيّ ، وقد سلف تخريجه في ص (٢٣) .

(٢) انظر : ((مراتب الإجماع)) لابن حزم، ص(٢٥) .

(٣) انظر: ((الحجة على أهل المدينة)) للإمام محمد بن الحسن الشيباني: ١/٢١٤-٢١٥، ((المغني)) لابن قدامة: ١/ ٥٠٦ ، ((الإنصاف)) : ٢/ ٢٢٥ ،، ((مسائل الإمام أحمد)) لابنه عبد الله : ٣٥٢/٢، ((ا لمجموع)) : ٤ / ١١٧، وقارن بـ ((سنن البَيْهَقِي)) في رواية عن ابن مسعود رضي الله عنه : ٢/ ٩١ .

والأخرى ليقعد بها يصح ذلك؛ لأنه التزم متابعة الإمام وهو قاعد، والانتقال من القيام إلى القعود يكون بالتكبير[1] .

ولا تعارض بين هذا وبين ما سبق ، إذْ فوات محل تكبير السُّجُود إنما هو فوات محل الوجوب ، فلا تجب عليه التكبيرة ، ولو كبَّر لكان ذلك جائزاً . والله تعالى أعلم.

المسألة السابعة:انتظارُ الإمامِ مَنْ أحسَّ داخلاً ليدرك الرُّكُوع أو الجماعة:

يشرع للإمام أن يطوِّل الرَّكْعَة الأولى أكثر من الثانية ليدرك الناس الرَّكْعَة الأولى كما كان يفعله -صلى الله عليه وسلم- وقد ثبت هذا عنه في ((صحيح مسلم)) ، وعند الإمام أحمد ، وابن ماجه، والنَّسائي.

ومن هنا قال بعض الفقهاء : إنَّ الإمامَ إذا أحسَّ بداخلٍ - وهو في الرُّكُوع - يريد الصلاة معه، وكانت الجماعة يسيرة، ولا يشقُّ انتظاره عليهم ينتظر الدَّاخل لِيُدرِكَ معه الجماعة ؛ لما فيه من منفعة دون مشقة . وهو مذهب سحنون من المالكية، وأحد قولَي

---

(١) انظر : ((الأصل)) للإمام محمد بن الحسن:١٤/١، ((المبسوط)) للإمام السرخسي : ١ / ٣٥ ، ((مختصر اختلاف العلماء للطحاوي)) اختصار الجصاص: ٢٤٥/١، ((التعليق الممجد على موطأ محمد)) لأبي الحسنات اللكنوي : ٤٣٢/١، ((أصول السرخسي)) : ٥٢/١ ((مصنف ابن أبي شيبة)) : ٢٥٤/١-٢٥٥ .

الشافعي، وهو قول الإمام أحمد فيما إذا كانت الجماعة يسيرة ولم يشق عليهم؛ لكون الانتظار يسيراً، وهذا مذهب أبي مجلز ، والشعبي، و النخعي ، وابن أبي ليلى، وإسحاق ، وأبي ثور. وذلك في دائرة الجواز والمشروعية[1].

وقد منع بعض العلماء ذلك ؛ فقال مالك ، وأبو حنيفة ، و الأوزاعي، والشافعي في أحد القولين: لا ينتظره ؛مراعاةً لحق المصلِّين لئلا يشقَّ عليهم بالانتظار ، ولئلا يذهب الخشوع والإقبال على الله تعالى و الأدب معه ، ولئلا يكون ذلك لوناً من الرياء أو الشرك في العبادة .

و عقد الإمام عزُّ الدين بن عبد السلام فصلاً في كتابه « القواعد الكبرى » لبيان أنَّ الإعانة على الأديان وطاعة الرحمن ليست

(١) انظر بالتفصيل: « المغني » لابن قدامة : ١ / ٢٣٦ ـ ٢٣٧، « تنقيح التحقيق » لابن عبد الهادي :١١٣٩/٢،« مسائل الإمام أحمد» لأبي داود، ص (٣٥) ، « المجموع » للنووي :١٢٧/٤، ١٣٠-١٣١ ، « الدرة المضية » للجويني : ١/ ١٥٨،« قوانين الأحكام الفقهية » لابن جزي الغرناطي، ص (٨٤) ، « شرح الخرشي على مختصر خليل» :٢٠/٢، « البيان و التحصيل» لابن رشد :١٥١/١-١٥٢، « الذخيرة » للقرافي : ٢٧٤/٢ ،« مشكل الآثار » للطحاوي : ١٤/ ٢١٠-٢١٧ ، «عمدة القاري » للعيني :٢٤٦/٥، « الموافقات في أصول الشريعة » للشاطبي : ٢٢٠/٢ ، « مقاصد المكلفين » د. عمر سليمان الأشقر ، ص (٤٥٤).

شركاً في عبادة الديَّان وطاعة الرحمن . قال فيه:

((فإذا أحسَّ الإمام بداخلٍ، وهو راكع : فالمستحبُّ أن ينتظره لينيله فضيلة إدراك الركوع ، ولا يكون ذلك رياء و لا شركاً؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جعل مثله صدقة واتجاراً، وأمر به في جميع الصلاة. فكيف يكون رياء وشركاً،وهذا شأنه في الشريعة! و لا وجه لكراهة ذلك. ومن أبطل الصلاة به فقد أبعد غايةَ الإبعاد. وليت شعري ماذا يقول في الانتظار المشروع في صلاة الخوف، هل كان شركاً ورياءً، أو عملاً صالحاً لله عزّ وجلّ؟ ..))(1).

المسألة الثامنة : ما يُدرك به فضلُ الجماعةِ:

اختلف العلماء فيما يدرك به فضل الجماعة مع الإمام :

فقالت طائفة : لا يدرك بدون إدراك ركعة تامة ؛ لظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ((**من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاةَ**))(2).

وحُكي هذا القول عن مالك ، وذكره الحنابلة مذهباً للإمام أحمد. وهو قول عطاء بن أبي رباح .

---

(1) انظر : ((القواعد الكبرى ، الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام)) للعز : ١/٢١٢- ٢١٤، تحقيق د . نزيه حماد ، عثمان ضميرية .

(2) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب من أدرك من الصلاة ركعة: ٥٧/٢ .

وقالت طائفة : تدرك فضيلة الجماعة بإدراك تكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام.

وهو قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي، وهو المشهور عن أحمد عند القاضي أبي يعلى وأتباعه ، حتى قال بعض علماء الحنابلة : هو إجماع من العلماء لا نعلم فيه خلافاً. و لكن ليس بإجماع كما تقدم .

وقال أبو هريرة: إذا انتهى إلى القوم ، وقد سلَّم الإمامُ و لم يتفرَّقوا: فقد دخل في التضعيف . وقال عطاء: كان يقال :إذا خرج من بيته وهو ينويهم ، فأدركهم أو لم يدركهم: فقد دخل في التضعيف . وكذا قال أبو سلمة: من خرج من بيته قبل أن يسلم الإمام : فقد أدرك .

ومعنى ذلك كله :أنه يُكتب له ثواب الجماعة لمّا نواها وسعى إليها، وإن كانت قد فاتته، كمن نوى قيام الليل ثم نام عنه ، ومن كان له عملٌ فعجز عنه بمرض أو سفرٍ؛ فإنه يكتب له أجره[1].

ولذلك قال أبو حنيفة و أبو يوسف ومحمد بن الحسن: من أدرك من الظهر ركعةً، ولم يدرك الثلاث: فإنه لم يصلِّ الظهر بجماعة ؛

---

(١) انظر: ((فتح الباري ،شرح صحيح البخاري)) لابن رجب :١٧/٥-٢٢، ((التمهيد شرح الموطأ)) لابن عبد البر : ٦٥/٧-٦٧ .

لأنه فاته الأكثر . وقد أدرك فضل الجماعة ؛ لأن من أدرك آخر الشيء فقد أدركه ، فصار محرزاً ثواب الجماعة ، لكنه لم يصلِّها بالجماعة حقيقة[1]. والله أعلم.

الخاتمة:

وبعد عرض أدلة المذهبين في المسألة ومناقشتها، يظهر جلياً رجحان المذهب القائل بإدراك الرَّكْعَة إذا أَدْرَكَ المسبوقُ الرُّكُوعَ المجزئ مع الإمام وذلك :

أ ـ لقوة أدلته وسلامتها عن المناقشة التي وجهت إليها، بل إن جملة منها لم توجه لها المناقشة أصلاً، كما سلف بيانه.

ب ـ ويُؤيِّد ذلك فهمُ العلماء والأئمة لهذا المذهب وترجيحه، من النصوص الشرعية السابقة، وجريان العمل به منذ عهد الصحابة والتابعين، رضوان الله عليهم أجمعين.

جـ ـ بينّا في مناقشة أدلة القائلين بعدم إدراك الرَّكْعَة، أن هذه الأدلة لا تساعدهم في ذلك، ولا تدل قطعاً على ما ذهبوا إليه.

---

(١) انظر: ((الهداية)) للمرغيناني ، ومعها ((فتح القدير)) لابن الهمام و ((العناية على الهداية)) : ١/ ٣٤٢ ، ((التنبيه على مشكلات الهداية)) لابن أبي العز الحنفي : ٢/٦٩٤-٦٩٥، ((تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق)) للزيلعي : ١/١٨٤ .

د ـ وقد رأينا أن المنقول عن كثير من الأئمة غير ثابت، فمثلاً حكاية البخاري عدم الاعتداد بالرَّكْعَة عند كل من أوجب القِرَاءَة خلف الإمام ، ليست على إطلاقها، كما هو واضح من مذهب الشافعي مثلاً.

وكذلك ابن خُزَيْمَةَ، ترجم في صحيحه لحديث أبي هريرة فقال: ((باب ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركًا للركعة إذا ركع)). وأما ما روي عن أبي هريرة –رضي الله عنه- ((إذا أدركت القوم وهم ركوع ، لا تجزئك..)) فهي رواية ضعيفة تخالف الروايات الصحيحة في الإجزاء ، و لا تقوى على معارضتها- كما تقدم .

وأما الشوكاني- رحمه الله- فقد وجدناه يرجِّح مذهب الجمهور في ((فتاواه)) وقد سبق النقل عن العلامة حسين الأنصاري أن هذا التحقيق والترجيح من آخر فتاواه .

ولذلك إن لم نقل: إن الإجماع قد انعقد على إدراك الرَّكْعَة بإدراك الرُّكُوع مع الإمام ، فإنَّا نقول : كأن الإجماع قد انعقد على ذلك، أو أنَّ الخلاف حادث بعد عصر الصحابة ، وهم كانوا متفقين على ذلك، ولم ينقل عنهم ما يدل على خلافه دلالة واضحة[1].

ولهذا قال الإمام النوويُّ - رحمه الله - في ترجيح مذهب

(١) وانظر: ((إمام الكلام في القراءة خلف الإمام)) لأبي الحسنات اللكنوي ص (٢٤٣).

الجمهور وتضعيف ما عداه، قال:

((وهذا الذي ذكرناه من إدراك الرَّكْعَة بإدراك الرُّكُوع هو الصواب الذي نصَّ عليه الشافعي، وقاله جماهير الأصحاب والعلماء، وتظاهرت به الأحاديث ، وأطبق عليه الناس .

وفيه وجه ضعيف مزيَّف : أنه لا يدرك الرَّكْعَة بذلك .

وقال : صاحب التتمة (من فقهاء الشافعية) ..هذا ليس بصحيح؛ لأن أهل الأعصار اتفقوا على الإدراك به ، فخلاف مَنْ بعدهم لا يعتدُّ به))[1] .

وقال أيضاً : ((من أدرك الإمام في الركوع، كان مدركاً للركعة. وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبو بكر الصِّبْغِيُّ - كلاهما من أصحابنا -: لا يدرك الركعة بإدراك الركوع . وهذا شاذ منكر، والصحيح الذي عليه الناس، وأطبق عليه الأئمة: إدراكها، لكن يشترط أن يكون ذلك الركوع محسوباً للإمام...))[2] .

وأنا سائلٌ أخاً قرأ هذه الصفحات فانتفع بها ألاّ ينسني من دعوةٍ صالحة، و إن وجد خطأ فأصلحه ، فله منّي خالص الدعوات،

---

(١) ((المجموع شرح المهذب)) للإمام النووي : ٤ / ١١٤ .

(٢) ((روضة الطالبين)) للنووي: ٣٧٦/١ .

وأسأل الله تعالى له عظيمَ الأجر والمثوبة .

والحمد لله ربِّ العالمين، وصلّى الله على نبيِّنا محمدٍ ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

المـلاحق

وتتضمن ملحقَيْن اثنين:

الأول: حكم من أدرك الركوع مع الإمام، للصنعاني

الثاني :كلام الشوكاني في « نيل الأوطار » **، ومناقشة أبي الحسَنات اللَّكْنَوِيّ له.**

الملحق الأول

حُكْمُ مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ مَعَ الإمَامِ

للبَدْرِ الأَمِيرِ الصَّنْعَانيّ(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

و به نستعين

ونصلِّي ونسلِّم على محمَّدٍ وآله الأكرمين .

قولُه -صلى الله عليه وسلم- : ((**من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة**)) ، رواه الشيخان وغيرهما . قال في ((المنار)): إنَّه لا يشمل منْ أدرك الإمامَ حالَ ركوعه فأحرمَ ولم يقرأِ الفاتحةَ ، ولا يُسمَّى :لاحقاً ، فإنه لم يأتِ بمسمَّى الركعة (انتهى) .

وأقولُ : فيه احتمالان :

(الأول) فيه طرفان، الطرف الأول: أنه أُريد ركعة من صلاة المُدْرِك - اسم فاعل - أعني اللاَّحقَ . ويشمل مَن أدرك الإمامَ منحنياً مثلاً فافتتح وقرأ الفاتحة ثم ركع ، ولمَّا يرفعِ الإمامُ رأسَه ؛ فإنه يَصْدُقُ عليه أنَّه أدرك ركعة من صلاته مع الإمام ، واستعمالُ الركعة في

---

(١) نقلاً من كتاب ((ذخائر علماء اليمن)) للقاضي العلامة عبد الله بن عبد الكريم الجرافي رحمه الله، ص (١٣٣-١٣٦) .

حقيقتها ، ولا يَصْدُقُ عليه أنه أتى بركعةٍ إلا إذا أتى بها كاملةً ؛ لأنَّ مُسَمَّى الركعة هو القيامُ والقراءةُ ، أو تحمُّل الإمامِ عند من يراه مجزياً، إلى آخر سجود منها ،فلا يصدق على اللاحق أنه أدرك ركعة من صلاته إلا إذا أتى بها على هذه الصفة ؛ضرورةَ أنَّ هذا مُسمَّاها، و ((أدرك)) بمعنى لحق، مثل :أدركتُ زيداً ، إذا أدركتَه لحظةً من الزمان، وكان يصدُق هذا على من لحق الإمام ساجداً آخر سجدةٍ مثلاً ، إلا أنه مَنَعَ عنه حديثُ أبي داود : ((إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعتدُّوها شيئاً ،ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة)) إلا أنه يقدح في عدّ هذا لاحقاً أمران :

(الأول): أنه خلاف ما فَهِمَه عنه الناس كافة منه ؛ فإنهم لو فهموا منه أنَّ المراد ركعةٌ من صلاةِ اللاَّحق حقيقةً ، لقال مَنْ أوجب الفاتحةَ - وهم (الفرق الثلاث) - : أنه لا بُدَّ لِللاَّحق في الاعتداد بالركعة أن يدرك الإمام، ويقرأ الفاتحة، ثم يشاركه في الركوع . ولم يقل هذا منهم أحدٌ، ولقال من لا يُوجِبُها - وهم الزيدية والحنفية -: إنه لا بدَّ مِنْ أَنْ يدرك من قيامِ الإمامِ قَدْرَ ما يتحمَّل عنه فيه القراءة ؛ ضرورةَ أنَّ ذلك-أي القيام-من مسمَّى الركعة، ولم يقولوا بذلك ، بل قالوا بخلافه.

(الثاني):أنَّ لفظ ((أدرك)) إذ استُعْمِل وله مفعول، كأدركتُ سنةً مع زيد ، فُهِمَ منه مشاركته لزيد ومصاحبته له في السنة كلِّها ،كما هو مفاد

كلمة ((مع)) ، بخلاف ما إذا كان غير محدود ،كما مثَّلْنَاه. وقوله: ((أدرك ركعة)) من المحدود ؛ لأنها ذات بداية ونهاية ، ولا يسمى اللاحق مُدْرِكاً مع الإمام ركعةً إلا إذا شاركه فيها من أولها إلى آخرها،فإن لم يشاركه إلا في أثنائها، كبعد ركوعه، فإنَّه لا يَصْدُقُ عليه أنَّه أدرك مع الإمام ركعة من ركعاته، بل جُزءَ ركعة ، وقد قلنا إنَّ المُصَاحَبَةَ في المَحْدُودِ تقتضي المشاركةَ فيه كلّه.

الطرف الثاني : أنْ يُرَادَ بها -مع ذلك- معناها المجازيُّ، بقرينة حديث أبي هريرة الآتي ، فيشمل ما إذا أدرك آخِرَ جُزءٍ من ركعةٍ مع الإمام كما يأتي .

(الاحتمال الثاني) : أن يُرَادَ من أدرك ركعة من ركعات الإمام ، وهذا هو الذي فَهِمَهُ النَّاس ؛فإن حُمِلَتِ الركعةُ على حقيقةِ مسمَّاها، كما هو الأصل :لم يَصْدُقْ إلا على مَنْ أَدركَهُ من أول قيامه إلى آخره واستوفى معه أفعالَها ؛ لأنَّ هذا معنى الركعةِ الحقيقي . لا يقال: فلا فائدة في الإخبار؛ لأنه إخبار بما عُلِمَ ، وحاشا كلام النبوَّة من ذلك؛ لأنَّا نقول: فائدتُه في الإخبارِ الإعلامُ بأنَّ المُدْرِكَ (اسم فاعل) قد أحرز فضيلة الجماعة، وأنَّ ما أتمَّه منفرداً بعد خروجه من الجماعة له في الأجر حكمُ الجماعةِ، والحديثُ مسوقٌ لذلك فإنه ما سِيقَ إلا لبيان أنَّه من أدرك من الجماعة ركعة كان له أجر الجماعة في صلاته كلِّها ، لا أنه سِيقَ لبيان أنها تمَّت صلاةُ اللاَّحق . ويؤيِّد هذا

الاحتمال: أنَّه قال: ((فقد أدرك الصلاة)) ، فوضَعَ الظَّاهرَ موضعَ المُضْمَرِ ، والأغلبُ في مثل هذا أنَّه عينُ الأول ، ومعلومٌ أنَّه لم يُدْرِك بالصلاة الثانية إلا صلاة الإمامِ ، فهي المراد بالأول أيضاً، إلا أنَّه يقدح في هذا الاحتمال أنَّه لم يقله أحدٌ، بل النَّاسُ بين قائلٍ : إنه إذا صدق عليه اسم اللحوق قبل رفع الإمام رأسه من ركوعه فهو مدرك – وهم الجمهور – وقائلٍ: إنه لا يناسبُهُ حديثُ أبي هريرةَ رضي الله عنه : ((من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدرك))، أخرجه ابن خزيمة ؛ فإنَّ التقييد بِقَبْلِيَّةِ إقامةِ الصُّلب تقتضي أنَّه يكون مُدْرِكاً بأيِّ قدرٍ اتَّفق له قبله ، ولو بقَدْرِ: سبحان الله ؛ إذْ مِنَ المعلوم أنَّ التقييد بالقبلية لإفادة أنَّه يُسَمَّى مدركاً في أيِّ جزءٍ أَدْرَكَهُ مِنَ الأجزاء قَبْلَهَا.

وإذا عرفتَ هذا علمتَ أنَّ لفظ ((ركعة)) في حديث أبي هريرةَ لا يتمُّ أن يُراد بها حقيقتها ، سواءٌ أُرِيدَ بها ركعة الإمام أو ركعة المأموم .

بيانه : أنَّ من أدرك الإمام منحنياً في ركوعه لم يدرك ركعة من ركعات الإمام، بل جزء ركعة ؛ لأنه قد مضى منه قيامُها ،وقد سمَّاه الشارعُ: مُدْرِكاً. وإن أريد ركعة المأموم وفَرَضنَا أنه أدرك الإمام منحنياً وأطال الإمام حتى افتتح اللاحق وقرأ الفاتحة ثم أدركه راكعاً، فإنه لا يَصدُق أنَّه أدرك ركعة من صلاته قبل أن يقيم الإمام صلبه؛ إذ لا يتمُّ

له إلا في آخر سجدة ، فعلم بهذا : أن لفظ ((ركعة)) في هذه الصورة مجازٌ مُرْسَلٌ، من إطلاق اسمِ الكلِّ على جزئه على التقديرين جميعاً، وإذا كانت مجازاً صدقَ إطلاقُها على مَن أدركه مُنْحنياً بِقَدرٍ لا يتَّسع معه لغير الافتتاح والانضمام إليه ، وهي فائدة تقييد الحديث بِقَبْلِيَّة إقامةِ الصُّلب، ولم يأتِ إلا لإدخال هذه الصُّورةِ، ولو فُرِض أنَّه -صلى الله عليه وسلم- ما أراد إلا من أدرك وقرأ الفاتحةَ لفاتتْ فائدةُ التَّقْييدِ بها . بيانه : أنَّه من أدرك راكعاً فافتتح وقرأ الفاتحة لم يتمَّها إلا وقد أقام صُلبه ؛ إذِ الفاتحة - لا ريبَ - أطولُ من التسبيح المشروع، كيف وأقلُّه الثلاثُ كما قدَّره صلى الله عليه وسلم ؟ وقد أرشد الأمة إلى التخفيف، فتضيع فائدة القيد إلا في صلاة يطول فيها، وهي أندر النادر، وكلامُهُ -صلى الله عليه وسلم- محمولٌ على غالب الأحوال ؛ لأنَّ التشريع دائرٌ على الأغلب ، بل لو أُريدَ: مع القراءة ؛ لكان الأَولى: قبلَ أنْ يحني صُلْبَهُ. وإذا كانت مجازاً في هذا الحديث تعيَّن أن تكون مجازاً في حديث الشيخين أيضاً ؛ لأنَّ الحديثين سِيقَا بمعنًى واحدٍ وإفادةِ حكم معيَّن، ويدلُّ لهذا : حديثُ البخاريِّ عن أبي بكرة رضي الله عنه أنَّه دخل المسجد ورسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- راكعٌ فركعَ ثم دخل الصفَّ فأخبر النبيّ - صلى الله عليه وسلم- ووقعت معتدّاً بها ،إلا أنه قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ : قوله ((ووقعت معتدّا بها)) قاله الرَّافعيُّ تَفَقُّهَاً .

قلت: يدل لتفقُّهه ما في آخر الحديث من قوله - صلى الله عليه وسلم- : « **زادك الله حرصاً ولا تعد** » . وفي رواية أبي داود : أنه دخل المسجد ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- راكعٌ فركعتُ دون الصفِّ ، ثم مشيت إلى الصف ، فلما قضى رسولُ الله صلاته ، قال: « **أيُّكم الذي ركع دون الصفِّ ثم مشى إلى الصفِّ** »؟ قلت: أنا يا رسولَ الله . قال: « **زادك الله حرصاً ولا تعد** » فإنه ظاهر أنه اعتدَّ بها ولم يُؤْمَر بإعادتها ،ولا يمكن أنه قرأ الفاتحة فيها . وأما قوله: « **فلا تعد** » فهو نهيٌ عن الدُّخول في الصلاة قَبْلَ بلوغِ الصفِّ كما نادى به السياق وفهِمَه الناس وبوَّب له أئِمَّةُ الحديثِ.

ويؤيِّده أيضاً: « **من أدرك الركوع من الركعة الأخرى يوم الجمعة فَلْيُضِفْ إليها أخرى** » الحديثَ، فهو صريحٌ فيمن أدرك الركوع لا غير، وإن كان حديثاً ضعيفاً فهو شاهدٌ لِمَا أفادَهُ حديثُ أبي هُريرةَ .

ويدلُّ له أيضاً: حديثُ أبي داود؛ فإنَّ مُقَابَلَةَ الركعة بالسجود ظاهرٌ في أنّ المرادَ بها الركوعُ لا الركعة .

وإذا عرفتَ هذه الإجمالات عرفتَ أنَّ الجمهور قد حملوا لفظ ركعة في حديث الشيخين، وفي حديث أبي داود، وفي حديث ابن خزيمة على حقيقتها و مجازها؛ لأنهم يقولون من أدرك الركعة من ابتدائها: فقد أدركَ، ضرورةً . ومن أدرك في أثنائها وآخر جزءٍ من انحناء الإمام : فقد أدركَ ، فحملوا اللفظ على حقيقته و مجازه، وهو

غير مرضيٍّ لهم في الأصول ، إلا أن يقال : ما أريد بالحديث إلا المجاز، ولا سِيقَ الحديثُ إلا إليه بقرينة المقام ، وأمَّا الحقيقةُ فهي معلومةٌ لا يحتاج إلى بيانها: فله وجهٌ، إذا لم يكن متعيّنا ، فإنَّه معلومٌ ما أريد من الحديث إلا ذلك كما أرشد إليه حديثُ ابن خزيمةَ وشواهدُهُ .

وأمَّا من قال : إنه لا اعتداد إلا لمن قرأ الفاتحة - وهو السُّبْكِيُّ وجنح إليه الشيخ العلامة صالح بن مهدي المقبلي رحمهم الله - فهم أيضاً كذلك قد حملوه على حقيقته و مجازه إلا على الأول من الأطراف ، لكنه لزمهم إهمالُ فائدةِ القيد في حديث ابن خزيمة مع ما عضده من الشواهد بغير دليل سوى[1] ما عُلِم من أدلة الفاتحة إلا أن هذا أخصُّ، والخاصُّ مقدَّم على العام .

والحاصل : أنَّ هنا أطرافاً أربعة : ركعة الإمام أو المؤتم ، وكلُّ واحد منهما حقيقة أو مجاز، الطرف الأول من الحقيقة منه ما قدَّمْنَاه، والطرف الأول من الحقيقة في الثاني مِنه أنَّه لم يَقُلْه أحد، والمجاز هو الأقرب عند الظنِّ بعد النظر إلى المراد مع ما رجَّحه من الشواهد، والله أَعلم . (انتهى) قاله كاتِبُه الفقيرُ: محمَّد بن إسماعيل الأمير،

---

(١) في الأصل: (سواء) و أظن ما أثبته هو الصحيح ، والله أعلم .والنسخة المنقول عنها فيها تصحيفات كثيرة .

عفا الله عنه آمين. وقد أطلنا البحث؛ لأنه وقع لَدَدٌ من بعض الواقفين على كلام المَقْبِلِيّ، ورآه قويماً لا يتمُّ سواه، فأطَلْنَا البحثَ، واستوفَيْنَا الأطرافَ؛ ليُعْلَم أنَّه لا يكتفي النَّاظرُ بأول قَدَمٍ يَقِفُ به على الكلام.

وقال الصَّنْعَانِيُّ أيضاً في هذا الموضوع ،ضمن الإجابة على سؤالٍ مبدوءٍ باختلاف النِّيَّة[١] .

قال السائل- أدام الله إفادته - : وهل يعتدُّ اللاحق للإمام لو أدركه راكعاً ؟أو لا بُدَّ من إدراكه بحيث يقرأ فاتحة الكتاب في كلِّ ركعة ؟ هذا مراده .

والجواب : أنه قد ادَّعى جماعةٌ الإجماعَ على أنَّ من أدرك الإمام راكعاً قد أدرك تلك الركعة ،ونازع في ذلك المحقِّقُ المَقْبِلِيُّ - رحمه الله- في ((أبحاثه))[٢] وفي ((حواشيه على البحر)) قائلاً : إنَّ مُسَمَّى الركعة مجموعُ أفعالٍ، هي القيام والقراءة والركوع والسجود وغير ذلك مما تضمنه مجموع مسمى الركعة العرفي، ولكن عيَّن - صلى الله عليه وسلم- أنَّ للآتي بأفعال الركعة ، بكونه لاحقاً للإمام ومجتمعاً معه في الركوع، إلى أن قال: أمَّا لو أحرم اللاَّحق حال ركوع الإمام ولم يقرأ الفاتحة ،فلم يأتِ بمسمَّى الركعة ، فلم يشمله

(١) المرجع نفسه، ص (١١٣-١١٥) .

(٢) انظر : ((الأبحاث المسددة)) للمقبلي،ص (٢٦٦) .

الحديث وليس بلاحق . (انتهى)

ومرادُه بالحديث أحاديثُ مَنْ أدرك ركعة مع الإمام . وفي «بداية المجتهد»[1] : «ومَنْ قال: اسم الركعة ينطبق على القيام والانحناء معاً، قال: إذا فاته قيام الإمام فقد فاتته الركعة . ومن كان اسم الركعة عنده ينطبق على الانحناء نفسه :جعل إدراك الانحناء إدراك الركعة». (انتهى) .

وأقول: لا شكَّ أن مسمَّى الركعة الحقيقي من ابتداء قيامها إلى آخر سجود فيها ، والأصلُ في إطلاق اللفظ الحقيقةُ ، وكنا لا نخرج عن هذا الأصل، ولا نجعل الركعة معتدّاً بها إلا إذا كانت من ابتدائها إلى انتهائها ، ولا دليل في الأحاديث الثابتة أنَّ من أدرك الإمام راكعاً أو قُبَيْل ركوعه بحيث قرأ الفاتحة ثم لحقه في الركوع: أنه يسمى مدركاً ركعةً ؛ لأن ظاهر «من أدرك ركعة مع الإمام» أنه صاحبها من ابتدائها إلى انتهائها ؛إذْ مَن سبقه بجزء منها لا يَصْدُقُ عليه أنَّه أدرك معه ركعة بل بعض ركعة. فقول المَقْبِلِيّ :أنه -صلى الله عليه وسلم- بيَّن أن الآتي بأفعال الركعة يكون لاحقاً بالإمام : غيُر مسلَّم ؛ إذ لم يتبين هذا من أحاديث «**من أدرك ركعة مع الإمام**» . وإن أراد من

---

(١) ١/١٨٦، (طبعة الحلبي) و ٤ /٧٦ من المطبوع مع «الهداية في تخريج أحاديث البداية» .

غيرها فعليه البيان، وقد لزمه أنَّ الركعة مجاز في الحديث؛ لأنه أطلقها على ما إذا أدرك قراءة الفاتحة ولو قرأها والإمام راكع ثم لحقه في آخر ركوعه حيث طوَّل الإمام ركوعه، وهذا لا يسمى مدركاً مع الإمام ركعة إلا مجازاً ،وقد زعم في صدر كلامه أنَّ مقتضى من أدرك ركعة مع الإمام الحقيقة ، والحقيقة بأن شاركه من ابتدائها إلى انتهائها، وكان مقتضى تلك الأحاديث هو هذا .

إلا أنَّه قد أخرج ابنُ خزيمةَ في ((صحيحه)) من حديث أبي هريرة بلفظ : ((من أدرك ركعة مع الإمام قبل أن يقيم صلبه فقد أدرك الصلاة)) فأفاد أنه لم يرد بالركعة مُسَمَّاها حقيقةً، ضرورةَ أنَّ قوله: ((قبل أن يقيم صلبه)) يصدق على من أدركه منحنياً بِقَدْرٍ يسمى مُدْرِكاً، ومن المعلوم أنه لا يُسَمَّى باقي الركعة ركعةً إلا مجازاً ، فتسميتها في حقِّ الإمام مجازٌ قطعاً ، وكذلك في حقِّ اللاحق؛ لأنه إنْ أدرك الإمامَ منحنياً :صدق عليه أنَّه أدرك ركعة، بتصريح الحديث. وهي مجازٌ في حقِّه ،ضرورةَ أنَّه فاته قيامُها ؛ فمَنْ أدرك الإمامَ منحنياً ، فأَحْرَمَ لصلاته - ضرورة أنه لا يُعَدُّ داخلاً إلا بالإحرام - ثم ركع معه قبل أن يقيم صلبه: صَدَقَ عليه أنَّه أدرك ركعة مع الإمام ، وإن لم يقرأِ الفاتحةَ، ويصير معتدّا بالركعة كما دلّ له حديث ابن خزيمة .

وأما اشتراطُ أنْ يُدرِكَهُ بقدرٍ يقرأ فيه الفاتحة ، فإنَّه يُذْهِبُ فائدةَ التقييد بـ ((قبل إقامة صلبه)) ؛ إذْ من المعلوم أنَّ القَبْلِيَّة قد أفادت

إدراك مَنْ لَحِقَهُ مُنْحَنيا، وأمَّا مَنْ أدركه كذلك وقرأ الفاتحة فإنه لا ينحني للركوع إلا وقد رفع الإمامُ رأسه ؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم- قد حدَّ أقلَّ تسبيحات الركوع بالثلاث ، وأمر الأئمةَ بالتَّخفيف، فلا يبقى للحديث فائدة. وقد وردتْ شواهدُ لهذا المفهوم وإن كانت ضُعِّفَتْ ، كحديث «مَنْ أدركَ الرُّكوعَ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ يَومَ الجُمُعَةِ فَلْيُضِفْ إليها أُخْرَى » و« مَنْ لم يُصَلِّ الظُّهْرَ أربعاً » ، والركوع اسم للانحناء، ويؤيِّده: حديث أبي بَكْرَةَ - وهو في البخاري- أنه دخل المسجدَ ورسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- راكع فركع، ثم دخل الصفَّ وأخبر النبي بذلك ،قال الرَّافعيُّ : ووقعتْ معتدّاً بها . قال الحافظ ابن حَجَر : قاله تَفَقُّهاً . وفي تخريج ابن بَهْرَان مَعْزُوَاً إلى البخاريِّ عن أبي بَكْرةَ : أنَّه انتهى إلى النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - وهو راكعٌ فركعَ قبل أن يَصِلَ إلى الصفِّ ، فذكر ذلك للنبيِّ - صلى الله عليه وسلم - فقال: « **زادكَ الله رِضًى ولا تَعُد** » وروايةُ أبي داود : أنَّه قال: دخلتُ المسجد ورسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - راكعٌ فركعتُ دونَ الصفِّ، ثم مشيتُ إلى الصفِّ ، فقال صلى الله عليه وسلم: « **مَنِ الذي رَكعَ ثمَّ مشَى إلى الصَّفِّ** »؟ قلت : أنا يا رسولَ الله. قال: « **زادكَ الله حِرْصاً ولا تَعُد** » ولم يأمره بالإعادة . وأمَّا قوله: « **ولا تَعُدْ** » فهو بفتح التاء المثنَّاة الفوقيَّةِ وضمِّ المُهْمَلَةِ - نهيٌ عن العودِ إلى الدخولِ في الصلاةِ قبلَ الوصولِ إلى الصفِّ، وهو الذي

يتبادر إلى الفَهْم، ومنه فَهِمَ الرَّافعيُّ أنه اعتدَّ بها ،وعليه ترجم أئِمَةُ الحديث. والقولُ بأنَّه لم يعتدَّ بها وأنَّه أمره بالإعادة: تَكَلُّفٌ مَذْهَبِيٌّ، والله أعلم.

وقد بَسَطْنَا هذه المسألةَ بأطولَ مِن هذا ، إلا أنَّه غابَ الجوابُ الذي بَسَطْنَا عند رَقْمِ هذا[1]، وفي هذا إفادةٌ . وصلى الله على سيِّدِنا محمَّدٍ . (انتهى)

(١) لعله يقصد الجواب السابق الذي نقلناه قبل هذا مباشرة . والله أعلم.

الملحق الثاني
كَلامُ الشَّوكَانِيِّ في « نَيْل الأَوْطَار »
ومناقشة أبي الحسنات اللّكْنَوِيّ له:

قال الشوكاني في « نيل الأوطار »[1] عقب شرح أحاديث (باب ما جاء في قراءة المأموم وإنصاته إذا سمع إمامه) من (منتقى الأخبار) للمجد ابن تيمية :

فائدة : قد عرفت - مما سلف- وجوبَ الفاتحة على كل إمام ومأموم في كل ركعة ،وعرَّفناك أن تلك الأدلة صالحة للاحتجاج بها على أن قِرَاءَة الفاتحة من شروط صحة الصلاة ، فمن زعم أنها تصحُّ صلاة من الصلوات ، أو ركعة من الركعات بدون فاتحة الكتاب، فهو محتاج إلى إقامة برهان يخصِّص تلك الأدلة.

ومن هاهنا يتبيَّن لك ضعف ما ذهب إليه الجمهور: أن من أَدْرَكَ الإمام راكعاً، دخل معه واعتدَّ بتلك الركعة، وإن لم يدرك شيئا من

(١) انظر: ((نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار)) ، للشيخ محمد بن علي الشوكاني : ٢/٢٤٤-٢٤٦،(طبعة مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر) و ٣ /٦٧-٦٨ (طبعة مكتبة الكليات الأزهرية) .

القِرَاءَة .

واسْتَدَلُّوا على ذلك بحديث أبي هريرة : « **من أَدْرَكَ الرُّكوعَ من الرَّكعةِ الأخَيرةِ في صَلاتهِ يومَ الجمُعَةِ فلْيُضِفْ إليها رَكْعَةً أُخْرَى** » رواه الدَّارَقُطْنيُّ من طريق ياسين بن معاذ، وهو متروك . وأخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ بلفظ : « **إذا أَدْرَكَ أحدُكُم الرَّكعتَيْنِ يومَ الجمعةِ فقد أَدْرَكَ، وإذا أَدْرَكَ ركعةً فليركعْ إليها أخرى** » ولكنه رواه من طريق سليمانَ بنِ داود الحرَّاني ومن طريق صالح بن أبي الأخضر ، وسليمان : متروك ، وصالح : ضعيف .

على أن التقييد بالجمعة في كلتا الروايتين مُشْعِرٌ بأن غير الجمعة بخلافها ، وكذا التقييد بالركعة في الرواية الأخرى يدل على خلاف المدعى؛ لأن الركعة حقيقة لجميعها ، وإطلاقها على الركوع وما بعده مجاز لا يصار إليه إلا لقرينة ، كما وقع عند مسلم من حديث البراء بلفظ : « **فوجدت قيامه فركعته فاعتداله فسجدته** » فإن وقوع الركعة في مقابلة القيام والاعتدال والسجود قرينة تدل على أن المراد بها الركوع .

وقد ورد حديث : « **من أَدْرَكَ ركعة من صلاة الجمعة** » بألفاظ لا تخلو طرقها عن مقال حتى قال ابن أبي حاتم في « العلل » عن أبيه : لا أصل لهذا الحديث، إنما المتن : « **من أَدْرَكَ من الصلاة**

ركعة فقد أَدْرَكَها » وكذا قال الدارقطني والعقيلي، وأخرجه ابن خزيمة عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ : « **من أَدْرَكَ ركعة من الصلاة فقد أَدْرَكَها قبل أن يقيم الإمام صلبه** » وليس في ذلك دليل لمطلوبهم؛ لما عرفتَ من أنَّ مسمَّى الركعة :جميعُ أذكارها وأركانها حقيقة شرعية وعرفية ، وهما مقدَّمتان على اللغوية كما تقرر في الأصول، فلا يصحُّ جَعْلُ حديثِ ابن خزيمة وما قَبْله قرينةً صارفةً عن المعنى الحقيقيّ .

فإن قلتَ: فأيُّ فائدةٍ على هذا في التقييد بقوله: "قبل أن يقيم صلبه"؟.

قلتُ : دفعُ توهُّمِ أنَّ من دخل مع الإمام ثم قرأ الفاتحة وركع الإمام قبل فراغه منها غير مُدْركٍ .

إذا تقرر لك هذا، علمتَ أنَّ الواجب الحمل على الإدراك الكامل للركعة الحقيقية ؛ لعدم وجود ما تحصل به البراءة من عهدة أدلة وجوب القيام القطعية وأدلة وجوب الفاتحة

وقد ذهب إلى هذا : بعضُ أهل الظاهر، وابنُ خزيمة، وأبو بكر الصِّبْغِيُّ ، وروى ذلك ابنُ سيِّد النَّاس في « شرح الترمذي » وذكر فيه حاكياً عمَّن روى عن ابن خزيمة أنه احتج لذلك بما روي عن أبي هريرة أنه - صلى الله عليه وسلم- قال : « **من أَدْرَكَ الإمام في**

الركوع فلْيرْكَعْ معه ، وليُعِدِ الرَّكعة » .

وقد رواه البخاري في «القِرَاءَة خَلْفَ الإمَامِ» من حديث أبي هريرة أنه قال : « **إن أَدْرَكَت القوم ركوعا لم تعتدَّ بتلك الركعة** » قال الحافظ ابن حجر: وهذا هو المعروف عن أبي هريرة موقوفاً ، وأمَّا المرفوعُ فلا أصلَ له .

وقال الرَّافعيُّ تَبَعاً للإمام : إنَّ أبا عاصم العبَّاديَّ حكى عن ابن خزيمة أنه احتجَّ به .

وقد حكى هذا المذهبَ البخاريُّ في « القِرَاءَة خَلْفَ الإمَامِ » عن كلِّ من ذهب إلى وجوب القِرَاءَة خلف الإمام، وحكاه في « الفتح » عن جماعة من الشافعية ، وقوَّاه الشيخ تقي الدين السُّبكي وغيره من محدِّثي الشافعية، ورجَّحه المَقْبِلِيُّ وقال : وقد بحثتُ هذه المسألةَ وأحطتُها في جميع بحثي فقهاً وحديثاً فلم أحصل منها على غير ما ذكرت ، يعني من عدم الاعتداد بإدراك الركوع فقط .

قال العراقي في « شرح الترمذي » - بعد أن حكى عن شيخه السُّبْكِيِّ: أنه كان يختار أنه لا يعتدُّ بالركعة من لا يدرك الفاتحة- ما لفظه : وهو الذي يختاره.اهـ

فالعَجَبُ ممَّن يدَّعي الإجماعَ والمخالفُ مثلُ هؤلاء .

وأمَّا احتجاجُ الجمهور بحديثِ أبي بَكْرةَ حيث صلَّى خلف

الصفِّ مخافةَ أن تفوته الركعة فقال-صلى الله عليه وسلم-: ((**زادكَ اللهُ حرصاً ولا تَعُدْ**)) ولم يأمره بإعادة الركعة، فليس فيها ما يدلُّ على ما ذهبوا إليه ؛ لأنه كما لم يأمره بالإعادة لم ينقل إلينا أنه اعتدَّ بها ، والدعاءُ له بالحرص لا يستلزم الاعتدادَ بها ؛ لأن الكون مع الإمام مأمورٌ به سواء كان الشيء الذي يدركه المؤتم معتداً به أم لا، كما في حديثه ((**إذا جئتُم إلى الصَّلاة ونحنُ سجودٌ فاسجُدُوا ولا تَعُدُّوها شيئاً**)) . (أخرجه أبو داود وغيره) ، على أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم- قد نهى أبا بكرة عن العَوْدِ إلى مثل ذلك ، والاحتجاجُ بشيءٍ قد نهي عنه لا يصحُّ .

وقد أجاب ابنُ حزمٍ في ((المحلَّى)) عن حديث أبي بَكْرَةَ ، فقال: إنه لا حجة لهم فيه ؛لأنه ليس فيه اجتزاء بتلك الركعة . ثم اسْتَدَلَّ على ما ذهب إليه من أنه لا بدَّ في الاعتداد بالركعة من إدراك القيام والقِرَاءَة بحديث : ((**ما أَدْرَكتم فصلُّوا وما فَاتكُمْ فأَتِمُّوا**)) ثم جزم بأنه لا فرق بين فوت الركعة والركن والذكر المفروض؛ لأن الكلَّ فرضٌ لا تتم الصلاة إلا به . قال : فهو مأمور بقضاء ما سبقه به الإمام وإتمامه ، فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نصٍّ آخر، ولا سبيل إلى وجوده . قال (أي ابن حزم): وقد أقدم بعضُهم على دعوى الإجماع على ذلك، وهو كاذبٌ في ذلك؛ لأنه قد روي

عن أبي هريرة أنه لا يعتد بالركعة حتى يقرأ أمَّ القُرْآن ، ورُوِيَ القضاءُ أيضاً عن زيد بن وهب .

ثم قال (أي ابن حزم): فإن قيل : إنه يكبر قائماً، ثم يركع فقد صار مدركاً للوقفة . قلنا : وهذه معصية أخرى ،وما أمر الله تعالى قط ، ولا رسوله أن يدخل في الصلاة في غير الحال التي يجد الإمام عليها . وأيضاً : لا يجزئ قضاء شيء يسبق به من الصلاة إلا بعد سلام الإمام لا قبل ذلك . وقال أيضا في الجواب عن استدلالهم بحديث « **من أَدْرَكَ من الصلاة ركعة فقد أَدْرَكَ الصلاة** » أنه حجة عليهم؛ لأنه مع ذلك لا يسقط عنه قضاء ما لم يدرك من الصلاة .(انتهى)

والحاصل: أنَّ أنهضَ ما احتج به الجمهور في المقام حديثُ أبي هريرة حينئذٍ باللفظ الذي ذكره ابن خزيمة لقوله فيه : « **قبل أن يُقِيمَ صُلْبَهُ** » كما تقدم . وقد عرفتَ أنَّ ذِكْرَ الرَّكعة فيه منافٍ لمطلوبهم ، وابنُ خزيمةَ الذي عوَّلوا عليه في هذه الرواية من القائلين بالمذهب الثاني كما عرفتَ ، ومن البعيد أن يكون هذا الحديث عنده صحيحاً ويذهب إلى خلافه .

ومن الأدلة على ما ذهبنا إليه في هذه المسألة : حديثُ أبي قتادة ، وأبي هريرة المتفق عليهما بلفظ : « **ما أَدْرَكْتُمْ فصلُّوا وما**

فاتَكُم فأَتِمُّوا ›› ،قال الحافظ في ‹‹ الفتح ›› قد اسْتُدِلَّ بهما على أنَّ من أَدْرَكَ الإمام راكعا لم يحتسب له تلك الركعة؛ للأمر بإتمام ما فَاتَه ؛ لأنه فَاتَه القيام والقِرَاءَة فيه . ثم قال: وحُجَّةُ الجمهور: حديثُ أبي بَكْرَةَ. وقد عرفتَ الجواب عن احتجاجهم له.

وقد ألَّف السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير رسالةً في هذه المسألة ورجَّح مذهب الجمهور ، وقد كتبت أبحاثا في الجواب عليها ››.

تعقيب اللَّكْنَوِيّ على كلامِ الشَّوكاني :

وقد تعقَّب العلامة أبو الحسنات اللّكنويّ كلامَ الشوكانيِّ الأول عن وجوب القراءة في كل ركعة لكل مصلٍّ، بأنَّ للجمهور أدلة من الحديث تدلُّ **على** أنَّ مدرك الركوع مدركٌ للركعة من غير اشتراط القراءة . ثم ساق تلك الأدلة ومنها ما تقدم في هذا البحث، مما لا حاجة لإعادته ثانياً ، ثم ناقش كلام الشوكاني في النقاط الأخرى ، فقال[1] :

وأمَّا كلامُ الشَّوكانِّي- الذي نقلناه آنفاً ، المشتمل على ترجيح

---

(١) ‹‹ إمام الكلام في القراءة خلف الإمام ›› لأبي الحسنات اللكنوي، ص (١٠٧-١١٥) تحقيق عثمان جمعة ضميرية.

القول الشاذ ورد قول الجمهور- فمشتملٌ[1] على فتور وقصور، بل وعلى تلبيسات ومغالطات، و خدشات واضحة.

أما قوله: « فهو محتاج إلى إقامة برهان يخصص تلك الأدلة »[2]. ففيه : أنهم قد أقاموا على ما ذهبوا إليه دلائل ، فبعد تسليم أن دلائل وجوب الفاتحة في كل ركعة لكلّ مصلٍّ تدل على خلاف ذلك يقال: اختيار الجمع والتخصيص أولى من إهمال أحدهما .

وقوله : « ومن ها هنا تبين لك ضعف ...» يقال فيه : إن هذا لم يتبين إلا لك، وأما عندنا فليس بمبيّن ولا مبرهَن .

وقوله : « استدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة ... إلخ » يقال فيه : إن لهم دلائل أخر أوضح من هذا، فإن لم يثبت هذا فلا ضرر.

وقد بسط الكلامَ على هذا الحديثِ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ العَسْقَلانيُّ في « تلخيص الحبير ، في تخريج أحاديث شرح الرافعي الكبير » (٢/٤٠-٤١) حيث قال :

حديث : « **مَن أدركَ الركوعَ من الركعةِ الأخيرةِ يومَ الجمُعةِ ،**

(١) خبر لقوله: و أما كلام الشوكاني ..

(٢) سيبدأ اللكنوي رحمه الله بالرد على كلام الشوكاني فيما ذكره سابقًا، و ينقل كلامه فيقول: ((أما قوله..))، ثم يعقِّب بالرد أو الجواب.

فَلْيُضِفْ إليها أُخرى ، ومَن لم يُدرِك الركوعَ من الرَّكعةِ الأخيرةِ ، فَلْيُصَلِّ الظهرَ أربعاً » رواه الدارقطني (٢/١١) من حديث ياسين ابن معاذ عن ابن شهاب عن سعيد . وفي رواية له عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة بلفظ: « **إذا أدركَ أحدُكم الركعتين يومَ الجمعةِ فقد أدركَ ،وإذا أدركَ ركعةً فلْيركعْ إليها أخرى ، وإن لم يدركْ ركعةً فليصلِّ أربعَ ركعاتٍ** » وياسين ضعيف متروك .

ورواه الدَّارقُطني أيضاً من حديث سليمان بن أبي داود الحرَّانيّ، عن الزُّهْريِّ عن سعيدٍ وحدَه بلفظ المصنِّف سواء ، وسليمانُ متروك أيضاً ، ومن طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزُّهريِّ عن أبي وَجْزَةَ نحو الأول ، وصالحٌ ضعيفٌ .

ورواه الحاكم (١/٢٩١)من حديث الأوزاعي، وأسامة بن زيد [الليثي] ومالك بن أنس ،وصالح بن أبي الأخضر .

ورواه ابن ماجه (١/ ٣٦٥) من حديث عمر بن حبيب ، وهو متروك ، عن ابن أبي ذئب ، كلهم عن الزهري عن أبي سلمة ، زاد ابن أبي ذئب ، وسعيد ، عن أبي هريرة بلفظ : « **من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة** » .

ورواه الدارقطني من رواية الحجاج بن أرطاة ، وعبد الرزاق بن عمر، عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة كذلك ، ولم يذكروا

كلهم الزيادة التي في قوله : ((**ومن لم يدرك الركعة الأخيرة فليصل الظهر أربعاً**)) ولا قيَّدوه بإدارك الركوع .

وأحسن طرق هذا الحديث: رواية الأوزاعيِّ ، على ما فيها من تدليس الوليد ، وقد قال ابن حبَّان في ((صحيحه)) : ((إنها كلها معلولة)) ، وقال ابن أبي حاتم في ((العلل)) (٢٠٣/١) عن أبيه : لا أصل لهذا الحديث ، إنما المتن : ((**من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها**)) وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في ((علله)) وقال الصحيح : ((من أدرك من الصلاة **ركعة**)) وكذا قال العقيلي ، والله أعلم .

وله طريق أخرى من غير طريق الزهري ، رواه الدارقطني من حديث داود بن أبي هند ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، وفيه يحيى بن راشد البراذعي ، وهو ضعيف .

وقال الدارقطني في ((العلل)) : حديثه غير محفوظ ، وقد روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه بلغه عن سعيد بن المسيب قوله ، وهو أشبه بالصواب، ورواه الدارقطني أيضاً من طريق عمر بن قيس، وهو متروك ، عن أبي سلمة وسعيد جميعاً عن أبي هريرة .

وفي الباب عن ابن عمر ؛ رواه النَّسائيُّ ، وابن ماجه ، والدارقطني ، من حديث بقية: حدثني يونس بن يزيد عن الزهري،

عن سالم ، عن أبيه رفعه : ((**من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها ، فليضف إليها أخرى، وقد تمَّت صلاته**)) وفي لفظ : ((**فقد أدرك الصلاة**)) قال ابن أبي داود والدارقطني : تفرَّد به بقيَّةُ عن يونس ، وقال ابن أبي حاتم في ((العلل)) عن أبيه: هذا خطأ في المتن والإسناد. وإنما هو عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: ((**من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها**)) ، وأما قوله : ((**من صلاة الجمعة**)) فَوَهْمٌ.

قلتُ (القائل هو ابن حجر): إنْ سَلِمَ مِنْ وَهْمِ بَقِيَّةَ ، ففيه تدليسُه التَّسويةَ؛ لأنه عَنْعَنَ لشيخه ، وله طريق أخرى أخرجها ابن حبَّان في ((الضعفاء)) من حديث إبراهيم بن عطية الثقفي ، عن يحيى بن سعيد عن الزهري به ، قال : وإبراهيم مُنْكَر الحديثِ جداً ، وكان هُشَيْمٌ يدلِّس عنه أخباراً لا أصل لها ، وهو حديث خطأ ، ورواه يعيش بن الجهم عن عبد الله بن نمر عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر، أخرجه الدارقطني ، وأخرجه أيضاً من حديث عيسى ابن إبراهيم عن عبد العزيز بن مسلم ، والطبراني في ((الأوسط)) من حديث إبراهيم بن سليمان الدبَّاس عن عبد العزيز بن مسلم عن يحيى بن سعيد، وادَّعى أنَّ عبد العزيز تفرَّد به عن يحيى بن سعيد، وأنَّ إبراهيم تفرَّد به عن عبد العزيز، ووَهم في الأمرين معاً كما تراه،

وذكر الدارقطنيُّ في ((العلل)) الاختلافَ فيه، وصوَّب وقْفَهُ)) [١] .

وقولـه : ((على أنَّ التقييد...الخ)) مخدوش بأنه لا يظهر الفرق بين الجمعة وغيرها؛ فإنّ الدلائل عامة، شاملة لها و لغيره، فإجراء هذا الحكم المستفاد من الحديث المذكور في الجمعة دون غيرها لا يخلو عن شيء.

وقوله: ((ليس في ذلك دليلٌ لمطلوبهم..)) فيه : أنَّ الظاهر من حديث ابن خزيمة أن المراد بالركعة فيه :الركوع، لا الركعة التامة، وانضمام لفظ((قبل أن يقيم صلبه)) قرينة على ذلك واضحة. وقد حمله على هذا ابن خزيمة نفسُه حيث ترجم الباب بـ ((ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركاً للرَّكعة إذا ركع إمامه قبل)) وروى فيه هذا الحديث.

وقوله: ((وهما مقدَّمتان على اللغوية...)) متعقَّب بأنّ ذلك ما لم ينضمَّ إليه صارفٌ، و قد وجد الصارف ها هنا وهي القرينة السابقة.

وقوله: ((فلا يصحُّ جعل حديث ابن خزيمة...إلخ)) مردود بأنَّ راويه نفسَه حمَلَهُ على ما يفيد مطلوب الجمهور.

وقوله: ((قلت دفع توهُّم..إلخ)) مخدوش بأن هذا و إن كان

(١) - انتهى ما نقله عن الحافظ ابن حجر رحمه الله.

محتملاً له ، لكنه ليس بمرجَّح بالنسبة إلى الاحتمال الذي حمله عليه الجمهور .

وقوله: ((وقد ذهب إلى هذا بعض أهل الظاهر، وابن خزيمة)) ، يقال فيه : للظاهرية أقوال كثيرة صريحة البطلان ، فليكن هذا القول منها. ونِسْبَتُهُ إلى ابن خزيمة مطالبةٌ بتصحيح النَّقْل الصريح ، وليس في ((صحيحه)) ما يدلُّ عليه .

وقوله : ((إن احتجَّ لذلك بما رُوِيَ عن أبي هريرة ...)) مردود بأن ((صحيح ابن خزيمة)) يكذِّبه ، والحديثُ المرفوعُ لا أصْلَ له .

وقوله : ((وقد رواه البخاري في جزء القراءة... الخ)) فيه : أنه متكلَّم فيه ، فقد قال ابن عبد البر في ((شرح الموطأ)) [1] : ((هذا قول لا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال به، وفي إسناده نظر)) . (انتهى) مع أنه معارض بما أخرجه مالك عن أبي هريرة ـ على ما مرَّ ذِكْرُهُ ...

---

(١) ((الاستذكار)) : ١/٨٢. و قد وقع في هذه الطبعة بمصر بتحقيق النجدي: ((يعتدّ بها)) بإسقاط((لا)) وهو خطأ، و التصويب من التمهيد و غيره . وكذلك وقع الخطأ نفسه في الطبعة الجديدة بتحقيق عبد المعطي القلعجي ، وكل ما في الجزء الأول من أخطاء أو تصحيف في الطبعة المصرية - بتحقيق النجدي – هو نفسه في طبعة القلعجي ، فيبدو أنه أخذ الجزء نفسه كما هو ثم أضاف تحقيق الأجزاء التالية، والله أعلم

وقوله : ((قال الحافظ ابن حجر .....)) مفضٍ إلى العجب؛ حيث اقتصر من كلام ابن حجر على ما يفيد مطلوبه ، وحذف قدراً منه يدل على ردِّه، وتمامُ عبارة ابن حجر في ((تلخيص الحبير)) [(١)] هذه : ((حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((**من أدرك الإمام في الركوع ، فليركع معه وليعد الركعة**)) البخاري في ((القراءة خلف الإمام)) من حديث أبي هريرة أنه قال : إذا أدركت القوم ركوعاً لم تعتد بتلك الركعة. وهذا هو المعروف موقوف ، وأما المرفوع فلا أصل له. وعزا الرافعيُّ -تبعاً للإمام- أن أبا عاصم العباديّ حكى عن ابن خزيمة أنه احتجَّ به.

قلت:- (القائل هو ابن حجر نفسه) - ((و راجعت صحيح ابن خُزَيْمَةَ فوجدته أخرج عن أبي هريرة : ((من أَدْرَكَ ركعة من الصلاة فقد أَدْرَكَها قبل أن يقيم الإمامُ صُلبَه)) وترجم له ((ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركاً للرَّكعة إذا ركع إمامه قبل))، و يُؤيِّد ذلك أنه ترجم بعد ذلك: ((باب إدراك المأموم الإمام ساجداً والأمر بالاقتداء به في السُّجُود، وألاّ يعتدَّ به ، إذِ المدركُ للسجدة إنما

---

(١) ٢/ ٤١-٤٢. ومنه أصلحت بعض التصحيفات والكلمات التي سقطت من النص . وهذا الحديث ضعَّفه البوصيري في ((إتحاف الخيرة المهرة)) : ٢/٣٨١.

يكون بإدراك الرُّكُوع قبلها » وأخرج فيه من حديث أبي هريرة أيضاً مرفوعاً : « **إذَا جِئْتُمْ إلى الصَّلاةِ وَنحنُ سُجودٌ فاسْجُدُوا ، ولا تعُدُّوهَا شَيْئاً، ومَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَة فقَد أَدْرَكَ الصَّلاةَ** » وذكر الدَّارَقُطْنِيُّ في « العِلَلِ » نحوه عن معاذ، وهو مُرْسَلٌ ». (انتهى كلامه)[1] .

فهذا صريح في أنَّ ابنَ حجرٍ ليس بِرَاضٍ عن نقل ما نسبوه إلى ابن خزيمة، وأنَّ سياق كلامه في « صحيحه » لا يدلُّ عليه.

وقوله : « وقد حكى البخاري هذا المذهب ... الخ » .. لا يطمئن القلب به ما لم يذكر تلك العبارات الواردة عن الصحابة، وغيرهم لينظر فيها : هل هي مفيدة لما ادَّعاه أم لا ؟

وقوله: «فالعجب ممَّن يدَّعي الإجماعَ، والمخالف مثل هؤلاء» . إنما يستقيم رداً على من نقل الإجماع بعد عصر هؤلاء ، وأما من نقل الإجماع قبلهم فإنما يصح الإيراد عليه تَحَقُّقُ الخلافِ قَبْلَه ، وإثباتُه في حيّز الإشكال .

وقوله : « لأنه كما لم يأمره بالإعادة، لم ينقل إلينا أنه اعتدَّ

(١) - «التلخيص الحبير » لابن حجر : ٢/٤١-٤٢،« كتاب العلل الواردة في الأحاديث» للدارقطني: ٦/٥٨-٥٩.

بها ... الخ)) مردود بأنه لمَّا ثبت أنه لم يأمره بالإعادة ثبت أنه اعتدَّ بها؛ لأنَّ السكوت في معرض الضرورة بيان .

وقوله : ((الاحتجاجُ بشيء قد نهي عنه لا يصح)) غير صحيح ؛ فإن الاحتجاج بأمر منهي عنه – من حيث إنه منهي عنه – لإثبات أمر ينافيه غير صحيح ، لكنه ليس بموجود ها هنا. وأمَّا الاحتجاج لنفس تقرر ذلك الشيء ونفاذه وكفايته بعدم ما يدل عليه ــ وإن ورد النهي عنه – صحيح ، كما بُسط في كتب الأصول ، فإنَّ النهي عن شيءٍ لا يستلزم عدم تقَرُّرِهِ أصلاً.

وقوله : ((وقد أجاب ابن حزم ... إلخ)) فيه : أن جواب ابن حزم مردود بأنه وإن كان الاجتزاء غير مذكور صراحةً، لكنه مفهوم ضرورة. وقوله : ((ثم جزم...)) لا يفيد ، ما لم يبيّنِ الدليلَ عليه.

وأما الاستدلال بحديث ((ما فاتكم فأتموا)) ،على ما ادَّعاه : فلا يصحُّ؛ لأنه لا يخلو من أن تكون ((ما)) في هذا الحديث عامَّةً على أصل وضعها ، شاملة لجميع ما في الصلاة ، أو مخصوصة . الأول باطل ، والإلزام : أن يلزم على فائت الثناء والتوجه ونحو ذلك من الأدعية الواردة ، وفائت السورة ، قضاء ما فات وإن أدرك الفاتحة وغيرها من الأركان. والثاني مُضِرٌ له ، فإنه كما خصص اللفظ العام بالأركان والشرائط بدلائل أُخَر ، فليخصَّصْ بما سوى الفاتحة

بدلائل أُخَر ، وبه ظهرت سخافة قوله : « فلا يجوز أن يُخَصَّص شيء من ذلك بغير نص ، ولا سبيل إلى وجوده » .

وقوله : « وهو كاذبٌ في ذلك ... » صادقٌ في المتأخرين إن أرادوا بالإجماع إجماع الكل ، وكاذب في حقِّ المتقدِّمين والمتأخرين إن أرادوا به إجماع الجمهور .

وقوله : « لأنه قد روى ... الخ » لا يفيد ما لم يبيِّنْ صحةَ هذا الأثر ، ولا سبيلَ له إليه - كما مرَّ - .

وقوله : « حجةٌ عليهم .. » حجة عليه ، فإن الذين استدلُّوا على مطلوبهم بهذا الحديث ،حملوا الرَّكعةَ على الركوعِ ، ومن المعلوم أنَّ مُدْرِكَهُ يسقط عنه قضاءُ ما لم يُدرك، وعلى تقدير حمل الرَّكعة على الركعة الكاملة : هو محمولٌ على أن من أدرك ركعة قد أدرك ثواب الجماعة .

وقوله : « إنَّ أنهض ... الخ » مخدوش بأن لهم آثاراً أُخَرَ أصرح منه .

وقوله : « من القائلين بالمذهب الثاني ... » محتاج إلى إثباته.

وقوله : « من البعيد ... إلخ » بعيد عنه، فإنَّ كون الحديث صحيحاً عند راويه لا يستلزم ألاّ يذهب إلى خلافه لدليل آخر

أرجح منه في زعمه .

وقوله: ((من الأدلة على ما ذهبنا إليه ...الخ)) قد مرَّ ما فيه، وأن الاستدلال به لا يصح .(انتهى كلام اللَّكنَوِيّ) .